

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل القواعد والضوابط والمعايير المنظمة لعمل شركات التمويل الاستهلاكي

سبتمبر 2026

محتويات الدليل

4	مقدمة
7	القوانين والقواعد المنظمة للنشاط
11	التعريفات
13	الباب الأول: ضوابط منح التأسيس والترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي
13	1. إجراءات التقدم بطلب الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس:
15	2. الشروط اللازمة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بالنسبة لشركات التمويل الاستهلاكي:...
16	3. الشروط اللازمة للحصول ترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بالنسبة لمقدمي خدمة التمويل الاستهلاكي):
17	4. الشروط اللازمة لحصول شركات التمويل الاستهلاكي على الترخيص لإصدار بطاقات المدفوعات أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي
19	5. متطلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية.
26	6. الضوابط الخاصة بالتجهيزات والبنية التكنولوجية وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تزاوّل الأنشطة المالية غير المصرفية.
27	7. إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بإبرام وثيقة تأمين لتغطية مخاطر مسئولية مجالس إدارتها والمديرين التنفيذيين بها.
28	8. التزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم.
28	9. ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي.
32	10. تعزيز المساواة بين الذكور والإناث كأحد متطلبات إصدار واستمرار الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية:
34	الباب الثاني: الحوكمة وتشكيل مجلس الإدارة والوظائف الرئيسية لشركات التمويل الاستهلاكي
34	1- تشكيل مجلس الإدارة وشروطه:
35	2- دور ومهام مجلس الإدارة:
36	3- نظام عمل مجلس الإدارة والإدارات العليا:
37	4- التزام أعضاء مجلس الإدارة بتجنب تعارض المصالح وعقود المعاوضة:
38	5- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
41	6- اجتماعات الجمعية العامة:

42	7- الإفصاح والشفافية:.....
45	8- ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي:.....
46	9- البيئة الرقابية.....
48	10- مراقب الحسابات.....
49	11- تعاملات الداخلين والحفاظ على السرية.....
49	12- ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.....
50	الباب الثالث: الضوابط والقواعد الأساسية لممارسة النشاط التمويل الاستهلاكي.....
69	الباب الرابع: معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي:.....
69	أولاً: معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي:.....
69	1- معيار كفاية رأس المال.....
81	2- الرافعة المالية:.....
81	3- معيار السيولة:.....
84	ثانياً: مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها:.....
86	ثالثاً: مخاطر التركيز الفردي:.....
86	رابعاً: إعدام الديون:.....
86	خامساً: أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء:.....
87	سادساً: معايير الإفصاح:.....
87	سابعاً - التقارير الدورية:.....
88	ثامناً - اختبار الإجهاد والتحمل المالي: (Testing Stress).....
89	الباب الخامس: مراجعة القوائم المالية.....
89	قواعد إعداد وعرض القوائم المالية.....
91	الباب السادس: نماذج عقود التمويل الاستهلاكي*.....
106	الباب السابع: نماذج التأسيس والتراخيص.....
117	الباب الثامن: التدابير والجزاءات.....
119	التاسع الثامن: المراجع.....

مقدمة

تبذل الهيئة العامة للرقابة المالية جهود دؤوبة لزيادة فرص الوصول إلى التمويل للأفراد والمؤسسات، والعمل دائماً على تحقيق سلامة الأسواق المالية غير المصرفية واستقرارها وتنظيم أنشطتها وتنميتها وتعظيم قدرتها التنافسية على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

وفي إطار ذلك، يُعد التمويل الاستهلاكي أحد أبرز أدوات التمويل الذي يتيح للأفراد الحصول على السلع والخدمات عادةً من خلال القروض أو التسهيلات الائتمانية المخصصة لشراء المنتجات والسلع الاستهلاكية، وذلك في ضوء أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم (18) لسنة 2020، وكذلك قرارات مجلس إدارة الهيئة والكتب الدورية وقرارات رئيس الهيئة الصادرة لتنظيم الأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك حتى سبتمبر عام 2026.

ومع تزايد الوعي المالي والاستثماري، ونمو عدد المؤسسات المالية التي تقدم خدمات التمويل الاستهلاكي، أصبحت فرص الحصول على التمويل أكثر اتساعاً، الأمر الذي يفرض على الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية الاضطلاع بمسؤولية أكبر في الإلمام بالشروط والأحكام والقواعد المنظمة للنشاط والالتزام بها، بما يسهم في تعزيز سلامة واستقرار الأسواق وحماية حقوق المتعاملين.

وفي ضوء ذلك، عملت الهيئة على إعداد دليل القواعد والضوابط والمعايير المنظمة لنشاط التمويل الاستهلاكي، بغية تيسير التزام الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط مع المتطلبات التنظيمية والرقابية ذات الصلة، وكذلك مساعدة المؤسسات الراغبة في دخول السوق وتقديم خدمات التمويل الاستهلاكي على التعرف على القواعد والضوابط والمعايير المنظمة للنشاط والالتزام بها.

ويهدف دليل القواعد والضوابط والمعايير المنظمة لعمل نشاط التمويل الاستهلاكي إلى تعزيز الشفافية ونشر الوعي الاستثماري والرقابي داخل السوق، من خلال جمع وتوحيد كافة القرارات والقواعد والضوابط التنفيذية المنظمة للنشاط في مرجع موحد، بما يُيسر وصول المتعاملين والشركات إلى القواعد الحاكمة للنشاط والالتزام بها. كما يستهدف الدليل تعريف أطراف السوق بالمتطلبات التنظيمية ذات الصلة، وتعزيز تطبيق معايير الشفافية والإفصاح، بما يسهم في حماية حقوق المستهلكين والمتعاملين.

وقد تم إعداد هذا الدليل في تسعة أبواب رئيسية، يستعرض الباب الأول منها بداية دورة حياة الشركات ومقدمي الخدمات، بدءاً من إجراءات التأسيس والتقدم للحصول على الترخيص بمزاولة النشاط، ومتطلبات رأس المال وهيكल المساهمين، وصولاً إلى مواكبة التوجهات التكنولوجية الحديثة في ممارسة النشاط، من خلال تسليط الضوء على المتطلبات المستحدثة لتأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.

فيما يتناول الباب الثاني قواعد الحوكمة وتشكيل مجالس إدارة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي، ومتطلبات الترخيص لشاغلي الوظائف الرئيسية، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات، فضلاً عن تعزيز نظم الرقابة الداخلية للحد من المخاطر وحماية حقوق المتعاملين.

بينما استعرض الباب الثالث الضوابط والقواعد الأساسية لممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي، بما في ذلك ضوابط التسويق والإعلان، وتنظيم الضمانات المقدمة من العملاء، والسياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن الضوابط المتعلقة بالإبلاغ عن بيانات عملاء جهات التمويل غير المصرفي إلى البنك المركزي المصري وشركات الاستعلام الائتماني.

كما تضمن هذا الباب الآليات والإجراءات اللازمة لرصد ومنع حالات تسهيل التمويل الممنوح نقدًا لعملاء نشاط التمويل الاستهلاكي، من خلال إلزام اتحاد التمويل الاستهلاكي بإعداد قائمة حظر بالجهات والأشخاص الذين يثبت قيامهم بتسهيل التمويل الممنوح بغرض الاستهلاك. وتتناول كذلك إنشاء وتنظيم القوائم التحذيرية والسلبية وقوائم التدابير الإدارية لمواجهة الكيانات والأشخاص المخالفين للقوانين والقرارات المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، بما يسهم في تعزيز الانضباط الرقابي، ورفع مستويات الشفافية والإفصاح، وحماية حقوق المتعاملين في السوق.

أما فيما يتعلق بمعايير الملاءة المالية، التي تُعد من أهم الركائز التي تضمن قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها، فقد تم عرضها في الباب الرابع من هذا الدليل. وفي هذا الإطار، أصدرت الهيئة معايير الملاءة المالية (بازل 3) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (137) لسنة 2025، استكمالاً للإطار التنظيمي الذي وضعته الهيئة لضمان سلامة المراكز المالية للشركات، وتحديد الحد الأدنى لرأس المال، ووضع آليات قياس الملاءة المالية، ونسب السيولة والتمويل، فضلاً عن قواعد إدارة الأصول والخصوم، بما يكفل تحقيق التوازن المالي، والحد من مخاطر التعثر والمخاطر التشغيلية التي قد تواجه الشركات العاملة في هذا النشاط.

ويستعرض الباب الخامس من هذا الدليل قواعد إعداد وعرض القوائم، وكذلك إجراءات نظر التظلمات والبت فيها أمام لجان التظلمات بشأن القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي. كما تناول الباب السادس نماذج عقود التمويل الاستهلاكي، بينما تضمن الباب السابع نماذج وإجراءات التأسيس والترخيص وقيد الفروع، بما يسهم في تيسير الإجراءات الإدارية للشركات العاملة في النشاط. وتتناول الباب الثامن التدابير والجزاءات المقررة وفقاً لأحكام القانون والقرارات والضوابط المنظمة لنشاط التمويل الاستهلاكي. فيما تضمن الباب التاسع المراجع والقرارات ذات الصلة، بما ييسر الرجوع إلى الأطر التشريعية والتنظيمية الحاكمة للنشاط.

ويُشكّل هذا الإصدار خطوة جديدة نحو بناء منظومة مالية غير مصرفية أكثر كفاءة وتطوراً، بما يسهم في دعم النمو الاقتصادي وتعزيز قدرة المواطنين على الوصول إلى الخدمات المالية بصورة عادلة وشفافة.

ويُعد نشاط التمويل الاستهلاكي أحد الأدوات المهمة لتعزيز الشمول المالي وتحقيق قدر أكبر من العدالة في إتاحة الخدمات المالية، إذ يتيح لشرائح واسعة من المجتمع، ولا سيما متوسطي ومحدودي الدخل، الاستفادة من الخدمات والمنتجات المالية، بدلاً من اقتصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملاة المالية المرتفعة. ومن هذا المنطلق، حظي الشمول المالي باهتمام متزايد على المستوى الدولي، باعتباره أحد الركائز الداعمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة.

القوانين والقواعد المنظمة للنشاط

يتم تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2020 (وفقاً لآخر تعديل تشريعي) والقرارات الصادرة تنفيذاً له مكمله لأحكامهم.

وفيما يلي أهم القرارات المنظمة لنشاط التمويل الاستهلاكي:

قرارات مجلس إدارة الهيئة

1. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2020 وفقاً لآخر تعديل في أبريل 2023 بشأن ضوابط التأسيس والترخيص واستمراره لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.
2. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (60) لسنة 2020 بشأن قواعد اعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التمويل الاستهلاكي.
3. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (63) لسنة 2020 بشأن تشكيل واختصاصات لجأن التنظيمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وإجراءات نظر التظلم والبت فيه.
4. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية نسخة محدثة 2024.
5. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (187) لسنة 2020 بشأن إنشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التي تقدمها لعملائها.
6. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (204) لسنة 2020 بشأن تعزيز المساواة بين الذكور والإناث في الاستفادة من الأنشطة المالية غير المصرفية.
7. قرار مجلس الإدارة رقم (205) لسنة 2020 بشأن تخفيض رسم التطوير ومقابل الخدمات المستحق من الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
8. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2021 بإصدار النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي.
9. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (107) لسنة 2021 بشأن ضوابط افصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية وفقاً لآخر تحديث سنة 2022.
10. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48) لسنة 2022 بشأن تمثيل المرأة في مجالس ادارة اتحادات الشركات والجهات العاملة في مجال التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفي.

11. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2022 بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية.
12. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (61) لسنة 2023 بشأن قواعد قيام شركات التمويل الاستهلاكي بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن البنوك.
13. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (81) لسنة 2023 (نسخة محدثة في 2025) بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملاء النشاط.
14. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (140) لسنة 2023 (نسخة محدثة في 2025) بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال.
15. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (160) لسنة 2023 بشأن نسبة أقساط التمويل الي دخل العميل في نشاط التمويل الاستهلاكي.
16. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (268) لسنة 2023 بشأن قواعد وإجراءات التأسيس وترخيص الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية لمزاوله أنشطة التمويل غير المصرفي.
17. قرار رقم (161) لسنة 2024 الخاص بالضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
18. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (177) لسنة 2024 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية (المعدل بالقرار (281) لسنة 2025).
19. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (178) لسنة 2024 (نسخة محدثة في 2025) بشأن ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
20. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (137) لسنة 2025 بشأن إصدار معايير الملاءة المالية للشركات والجهات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي.
21. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (145) لسنة 2025 بتعديل القرار رقم (105) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لأخر تحديث في يوليو 2025.
22. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (146) لسنة 2025 بشأن قيام شركات التمويل الاستهلاكي بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن الهيئة القومية للبريد.
23. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (222) لسنة 2025 بشأن إعداد قاعدة بيانات بالأشخاص والجهات التي تقوم بالتسييل النقدي في نشاط التمويل الاستهلاكي وحظرهم.

24. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (227) لسنة 2025 بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تراول الأنشطة المالية غير المصرفية.
25. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (278) لسنة 2025 بشأن إنشاء سجل لدي الهيئة لقيد الشركات الراغبة في مباشرة أعمال تحصيل المستحقات المالية للشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي.
26. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (279) لسنة 2025 بشأن إنشاء سجل لدي الهيئة لقيد الشركات التي توفر أنظمة تكنولوجية لتقييم المخاطر لأغراض التمويل غير المصرفي.
27. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (284) لسنة 2025 بتشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون نشاط التمويل الاستهلاكي.
28. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (28) لسنة 2026 بشأن التزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم، ونموذج عقد التأمين المعمول به في شأن تلك التغطية.
29. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2026 بشأن إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بإبرام وثيقة تأمين لتغطية مخاطر مسئولية مجالس إدارتها والمديرين التنفيذيين بها.
30. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36) لسنة 2026 بشأن التزام الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالإفصاح عن انبعاثاتها الكربونية وتعويضها.
31. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (44) لسنة 2026 بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات.
32. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (45) لسنة 2026 بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي.
33. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (133) لسنة 2026 بتعديل القرار رقم (186) لسنة 2024 بشأن التحقق الإلكتروني من صحة بيانات العملاء عند إبرام أو تجديد العقود بالشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
34. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (174) لسنة 2026 بشأن إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني عن التمويلات الممنوحة لعملائها.

كتب دورية

1. الكتاب الدوري رقم (19) لسنة 2020 بشأن ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الاستهلاكي.
2. كتاب دوري رقم (3) لسنة 2021 بشأن ضوابط تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 200 لسنة 2020 بخصوص تكوين احتياطي لمواجهة مخاطر اثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم 47.

3. كتاب دوري رقم (5) لسنة 2021 بشأن تعامل الشباب في الفئة العمرية من 16 الي أقل من 21 عاماً في الأنشطة المالية غير المصرفية.
4. كتاب دوري رقم (8) لسنة 2021 بشأن الإقرار عن عملاء جهات التمويل غير المصرفي للبنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني.
5. كتاب دوري رقم (13) لسنة 2021 بشأن تطبيق قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع النقدي.
6. كتاب دوري رقم (5) لسنة 2022 بشأن اختبارات الوظائف الرئيسية في الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.
7. كتاب دوري رقم (7) لسنة 2022 بشأن حماية العملاء من الممارسات السلبية في تحصيل المستحقات.
8. كتاب دوري رقم (1) لسنة 2023 بشأن حظر التوكيل أو التفويض في مزاولة المهن المتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.
9. كتاب دوري رقم (3) لسنة 2024 بشأن إجراءات تعزيز الأمن السيبراني في مؤسسات قطاع التمويل غير المصرفي.
10. كتاب دوري رقم (4) لسنة 2023 بشأن حماية سرية بيانات المتعاملين في الأنشطة المالية غير المصرفية من مخاطر الاحتيال.
11. كتاب دوري رقم (2) لسنة 2024 بشأن ضوابط وإجراءات الاستعلام الائتماني والتعامل مع شكاوى العملاء المتعلقة بالقوائم السلبية.
12. كتاب دوري رقم (6) لسنة 2024 بشأن ضوابط حوالة المحافظ الائتمانية لأنشطة التمويل غير المصرفي الى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار.
13. كتاب دوري رقم (7) لسنة 2024 بشأن ضوابط توريق الحقوق الناشئة عن مزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة الأخرى.
14. كتاب دوري رقم (9) لسنة 2024 بشأن عدم استخدام اسم او شعار الهيئة بالإعلانات للشركات.

قرارات رئيس الهيئة

1. قرار رئيس الهيئة رقم (446) لسنة 2019 بشأن إصدار دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي.
2. قرار رئيس الهيئة رقم (869) لسنة 2021 بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكي.

التعريفات

التمويل الاستهلاكي	كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متي تمت مزاولته على وجه الاعتقاد، ويشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي المصري.
شركة التمويل الاستهلاكي	كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، بما في ذلك الشركات التي تقدم تمويلًا استهلاكيًا بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي بناءً على تعاقدتها مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية.
مقدمي التمويل الاستهلاكي	منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكي.
بطاقات المدفوعات التجارية	البطاقات التجارية غير المصرفية الصادرة وفقاً للقواعد التي يضعها البنك المركزي المصري، والتي تستخدم في منح التمويل الاستهلاكي.
عملاء التمويل الاستهلاكي	كل شخص يحصل على تمويل بموجب المعاملات التي تشملها الضوابط الواردة بالقانون رقم (18) لسنة 2020 الخاص بتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وتعديلاته لأغراض خارج نطاق نشاطه التجاري أو المهني.
الكفالة بأجر	عقد بمقتضاه يكفل شخص (الكفيل) الوفاء بالتزام عميل التمويل الاستهلاكي بأن يتعهد لشركة التمويل الاستهلاكي أو لمقدم التمويل الاستهلاكي بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به العميل نفسه، وذلك نظير المقابل أو الأجر المتفق عليه وفقاً لأحكام القانون.
المستثمر المؤهل	يتحدد في الفئات الآتية: أ- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات في مجال إدارة الأموال واستثمارها و/ أو الاستثمار المباشر و/أو المجالات المرتبطة بالأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية، على ألا تقل قيمة الأصول السائلة أو الأوراق أو الأدوات المالية المملوكة له عن خمسة ملايين جنيه .

ب- الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وأجهزة الدولة التي تسمح القوانين والقرارات المنظمة لها بمزاولة أنشطة مالية واستثمارية بما فيها تأسيس الشركات أو المساهمة فيها. ج- شركات الأموال التي ال تقل حقوق الملكية بها عن عشرة مائتين جنيه . د- الشركات الأجنبية التي ال تقل حقوق الملكية بها عن خمسين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية . هـ- المؤسسات المالية المشار إليها بهذا القرار.	
هو السوق الذي تتاح فيها الخدمات المالية غير المصرفية التي تحد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر في منظور العميل العادي، وذلك في نطاق جغرافي معين.	السوق المعني
تتحقق سيطرة شخص على السوق المعني بتقديم إحدى الخدمات المالية غير المصرفية في حال بلوغ حصته سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة في تلك السوق لـ (10%) أو أكثر.	السيطرة
اندماج شخص أو أكثر في شخص قائم يحتفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج، أو إنشاء شخص جديد عن طريق مزج اثنين على الأقل من الأشخاص التي كانت مستقلة سابقاً وانقضاء شخصيتها القانونية.	الاندماج
هي الحالات التي يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالشركات العاملة، وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة للأسهم الشركات.	التملك بشكل مباشر
هي نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة في رأس مال الشركة المرخص لها المستهدفة أفقياً أو رأسياً وصولاً للمستفيد النهائي.	التملك بشكل غير مباشر
هم الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة الأحكام هذا القرار، وبعد من بينهم الأشخاص الطبيعيين وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية	الأطراف المرتبطة

الباب الأول: ضوابط منح التأسيس والترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي

يشكل نشاط التمويل الاستهلاكي جزءاً أساسياً في الأنشطة المالية غير المصرفية، حيث يتيح للأفراد الحصول على تمويل لشراء السلع والخدمات على أقساط مرنة، مما يعزز من قدرة المستهلكين على تلبية احتياجاتهم المالية، ولضمان ممارسة هذا النشاط بطريقة منظمة وآمنة، أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية مجموعة من الإجراءات والشروط اللازمة لتأسيس وترخيص شركات التمويل الاستهلاكي، فضلاً عن وضع ضوابط معايير مرنة وعادلة لعملية منح الترخيص لهذه الشركات.

ويهدف هذا الدليل إلى توضيح الإجراءات والمتطلبات القانونية والفنية التي يتعين على الشركات الراغبة في مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي الالتزام بها، بدءاً من مرحلة التأسيس وحتى الحصول على الترخيص النهائي. ويقدم هذا القسم من الدليل عرضاً شاملاً لمتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي، والشروط اللازمة للحصول على الموافقات والترخيص من الهيئة. كما يوضح الشروط والضوابط التي تكفل توافر الكفاءة المهنية، وعدم التمييز بين العملاء، وتعزيز التوجهات التكنولوجية الحديثة في ممارسة النشاط، وذلك وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة والقرارات التنظيمية ذات الصلة، على النحو التالي:

1. إجراءات التقدم بطلب الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس¹:

يتعين على الشركات الراغبة في الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس من الهيئة تقديم عددًا من المستندات والمرفقات على نموذج طلب التأسيس المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض. وفيما يلي بيان تفصيلي بالمستندات المطلوبة:

1. دراسة جدوى فنية واقتصادية وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.
2. ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المالية عن (25%) من رأس مال الشركة، أو ألا تقل نسبة المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمستثمر المؤهل عن ثلثي رأس مال الشركة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بهيكل الملكية لبعض الأنشطة المالية غير المصرفية مع الالتزام بحكم البند رقم (3) من المادة (9) من قانون تنظيم نشاط شركات التمويل الاستهلاكي.
3. ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
4. طلب من وكيل المؤسسين متضمناً على وجه الخصوص اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع.
5. شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيود المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها.
6. استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة في شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسي الشركة ومساهمتها الرئيسيين.

¹ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (177) لسنة 2024 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (281) لسنة 2025.

7. ألا يكون أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين في القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية تقديم إقرار بالالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة المنظمة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
 8. وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
 9. ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن (25%).
 10. الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فتره لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية، ويجوز للهيئة مدّها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقبلها الهيئة وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض الأنشطة، وفي حالة عدم إنهاء تأسيس الشركة في المدد المحددة تعتبر موافقة الهيئة المبدئية كأن لم تكن.
 11. شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل.
 12. إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين.
 13. ما يفيد سداد رسوم التأسيس وإصدار الأسهم وفقاً لأحكام القانون.
- وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس تلك الشركات.
- **الاشتراطات الواجب توافرها في الشخص الاعتباري الذي يجوز له المشاركة في تأسيس الشركات العاملة:**
- ألا يكون قد صدر ضد أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة، خلال السنوات الخمس السابقة على شغله عضوية مجلس الإدارة، حكم نهائي بعقوبة جنائية، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً، أو يكون قد زال عنه مانع حسن السمعة وفقاً للضوابط المقررة قانوناً.
 - كما يشترط ألا يكون أي مناهم قد تكرر اتهامه، خلال السنوات الثلاث السابقة على شغله عضوية مجلس الإدارة، بارتكاب مخالفات جسيمة لأحكام القوانين أو القرارات أو الضوابط المنظمة للنشاط، ما لم تنتهِ تلك الاتهامات بحكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بعدم ثبوت المخالفة.
 - ألا يكون في حالة إعسار مالي أو إفلاس.
 - ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية.
 - عدم صدور أحكام قضائية نهائية ضده أو أي من أعضاء مجلس الإدارة بشأن الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال.

- ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية - باستثناء التنبيه والإنذار - وذلك خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.
- تسري ذات الأحكام الواردة بالبنود السابقة على المستثمرين المؤهلين المشاركين في تأسيس الشركة العاملة.

2. الشروط اللازمة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بالنسبة لشركات التمويل

الاستهلاكي 2:

يتم تحديد الشروط القانونية والمالية الواجب توفرها في الشركات الراغبة في تقديم خدمات التمويل الاستهلاكي، من حيث الحد الأدنى لرأس المال، نوع هيكل الشركة، الخبرات المطلوبة للمديرين التنفيذيين، وآليات الاستعلاء الائتماني وإدارة المخاطر، وذلك في حالة رغبة الشركة في الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وعليها الالتزام بالشروط الآتية: -

1. أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي المصري.
2. أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي ما لم ترخص الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى.
3. أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (25%) من رأس مالها، أو ألا تقل نسبة المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمستثمر المؤهل عن ثلثي رأس مال الشركة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بهيكل الملكية لبعض الأنشطة المالية غير المصرفية.
4. أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقًا للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
5. أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل، حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلاء عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلاء الائتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.
6. أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلًا على مؤهل عال مناسب، وأن تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون منقرعًا لإدارة الشركة.

² قرار رقم 56 لسنة 2020 وفقًا لأخر تعديل أبريل 2023 بشأن ضوابط التأسيس والترخيص واستمراره لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

7. أن يكون مديرو الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة حاصلين على مؤهل عالٍ مناسب، وأن تتوافر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات، على أن يكون كل منهم متفرغاً.
8. اجتياز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة بحسب الأحوال المقابلة الشخصية بالهيئة.

3. الشروط اللازمة للحصول ترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بالنسبة لمقدمي خدمة التمويل الاستهلاكي):

- تشمل شروط الحصول على الترخيص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي من قبل مقدمي التمويل الاستهلاكي، الذين يكون نشاطهم الرئيسي توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيهاً مصرياً طبقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، وكذلك رأس المال المخصص وتوافر التجهيزات التكنولوجية اللازمة؛ بالإضافة إلى الشروط الآتية:
1. أن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكي شكل إحدى شركات الأموال، كشركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.
 2. أن يخصص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين جنية مصري لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.
 3. أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
 4. أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.
 5. أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي، وأن تلتزم بإعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
 6. أن يكون المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب، وأن تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغاً لإدارة الشركة.
 7. اجتياز المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي للشركة المقابلة الشخصية بالهيئة.
- ويتم تقديم طلي الترخيص من مقدمي التمويل الاستهلاكي على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التالية:

أ- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي.

ب- نسخة حديثة من السجل التجاري للشركة.

ج- البطاقة الضريبية للشركة.

بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط السابقة.

❖ شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط

تعد القرارات الصادرة عن الهيئة المنظمة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا توافر هيكل ملكية الشركات العاملة في تلك الأنشطة والشروط والخبرات المطلوبة في أعضاء مجلس إدارتها أو القائمين على إدارتها، أحد شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط .

ويجوز للهيئة إعفاء الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار من متطلبات هيكل الملكية الواردة به حال عدم استيفائها لها، وذلك عند إجراء تعديل على هيكل ملكيتها متى كان ناتجاً عن أي من الحالات الآتية:

1. زيادة رأس مال الشركة.
 2. الميراث أو الوصية أو الهبة.
 3. الاندماج.
 4. شراء أسهم الخزينة أو تخفيض رأس المال بإعدام أسهم الخزينة أو توزيع أسهم الخزينة كأسهم مجانية.
 5. إعادة هيكلة رأس المال فيما بين الأشخاص المرتبطة و/أو مجموعة الشركات المرتبطة.
 6. دخول مساهمين جدد بالشركة شريطة ألا تزيد نسبة أي منهم سواء بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة عن النسبة المملوكة ألي من مساهمي الشركة المالكين لـ (25%) فأكثر من رأس مالها أو حقوق التصويت بها.
- وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بإخطار الهيئة قبل قيامها بإجراء أي تعديل في تشكيل مجالس إدارتها، ويعد مضي أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء هذا التعديل .

4. الشروط اللازمة لحصول شركات التمويل الاستهلاكي على الترخيص لإصدار بطاقات المدفوعات أو إحدى

وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي³

تلتزم الشركات بتقديم تقرير عن التجهيزات اللوجستية والتكنولوجية اللازمة لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي أو بعض الخدمات نيابة عن البنوك عبر البطاقات المدفوعة مقدماً لأغراض منح التمويل وتحصيل الأقساط

3 قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (146) لسنة 2025 بشأن قيام شركات التمويل الاستهلاكي بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن الهيئة القومية للبريد.

لعملائها في نشاط التمويل الاستهلاكي وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (61) لسنة 2023. وعلى شركات التمويل الاستهلاكي الرغبة في الحصول على موافقة الهيئة على تقديم تلك الخدمات، التقدم بطلب للهيئة، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفائه لمتطلباته، ويتم البت في الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر، على أن تصدر الموافقة بعد التأكد من الآتي:

1. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية والدورية المطلوبة في مواعيدها، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات من المقيدين بسجلات الهيئة.
2. الانتظام في تقديم التقارير الرقابية الدورية.
3. استيفاء الملاحظات الرقابية نتيجة التفتيش الميداني أو الفحص المكتبي.
4. سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة وقدره عشرون ألف جنيه.
5. التزام الشركة مقدمة الطلب بكافة معايير الملاءة المالية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وتعديلاتها. ويلزم للحصول على الموافقة لتقديم الخدمات المشار إليها بالبندين (4)، (5) من المادة الأولى من هذا القرار، توافر المتطلبات الإضافية التالية لدى شركة التمويل الاستهلاكي:

أ- المتطلبات اللوجستية:

الالتزام الشركة بتجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بنظام بطاقات الدفع المقدم من حيث استلام وتسليم النقد، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية، وذلك في مقر تقديم الخدمة للعملاء.

ب- متطلبات النظم الآلية وأمن المعلومات/البيانات:

توافق الشركة مع متطلبات البنك المركزي المصري الخاصة بمتطلبات النظم الآلية وأمن البيانات والمعلومات ذاتياً أو من خلال التعاقد مع طرف ثالث يؤمن لها استيفاء تلك المتطلبات ويعتمده البنك المركزي، وبشكل خاص متطلبات الأمن السيبراني بشأن قواعد تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية، وحصول مقدم الخدمة وكافة نقاط البيع الإلكترونية المستخدمة لديه على شهادة تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية المعتمدة من البنك المركزي المصري، والتأكد من توافر المتطلبات الفنية ومتطلبات الربط ما بين أنظمة الكروت بالأنظمة الإلكترونية بالمكاتب الخلفية للشركة مقدمة الطلب.

ج- المتطلبات الفنية لاستخدام البطاقة:

تضمين مخرجات السياسة الائتمانية للشركة لاحتساب احتمالات التعثر وتضمينها (Loss Given Default) والقيمة عند التعثر (Probability of Default) في أنظمة المكاتب الخلفية لاسترجاعها في أي وقت تطلبه الهيئة. تضمين السياسة الائتمانية والأنظمة الإلكترونية للشركة مراعاتها لعدم سداد أقساط التمويل خصماً من رصيد الأموال المتاحة بالحد الائتماني المقرر للتعامل في بطاقة الدفع المقدم.

أن يتضمن نموذج عقد تقديم الخدمات المبرم بين الشركة وعملائها الضوابط الواردة بالمادة (10) من القانون رقم 18 لسنة 2020، وعلى الأخص البنود ذات العلاقة بتقديم التمويل باستخدام إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي.

د- أية متطلبات أخرى قد تراها الهيئة لازمة في هذا الشأن:

كما تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي الحاصلة على موافقة الهيئة كمقدم لخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً بضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة.

كما تلتزم الشركات المشار إليها بالآتي:

1. موافاة الهيئة بأي بيانات أو تقارير خاصة بمعاملات مقدم الخدمة مع عملائه في البطاقات المدفوعة مقدماً حين طلبها.

2. الاحتفاظ بالبيانات والتقارير الخاصة بنظام عمليات مقدم الخدمة في البطاقات المدفوعة مقدماً وفقاً لما يصدره نظام تقارير البنك المتعاقد معه، وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل من تاريخ انتهاء التعامل أو لحين انتهاء النزاع في حال وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد.

3. موافاة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بأي تعديل يطرأ على التعاقد المبرم مع البنك.

5. متطلبات تأسيس الشركات الراغبة في مواصلة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية⁴.

تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مواصلة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية من خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدین لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الطلب ما يلي:

1. أسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين متضمناً الهوية الرقمية لهم وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

2. بيان برأس المال المصدر والمدفوع على النحو المتطلب بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.

3. دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة متضمنة توضيحاً لنموذج الأعمال الرقمي وتطبيقاته الذي سيتم مواصلة النشاط من خلاله.

4. ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

5. شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر بحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله الشركة.

6. إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين.

⁴ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2022 بشأن الشروط والإجراءات المتطلبية للتأسيس والترخيص والموافقة لشركات والجهات الراغبة في مواصلة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال التكنولوجيا المالية.

7. شهادة صادرة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعدم التباس اسم الشركة.
8. تعهد بالالتزام بتوافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط.
9. تعهد بتقديم شهادة من إحدى شركات الإبداع والقيود المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط.
- وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الهيئة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس.

5.1. شروط الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية:

- يجب أن يتوافر في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الشروط الآتية:
1. أن تتخذ الشركة الشكل القانوني المتطلب وفقاً لما هو منصوص عليه بالقوانين المنظمة لكل نشاط، على ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عما هو متطلب في شأن كل نشاط.
 2. أن يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها بها.
 3. أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (25%) من رأس مالها.
 4. إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
 5. أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط.
 6. أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة الوظائف الرئيسية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، والوظائف التكنولوجية الرئيسية الآتية: (مسئول الأمن السيبراني - مسئول التشغيل - المراجع الداخلي لأنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي - مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية على أن يتوافر لديهم الشروط والمعايير التي تمادها الهيئة في هذا الشأن.

7. أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب، وأن تتوافر في شأنه شروط الخبرة المطلوبة على النحو المنصوص عليه بالنسبة لكل نشاط.
8. اجتياز العضو المنتدب ومديري الوظائف الرئيسية ومنها الوظائف التكنولوجية الاختبارات / المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

5.2. إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط من خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، المذكورة عالية بالإضافة الى استيفاء المستندات الآتية:

1. العقد الابتدائي والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة.
2. بيان بالمساهمات التي تمثل (10%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (10%) من أسهم الشركة.
3. دليل يتضمن التوثيق الفني للتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين المستخدمة في مزاولة النشاط.
4. صورة من سند حيازة مقر الشركة.
5. محضر الجمعية التأسيسية لمجلس إدارة الشركة الذي يفيد تشكيل مجلس الإدارة بما يتوافق ومتطلبات حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وبيان بأسمائهم وتحديد صفة كل منهم.
6. ما يفيد سداد رسم الترخيص بواقع مبلغ خمسون ألف جنيه مصري، يتم سداؤه بإحدى وسائل الدفع غير النقدي.

5.3. شروط حصول الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية.

على الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها في الحصول على موافقة الهيئة على مباشرتها لهذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، استيفاء الشروط الآتية:

1. ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وقت تقديم طلب الموافقة.
 2. توافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
 3. إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
 4. أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة أو الجهة الوظائف التكنولوجية الرئيسية الآتية: مسئول الأمن السيبراني - مسئول التشغيل - المراجع الداخلي لمنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي - مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية على أن يتوافر لديهم الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
 5. اجتياز مسؤولي الوظائف التكنولوجية الرئيسية الاختبارات / المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
- 5.4. إجراءات حصول الشركات والجهات المرخص لها لمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة بمباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية بنفسها**
- يقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط التالية:
1. ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وقت تقديم طلب الموافقة.
 2. توافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
 3. إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
 4. أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة أو الجهة الوظائف التكنولوجية الرئيسية الآتية: مسئول الأمن السيبراني - مسئول التشغيل - المراجع الداخلي لمنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي - مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية على أن يتوافر لديهم الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
 5. اجتياز مسؤولي الوظائف التكنولوجية الرئيسية الاختبارات / المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
- بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية:
- نموذج الأعمال الرقمي وتطبيقاته الذي سيتم مزاولة النشاط من خلاله.

- دليل يتضمن التوثيق الفني للتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين المستخدمة في مزاولة النشاط.
- ما يفيد سداد رسم الموافقة بواقع مبلغ (25 ألف جنيه مصري) يتم سداده بإحدى وسائل الدفع الغير نقدي.

5.5. إجراءات حصول الشركات والجهات المرخص لها مزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية من خلال إحدى جهات التعهيد.

يقدم طلب حصول الشركات والجهات المرخص لها مزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية من خلال إحدى جهات التعهيد على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط التالية:

1. ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وقت تقديم طلب الموافقة.
2. توافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
3. إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
4. أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة أو الجهة الوظائف التكنولوجية الرئيسية الآتية: مسئول الأمن السيبراني - مسئول التشغيل - المراجع الداخلي لمنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي - مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية على أن يتوافر لديهم الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
5. اجتياز مسئول الوظائف التكنولوجية الرئيسية الاختبارات / المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن
6. صورة من عقد التعهيد المبرم مع إحدى جهات التعهيد المقيدة لدى الهيئة.
7. صورة من اتفاقية نطاق ومستويات التشغيل (Service Level Agreement SLA).
8. إفصاح عما إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الجهة الراغبة في مزاولة نشاطها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (10%) من أسهمها، عضواً بمجلس إدارة جهة التعهيد أو لديه مساهمات في رأس مالها أو زوجاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية لأحد أعضاء مجلس إدارة أو مساهمي جهة التعهيد.

5.6. قواعد وإجراءات التأسيس والترخيص للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية الراغبة في مزاوله الأنشطة التمويلي غير المصرفي:

5.6.1. متطلبات تأسيس الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية الراغبة في مزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية⁵:

1. أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية.
2. أن يقتصر نشاط الشركة على مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية غير المصرفية.
3. ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليون جنيه مصري لكل نشاط من أنشطة التمويل غير المصرفي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، وحال الرغبة في مزاوله أكثر من نشاط من الأنشطة المشار إليها فيجب زيادة رأس مال الشركة تبعا للأنشطة المطلوب مزاولتها، بمراعاة قواعد الجمع بين الأنشطة الصادرة عن الهيئة.
4. إعداد دراسة فنية واقتصادية للشركة تتضمن توضيحاً لنموذج الأعمال الرقمي وتطبيقاته الذي سيتم مزاوله النشاط من خلاله، وعلى الأخص ما يلي:
 - أ- نموذج عمل الشركة الرقمي والميزة التنافسية التي تقدمها الشركة من خلاله، والمتضمن اختلاف نموذج العمل عن الشركات والجهات التقليدية التي تمارس النشاط حالياً في السوق المصري.
 - ب- مراحل زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بما لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط.
 - ج- خطة الشركة بشأن البنية التحتية للتكنولوجيا وتأمين المعلومات وحوكمتها المستخدمة لإتمام عمليات رقمنة الإجراءات بشكل كامل من خلال؛ التسجيل الرقمي (E-KYC)، والتقييم الائتماني من خلال نماذج التقييم الرقمي وما يستلزمه من الربط مع إحدى شركات الاستعلام الائتماني المصرية، وإجراءات تسجيل الضمانات بشكل رقمي، والتعاقد الرقمي (Digital Contract)، والمدفوعات الرقمية والتحصيل الرقمي، والتعرف على قوائم ممنوعين من التصرف أو التعامل وبالأخص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل رقمي، وأنظمة العمل بالمكاتب الخلفية المميكنة بالكامل.

5 قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (268) لسنة 2023 بشأن قواعد وإجراءات التأسيس والترخيص للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية لمزاوله أنشطة التمويل غير المصرفي.

5. ألا تقل النسبة المملوكة للمتخصصين في مجال التكنولوجيا أو التكنولوجيا المالية سواء الأفراد و /أو الكيانات الاعتبارية عن (25%) من رأس مال الشركة، وتعهد المؤسسين بعدم إجراء أي تعديل في هيكل ملكية الشركة يترتب عليه انخفاض نسبة ملكية المتخصصين المشار إليهم عن (25%) من رأس مال الشركة إلا في حالة استيفاء متطلبات الحد الأدنى من رأس المال المصدر والمدفوع لكل نشاط وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط.

6. أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب، وأن تتوفر فيه شروط الخبرة المطلوبة لكل نشاط و /أو اجتيازه الاختبارات التي تحددها الهيئة.

وتقدم طلبات تأسيس الشركات المشار إليها على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض، ومن خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة على أن يتضمن الطلب بالإضافة لما تضمنته الفقرة السابقة البيانات والمستندات المشار إليها بالبنود (1، 4، 5، 6، 7، 8، 9) بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2022 المشار إليه.

وتدون طلبات تأسيس الشركات المشار إليها في السجل المعد بالهيئة لهذا الغرض بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورودها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

5.6.2. شروط حصول الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية في مجال التمويل على ترخيص

لمزاولة النشاط.

على الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية الراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي تقديم طلب الترخيص على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالبنود (1) حتى (5) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2022 المشار إليه، بالإضافة لما يلي:

1. تعهد بالبدء في ممارسة النشاط الفعلي للشركة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور الترخيص.
2. تعهد بالحصول على موافقة الهيئة حال الرغبة في فتح فروع للشركة وبعد سداد مقابل الخدمات المقرر.
3. تعهد بآلا تزيد الرافعة المالية للشركة عن أربعة أمثال صافي حقوق الملكية لحين الحصول على الترخيص النهائي.

4. تعهد بإتمام إجراءات زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط، خلال عامين على الأكثر من تاريخ الحصول على ترخيص الشركة الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية.

5. تعهد من جميع مساهمي الشركة بعدم توزيع أية أرباح على المساهمين قبل استكمال زيادة رأس المال المصدر والمدفوع والحصول على الترخيص النهائي من الهيئة.
6. تعهد بالالتزام فور الحصول على ترخيص الشركة الناشئة بتوفير بيئة تجريبية وأدوات تكنولوجيا للربط الرقمي وفقًا لمتطلبات الهيئة لتبادل المعلومات أو مؤشرات النشاط ولربط الخدمات من خلال (APIs).
7. تعهد بالالتزام فور الحصول على ترخيص الشركة الناشئة بإبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة وذلك وفقًا للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
8. تقديم دليل سياسات العمل اللازمة لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به بما يتوافق مع متطلبات القانون المنظم له وضوابط الهيئة الصادرة في هذا الشأن.
9. أن يكون تمويل الشركة معتمدًا بشكل أساسي على شركات أو صناديق رأس مال المخاطر سواء المؤسسة في الداخل أو المؤسسة في الخارج، شريطة أن تكون هذه الشركات أو الصناديق خاضعة لرقابة جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة أو البنك المركزي المصري.
10. التعهد بالربط الإلكتروني الكامل مع الهيئة قبل بدء مزاولة النشاط.
11. ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب الترخيص بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه مصري، يسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي.
- ويكون الترخيص الممنوح للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي الخاضعة لأحكام هذا القرار لمدة عامين لحين قيامها باستكمال متطلبات الترخيص النهائي.
6. الضوابط الخاصة بالتجهيزات والبنية التكنولوجية وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تزاول الأنشطة المالية غير المصرفية⁶.
- في إطار مواكبة التطورات المتسارعة في مجال التحول الرقمي، ألزمت الهيئة العامة للرقابة المالية الشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية بتعزيز بنيتها التكنولوجية والأمن السيبراني لديها. وقد حددت الهيئة مجموعة من المتطلبات والضوابط الهادفة إلى تعزيز منظومة الأمن السيبراني ورفع كفاءة البنية التكنولوجية لدى الشركات المرخص لها مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، على النحو التالي:
- **التزامات الحماية والأنظمة الحساسة:** تلتزم الشركات والجهات التي الهيئة والمرخص لها بمزاولة الأنشطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز منظومة الأمن السيبراني لديها وحماية الأنظمة والبيانات الحساسة، وعلى الأخص الالتزام بما يلي:

⁶ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (227) لسنة 2025 بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تزاول الأنشطة المالية غير المصرفية.

1. التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (139) لسنة 2023.
2. إعداد دليل السياسات والإجراءات المتبعة فيما يخص أمن المعلومات، وموافاة الهيئة به بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة.
3. إعداد إطار عمل لحوكمة تكنولوجيا المعلومات، وموافاة الهيئة به بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة.
4. إعداد إطار عمل لإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات وحوكمتها، وموافاة الهيئة به بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة.
5. إعداد إطار عمل لإدارة الأمن السيبراني وحوكمتها، وموافاة الهيئة به بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة.
6. إبرام وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في مصر، تجدد سنوياً، ضد مخاطر الأمن السيبراني وبالأخص حال مزاوله الشركة أو الجهة لنشاطها من خلال إحدى المنصات الرقمية أو التطبيقات الإلكترونية.
- إجراء اختبارات اختراق دورية (Test Penetration) وتقديم تقارير سنوية، وإعداد سياسات حوكمة واضحة لتكنولوجيا المعلومات معتمدة من مجالس الإدارات.
- يعتبر الالتزام بهذه المتطلبات شرطاً لاستمرار الترخيص

7. إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بإبرام وثيقة تأمين لتغطية مخاطر مسؤولية مجالس إدارتها والمديرين التنفيذيين بها⁸

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، متى جاوز رأس مالها المصدر والمدفوع خمسين مليون جنيه، بإبرام وثيقة تأمين سنوية مع إحدى شركات التأمين العاملة في مصر لتغطية مخاطر مسؤولية مجلس إدارتها وكذا المديرين مسؤولي الإدارة التنفيذية بها، ويعد ذلك أحد شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط. ويتم تقدير حدود المسؤولية بالوثيقة بما يتناسب مع حجم أعمال الشركة ودرجة مخاطرها وبما لا يقل عن (5%) من متوسط إيرادات الشركة خلال الثلاث سنوات المالية السابقة على تاريخ إصدار الوثيقة. ويجب على الشركات المشار إليها تجديد الوثيقة سنوياً، وكذا الإفصاح بشكل فوري عن أي تعديل أو إلغاء يطرأ عليها خلال مدة سريانها.

⁸ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2026 بشأن إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بإبرام وثيقة تأمين لتغطية مخاطر

مسؤولية مجالس إدارتها والمديرين

8. التزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم⁸

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها حتى سن الخامسة والستين الحاصلين على تمويل منها، وذلك ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم، على أن يكون مبلغ التأمين مساوياً لرصيد التمويل المستحق على العميل. ويجوز التأمين على العملاء ممن تجاوزوا السن المشار إليه ضد المخاطر المذكورة، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين شركة التأمين وشركة التمويل. تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال بالنموذج المرفق بهذا القرار في شأن تغطية عملاء الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي، وتعفى عقود التأمين المشار إليها من مقابل الخدمات المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (144) لسنة 2018 المشار إليه.

9. ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي⁹

❖ الحصول على موافقة الهيئة على الفروع.

لا يجوز للشركة مزاوله النشاط من خلال مقر أو أماكن أخرى بخلاف مركزها الرئيسي، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على قيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة مرفقاً به ما يفيد استيفاء الشروط الواردة في هذا القرار.

❖ التنظيم الإداري لشبكة فروع الشركة

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد هيكل تنظيمي لشبكة فروعها، يراعى التوزيع الجغرافي لهذه الفروع التي يتم الموافقة على قيدها لدى الهيئة، على أن توضح السياسة الائتمانية للشركة إجراءات اتخاذ القرار الائتماني بها وفقاً لأحد المحددات الآتية:

1. سلطة مركزية للمنع من قبل لجان الائتمان بالمركز الرئيسي ولجان المناطق الإقليمية بالشركة.
2. سلطة لا مركزية للمنع من قبل لجان الائتمان بفرع التمويل.
3. سلطة تقديرية في منح الائتمان موزعة بين اللجان بالمركز الرئيسي والمناطق والفروع وفقاً لشرائح التمويل المختلفة ومنتجات التمويل المقدمة ومستويات الخطر المقبولة بالشركة.

❖ طلب قيد الفروع

يقدم تقديم طلب قيد الفرع على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، موقعاً من الممثل القانوني للشركة ومختوماً بخاتمها، مرفقاً به المستندات الآتية:

⁸ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (28) لسنة 2026 بشأن التزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم.

⁹ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (44) لسنة 2026 بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي.

أولاً: فرع التمويل

1. صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره، وتصنيفه، واسم مدير الفرع المرشح.
2. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.
3. صورة من سند حيازة الشركة لمقر الفرع.
4. السيرة الذاتية لمدير الفرع.
5. ما يفيد استيفاء الضوابط الفنية لقيد الفرع المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذا القرار موقعة من الممثل القانوني للشركة، ومختومة بخاتمها.
6. ما يفيد سداد مقابل الفحص والدراسة المقرر.

ثانياً: فرع التسويق

يجب تقديم المستندات المشار إليها بالبند (1، 2، 3، 4، 6) المتطلبة في شأن فرع التمويل.

ثالثاً: الفرع المتنقل

1. صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً الموافقة على الفرع المتنقل.
2. خطة العمل بالفرع المتنقل وآلية حفظ مستندات العملاء لحين تسليمها لفرع التمويل أو المركز الرئيسي للشركة، مع تعهد الشركة بتسليم الفرع المتنقل لتلك المستندات خلال يومين على الأكثر.
3. تحديد أماكن تمرکز الفرع المتنقل ومدة التمرکز لكل منطقة.
4. سند تمرکز الفرع في المكان المتواجد فيه (حال وجوده).
5. ترخيص المركبة الخاصة بالفرع وسند حيازة الشركة لها.
6. ما يفيد التأمين على مركبة الفرع المتنقل ضد مخاطر السرقة والحوادث والسطو والحريق.
7. ما يفيد توفير جهاز تتبع لمتابعة خط سير الفرع المتنقل (GPS).
8. ما يفيد سداد مقابل الفحص والدراسة المقرر.

رابعاً: الفرع الموسمي ومنافذ التمويل: (BOOTH)

1. صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً الموافقة على الفرع الموسمي.
2. خطة العمل بالفرع الموسمي وآلية حفظ لمستندات العملاء لحين تسليمها لفرع التمويل أو المركز الرئيسي للشركة، مع تعهد الشركة بتسليم الفرع الموسمي لتلك المستندات خلال يومين على الأكثر.
3. تحديد منطقة تمرکز الفرع الموسمي ومدة التمرکز.
4. سند تمرکز الفرع في المكان المتواجد فيه (حال وجوده).
5. ما يفيد توفير جهاز تتبع لمتابعة خط سير الفرع المتنقل (GPS).
6. ما يفيد سداد مقابل الفحص والدراسة المقرر.

ملاحظة: يسري البند رابعاً في شأن منافذ التمويل (BOOTH)، مع التزام بتقديم صورة من سند حيازة الشركة للفرع (المنفذ).

❖ ضوابط إدارية وشروط إضافية لمديري الفروع:

- يكون لكل فرع مدير، ويجوز الاكتفاء بمدير فرع واحد لتولي الإشراف على ثلاثة فروع بحد أقصى، شريطة تقديم ما يثبت القرب الجغرافي لتلك الفروع وأن تكون في محافظة واحدة، وعدم تجاوز حجم محفظة تلك الفروع نسبة (3%) من حجم المحفظة الكلي للشركة.
- ومع عدم الإخلال بمتطلبات الترخيص للوظائف المشار إليها بهذا القرار، يجب أن يتوافر في مديري الفروع التي تتولى مهام التسويق خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الأسواق المالية أو أي من المجالات ذات الصلة، ويفضل أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي.
- وفي حالة رغبة الشركة الحاصلة على أكثر من ترخيص بمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي، في تشغيل الفرع لمزاولة أكثر من نشاط، فيجب عليها ترشيح مدير لكل نشاط، ويجوز الاكتفاء بمدير واحد في ضوء الخبرة المتوفرة فيه وفقاً لما تقدمه الشركة للهيئة في هذا الشأن، وبعد موافقة الهيئة.

❖ الضوابط الفنية لقيد الفرع

يتعين على شركة التمويل الخاضعة لأحكام هذا القرار الالتزام بالضوابط الآتية لقيد فرع التمويل:

1. تشكيل مناطق إقليمية في هيكلها التنظيمي للإشراف على شبكة فروع التمويل لمراقبة مخاطرها واتخاذ القرار الائتماني وفقاً للسياسة الائتمانية للشركة في هذا الشأن، وذلك بواقع منطقة إقليمية لكل خمسة فروع تمويل مع مراعاة مخاطر التركيز المختلفة داخل محفظة المنطقة الواحدة، ومستوى الخطر المقبول لكل منطقة منسوباً لإجمالي حجم محفظة التمويل بالشركة، مع الالتزام بتعيين مسئول مخاطر لكل منطقة إقليمية مع السماح له بتولي الإشراف على أربع مناطق إقليمية بحد أقصى، وكذا تعيين مسئول ائتمان لكل منطقة إقليمية.
2. توفير التجهيزات التكنولوجية والنظم المعلوماتية والفنية اللازمة لممارسة نشاط الفرع الجديد، وتوفير خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة والفرع الجديد.
3. وضع نظم للرقابة الداخلية على نشاط فروعها ومناطق الائتمان الإقليمية.
4. إعداد وتقديم خطة التشغيل للفرع للعام الأول، على أن تتضمن بحد أدنى وصفاً واضحاً للبند الآتي: الهيكل التنظيمي للفرع والتخصصات الوظيفية وعدد الكوادر البشرية المناسبة لها، وسلطات منح الانتماء في الفرع بما يتسق مع السياسة الائتمانية للشركة، ومصادر التمويل المخططة للمحفظة، المستهدفة للعام الأول موزعة بحسب العدد والقيمة لكل ربع مالي، والربحية السنوية المتوقعة.
5. إعداد وتقديم الشركة تقرير تقييم أداء حديث عن الفروع القائمة للشركة في ذات النطاق الجغرافي المطلوب قيد الفرع فيها - إن وجد - على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الآتية لكل فرع: حجم المحفظة من حيث العدد والقيمة، ومعدل المحفظة في خطر، ونسبة الديون المعدومة، وربحية الفرع.

❖ الضوابط الإدارية لقيد الفرع

يشترط لقيد فروع شركات التمويل غير المصرفي استيفاء المتطلبات الآتية:

1. انتظام الشركة في سداد الرسوم المقررة للهيئة.

2. ألا يكون قد صدر ضد الشركة ثمة أحكام قضائية بشأن مخالفة أي من أحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، أو تدابير إدارية خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.
3. الالتزام بتقديم التقارير الرقابية للهيئة والقوائم المالية السنوية والدورية في مواعيدها، واستيفاء ملاحظات الفحص والامتثال (إن وجدت).

❖ تعديل حالة الفرع

في حال رغبة الشركة في تغيير حالة أي من فروعها السابق قيدها بسجل الهيئة، يتعين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بعد التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة في هذا الشأن.

❖ نقل الفرع

تلتزم الشركة الراغبة في نقل فرعها لمقر آخر، التقدم إلى الهيئة بطلب لحصول على موافقتها على ذلك وفقاً للنموذج المعد منها في هذا الشأن، مرفقاً به المستندات الآتية:

1. محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل الفرع موضعاً به العنوان الجديد للفرع وعدم تغيير نشاط الفرع وتحديد التاريخ المستهدف للنقل.
2. سند حيازة الشركة للمقر الجديد.
3. الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين.
4. ما يفيد توافر البنية التكنولوجية وفقاً للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن للمقر الجديد.
5. ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.

❖ غلق الفرع

تلتزم الشركات الراغبة في غلق فرعها، التقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على موافقتها المسبقة على ذلك وفقاً للنموذج المعد منها في هذا الشأن، مرفقاً به المستندات الآتية:

1. محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع متضمناً تحديد التاريخ المستهدف لذلك.
2. تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين.

❖ البت في طلب الشركة.

تتولى الهيئة فحص ودراسة طلبات قيد الفروع ونقلها، وغلقها، ويجوز للهيئة إجراء فحص ميداني للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهياكل التنظيمية، وتصدر الهيئة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء الاشتراطات المطلوبة، وتكون موافقة الهيئة على طلبات قيد الفروع في ضوء احتياجات السوق.

❖ شهادة قيد الفروع

تصدر الهيئة شهادة بقيد فرع الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الموافقة على القيد، على أن تتضمن الشهادة كافة البيانات المتعلقة بالفرع، وعلى الأخص (رقم قيد الفرع - رقم ترخيص الشركة - رقم الفرع داخل الشركة - اسم الفرع - اسم مدير الفرع - عنوان الفرع - تاريخ القيد).

❖ التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة الشركة أو فقد أحد شروط الترخيص للفروع المرخصة من قبل الهيئة، وكذا في حال مخالفتها لشروط وضوابط ممارسة النشاط بالنسبة لأي من الفروع المرخصة، أن تتخذ واحدًا أو أكثر من التدابير الآتية:

- الإيقاف المؤقت للقيود بالسجل لمدة لا تجاوز سنة.
- الشطب من السجل.

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر باتخاذ التدبير، الإجراءات الواجب على الشركة اتخاذها في هذا الشأن.

❖ مقابل خدمات الفحص والدراسة

الخدمة	مقابل الفحص والدراسة
قيد مركز رئيسي والمقار التابعة له	15,000 جنيه مصري
قيد فرع تمويل لنشاط واحد	10,000 جنيه مصري
قيد فرع تمويل لأكثر من نشاط	25,000 جنيه مصري
قيد فرع تسويق لنشاط واحد	10,000 جنيه مصري
قيد فرع تسويق لأكثر من نشاط	15,000 جنيه مصري
قيد فرع متنقل	10,000 جنيه مصري
قيد فرع موسمي	10,000 جنيه مصري
قيد المنافذ BOOTH	15,000 جنيه مصري
تعديل حالة الفرع	15,000 جنيه مصري
نقل (الفرع / المنفذ)	10,000 جنيه مصري
غلق (الفرع / المنفذ)	5,000 جنيه مصري
تغيير مدير الفرع أو مسئول مخاطر أو ائتمان مناطق اقليمية	5,000 جنيه مصري

10. تعزيز المساواة بين الذكور والإناث كأحد متطلبات إصدار واستمرار الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية¹⁰:

يحظر على الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية التمييز بين عملائها على أساس الجنس (الذكور والإناث). كما تلتزم الشركات والجهات المشار إليها، بوضع وتطبيق سياسة تتضمن إجراءات تعزيز المساواة بين الذكور والإناث في الاستفادة من الأنشطة المالية غير المصرفية، على أن تتضمن على وجه الأخص:

¹⁰ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (204) لسنة 2020 بشأن تعزيز المساواة بين الذكور والإناث في الاستفادة من الأنشطة المالية غير المصرفية.

1. الالتزام بأن تتسم المعاملات بين الشركة أو الجهة وعملائها بالعدل والمساواة والأنصاف والأمانة بين الذكور والإناث في جميع مراحل التعامل.
 2. بذل مزيد من العناية والاهتمام للعملاء محدودي الدخل والتعليم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة بين الذكور والإناث.
 3. العمل على وضع البرامج والاليات المناسبة لتمكين العملاء من الذكور والإناث، من فهم المخاطر الأساسية المرتبطة بالنشاط وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري، بما يسهم في رفع مستوى وعي الثقافة المالية لديهم.
 4. العمل على تطوير واستحداث المنتجات والخدمات المالية غير المصرفية بما يناسب ويتلاءم مع احتياجات الفئات المختلفة من العملاء من العنصر النسائي.
- منظومة معالجة الشكاوى:** تلتزم الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بتخصيص وحدة أو إدارة متخصصة أو مسئول لدراسة وفحص شكاوى العملاء لديها، مع إتاحة وسائل متعددة وسهلة للتقديم حتى يتسنى لهؤلاء العملاء تقديم الشكوى من خلالها، على أن يراعي عند تحديدها، التعدد وسهولة الوصول إليها، كإرسال الشكوى من خلال (البريد العادي أو الإلكتروني، أو من خلال الموقع الإلكتروني للشركة أو الجهة، أو تخصيص صندوق لتلقي الشكاوى بفروع الشركة أو الجهة، أو تحديد الخطوط الهاتفية المخصصة لهذا الغرض). وتلتزم الشركة بالبت في الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها وإخطار الشاكي بنتيجة الفحص وفق الآلية المحددة بالعقد المبرم بينهم.

الباب الثاني: الحوكمة وتشكيل مجلس الإدارة والوظائف الرئيسية لشركات

التمويل الاستهلاكي¹¹

تسري القواعد التالية على جميع شركات التمويل الاستهلاكي المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقاً لقرار رقم (100) لسنة 2020 وفقاً لأخر تحديث في 2024 وذلك بهدف تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والإفصاح، وضمان كفاءة الإدارة وحماية حقوق المساهمين والعملاء. ويتناول هذا الباب دور ومهام مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وتعزيز نظم الرقابة الداخلية للحد من المخاطر وحماية المتعاملين.

1- تشكيل مجلس الإدارة وشروطه:

- يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويتكون المجلس من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته وبما في ذلك تشكيل لجانه. مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل مجلس إدارة صناديق الاستثمار الواردة بقانون سوق راس المال ولائحة التنفيذية، يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف الأعضاء غير التنفيذيين على الأقل من المستقلين.
- يجب ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن 25%.
- يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وهو الأسلوب الذي يمكن مساهمي الأقلية من التمثيل في مجلس الإدارة، بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها بحيث يمكنه منحها جميعاً لمرشح واحد أو أكثر عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وبما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة إلا إذا كانت هناك مبررات قوية تستلزم ذلك مع إلزام الشركة بالإفصاح عن تلك المبررات للهيئة.
- "ضوابط عضو مجلس الإدارة المستقل": هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي من ذوي الخبرة وغير مساهم بالشركة، وتتحصر علاقته بالشركة في عضويته بمجلس إدارتها، وهذا العضو لا يمثل ملاك الشركة ولا يتقاضى منها أجراً أو عمولات أو أتعاباً باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس الإدارة، كما أن ليس له مصلحة خاصة بالشركة، ولا تربطه صلة نسب أو قرابه بأي من مساهميها أو أعضاء مجلس

¹¹ قرار مجلس إدارة رقم 100 لسنة 2020 بشأن حوكمة الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لأخر تحديث 2024.
¹² قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48) لسنة 2022 بشأن تمثيل المرأة في مجالس إدارة اتحادات الشركات والجهات العاملة في مجال التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفي

- إدارتها أو قيادتها التنفيذية أو العاملين بها حتى الدرجة الثانية، وهو أيضا ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو من مراقبي حساباتها خلال السنتين السابقتين علي تعيينه في المجلس.
- وتزول عن عضو مجلس الإدارة المستقل صفة الاستقلالية بعد مرور ست سنوات متصلة على عضويته، ولا يجوز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر ذات النشاط مالم تكن شركة تابعة أو شقيقة، مع الالتزام بمبدأ عدم تعارض المصالح حال شغل عضو مجلس الإدارة بعضوية مجلس إدارة شركة تباشر نشاط آخر.
- تسري في شأن أعضاء مجلس إدارة الشركات المخاطبة بهذه القواعد، أي شروط أو ضوابط صادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- يجب على الشركة عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس إدارتها أو وجود سبب يحول دون أدائه لمهامه لفترة طويلة، إخطار الهيئة فوراً بذلك مع بيان سبب انتهاء العضوية أو سبب عدم أداء العضو لمهام مجلس الإدارة.
- تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بأخطار الهيئة قبل قيامها بأجراء أي تعديل في تشكيل مجالس إدارتها، ويعد مضي أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء هذا التعديل 13.
- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة كل من صدر ضده خلال الخمس سنوات السابقة أية أحكام بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية - ما لم يكن قد رد إليه اعتباره - أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات، أو تكرر ثبوت اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لقانون سوق رأس المال خلال الثلاث سنوات السابقة ما لم يقض ببراءته .
- يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة اختصاصات المجلس والتزامات أعضائه بشكل واضح وتفصيلي، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسئوليتهم بما في ذلك التحضير السابق.

2- دور ومهام مجلس الإدارة:

- الالتزام بحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة، ويتعين عليهم مراعاة مصالح الشركة والمساهمين فيها.

13 قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 (نسخة محدثة في 2024) بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

- على مجلس إدارة الشركة تحديد الأهداف الاستراتيجية لها وإقرار سياساتها وخططها وموازناتها وهيكلها التنظيمي ولوائحها، وهو مسئول عن متابعة أداء الإدارة التنفيذية والتأكد من فاعلية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة والالتزام بكافة القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق قواعد حوكمتها.

3- نظام عمل مجلس الإدارة والإدارات العليا:

- يجتمع مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيس مجلس الإدارة أو وفقاً للحالات التي يتم فيها دعوة مجلس الإدارة على النحو المبين بقانون شركات المساهمة رقم (159) لسنة 1981، وللمجلس عقد اجتماعاته عن طريق وسائل الاتصال والتطبيقات التكنولوجية الحديثة، مع وضع ضوابط استخدام تلك الوسائل في عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بعد.
- علي رئيس مجلس الإدارة أن يرسل جدول الأعمال مصحوباً بالمستندات والمذكرات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف، ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده على أن يثبت في محضر الاجتماع اعتراض أي عضو علي أي بند من بنود جدول الأعمال مع بيان سبب الاعتراض.
- على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر تفصيلية بالمناقشات والمداولات بما فيها عملية التصويت والقرارات المتخذة بشأنها، ويتم حفظ محاضر هذه الاجتماعات والقرارات الصادرة وتبويبها بصورة تيسر الرجوع إليها التي تمت وتبويبها وحفظها بصورة يسهل الرجوع إليها.
- يعين المجلس أمانة سر لمجلس الإدارة من واحد أو أكثر من العاملين بالشركة من ذوي الكفاءة ويتولى أمين السر علي الأقل المهام الآتية:
 - أ- معاونة رئيس المجلس في إعداد جدول أعمال الاجتماعات، وتحضير المعلومات والبيانات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف.
 - ب- تدوين محاضر الاجتماعات وحفظها.
 - ج- متابعة استصدار وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارات المعنية بها وكذلك إعداد تقارير متابعة لما تم بشأنها.
 - د- الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
 - هـ- الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحفظ محاضرها.
 - و- متابعة وتوثيق المحاضر واستيفاء ملاحظات الجهات المعنية بشأنها.
- يجب أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وأن يكون متفرغاً لأعمال الشركة.

- يجب أن يتوافر في مديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وأن يكون كل منهم متفرغاً لمهام الإدارة التي يشغلها .
- تلتزم الشركة بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة.
- ويجوز للشركة حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات إلكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، وتضع الشركة ضوابط ذلك بما يتماشى مع ما يلي:
- (أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2004 الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.
- (ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي توافق عليه الهيئة.

4-التزام أعضاء مجلس الإدارة بتجنب تعارض المصالح وعقود المعاوضة:¹⁴

- لا يجوز للشركة منح تمويل أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة بها لأعضاء مجلس إدارتها أو القائمين على إدارة الشركة أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص سنوي مسبق من الجمعية العامة، وعلى أعضاء مجلس الإدارة إخطار المجلس عن كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بوجود حاله من حالات تعارض المصالح مع الشركة بما في ذلك ما يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وكذا الإفصاح عن أي مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مصالحها، علي أن يتضمن الإفصاح نوع هذه الأعمال أو التعاملات وقيمتها وكميتها والنفع المادي المتوقع من تحقيقها، مع عدم اشتراك الطرف المعني الذي تتعلق حاله تعارض المصالح به في التصويت علي القرار ويثبت هذا الإخطار في محضر اجتماع المجلس، كما يجوز أن يطلب من العضو عدم حضور أية مناقشات تخصه وعلي رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لاحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا الإخطار تقرير خاص من مراقب الحسابات.

¹⁴ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 100 لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية نسخة محدثة 2024.

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة -أن يشترك أو يساهم في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله- ويجب الإفصاح عن تعارض المصالح حتى ولو لم تتم معاملات.

5- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

5-1 أحكام عامة:

- مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل اللجان المذكورة بهذه القواعد، على مجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان من بين أعضائه غير التنفيذيين والمستقلين أو من غيرهم لمساعدة المجلس في أداء مسؤولياته والمهام المناطة به بشكل فعال، وذلك بما يتناسب مع نشاط الشركة واحتياجاتها .
- يضع مجلس الإدارة اللوائح اللازمة لتشكيل لجانه واختصاصاتها ومدة عملها، وكيفية الرقابة عليها، والإجراءات اللازمة لمتابعة أعمالها بصفة دورية، وتعرض هذه اللوائح على الجمعية العامة للشركة لاعتمادها.
- يتم تشكيل هذه اللجان بقرار من مجلس إدارة الشركة في ضوء قواعد الاختيار وأسلوب عمل اللجان، ومدة عضويتها ومكافآت وبدلات أعضائها التي تعتمد عليها الجمعية العامة للشركة .
- تجتمع اللجان دورياً بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وعلى كل لجنة إخطار مجلس إدارة الشركة بشكل دوري بتقارير نتائج أعمالها وما تتخذه من توصيات أو قرارات في حالة تفويضها في إصدار هذه القرارات .

5-2 أنواع اللجان واختصاصاتها

5-2-1 لجنة المراجعة:

- يتم تشكيل اللجان المبنية فيما بعد بقرار من مجلس إدارة الشركة في ضوء قواعد الاختيار وأسلوب عمل اللجان ومدة عضويتها ومكافآت وبدلات أعضائها التي تعتمد عليها الجمعية العامة للشركة.
- تشكل هذه اللجنة من عدد فردي من أعضاء مجلس الإدارة ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبيتها أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها.

تختص لجنة المراجعة على الأقل بما يلي:

- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب بملاحظاتها وتوصياتها واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان كفاءته وفعاليته.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية واقتراح التوصيات بشأنها ومتابعة ما تم بشأن ذلك.
- تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التي تضمن استقلاله واستمراريته هذا الاستقلال.
- دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإبداء ملاحظاتها عليه وإبداء الرأي في إسناد أية أعمال أخرى له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية وبما لا يخل باستقلاليته.
- دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية، ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات، ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لدى مجلس الإدارة في شأنها.
- إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة.

5-2-2 لجنة المخاطر

- يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.
- يلتزم مجلس إدارة الشركات المبينة أدناه بتشكيل لجنة للمخاطر:
- أ- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في حال تنفيذها لعمليات أو إدارتها لأصول أو أموال بحسب الأحوال بقيمة 500 مليون جنيه أو أكثر سنوياً.
 - ب- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في حال بلغت القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديها 500 مليون جنيه أو أكثر.
 - ج- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيود المركزي.
 - د- شركات التمويل العقاري.

هـ - شركات إعادة التمويل العقاري.

و - شركات التمويل متناهي الصغر.

ز - شركات التأجير التمويلي.

ح - شركات التخصيم.

ط - شركات التمويل الاستهلاكي.

يجوز لمجلس الإدارة دمج لجنتي المراجعة والمخاطر في لجنة واحدة ما لم يزد حجم أعمالها عن ثلاثة أمثال رقم الأعمال الوارد قرين الأنشطة المبينة بالبندين الفرعيين (1) (2) من البند (2-3-2)، على أن يتم الالتزام في حال الدمج بقواعد تشكيل لجنة المراجعة.

تختص لجنة المخاطر بما يلي:

- وضع الأطر التنظيمية والإجراءات والقواعد اللازمة للتعامل مع كافة أنواع المخاطر الأخرى غير المخاطر الاستراتيجية التي يتعامل معها مجلس الإدارة، مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر التي تؤثر على استدامة الشركة.
- مساعدة مجلس الإدارة في تحديد وتقييم مستوى المخاطر الممكن للشركة قبوله، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا الحد من المخاطر.
- التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات يتم تشغيلها بكفاءة.
- إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج عمل اللجنة للعرض على مجلس الإدارة.

3-2-5 لجنتا المراجعة والمخاطر للشركة القابضة والشركات التابعة:

يجوز للشركات لأحكام هذه القواعد وشركاتها التابعة العاملة في أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بشرط أن تكون نسبة الملكية فيها لا تقل عن (85%)، الاكتفاء بلجنة مركزية واحدة (أو لجنة مراجعة ولجنة مخاطر بحسب الحالة وفقاً للبند (3-3-2) بشرط موافقة مساهمي الأقلية في الشركة التابعة، وبعد مراعاة الضوابط الآتية:

- أ - إعداد لجنة المراجعة تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وإن يعرض التقرير وأي توصيات أو توصيات على مجلس الإدارة بالشركة المعنية في أول اجتماع تالي له وأن يشار إلى مناقشته في محضر مجلس الإدارة بالشركة.
- ب - إعداد إدارة المراجعة الداخلية تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وأن يقدم التقرير وأي توصيات أو ملاحظات لديها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المعنية والي لجنة المراجعة، وأن يشار إلى مناقشته في محضر اجتماع لجنة المراجعة وفي تقريرها الخاص بالشركة المعنية.

5-2-4 لجنة الحوكمة:

- تشكل لجنة للحوكمة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين والمستقلين، وتختص لجنة الحوكمة بما يلي :
- أ- التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة.
- ب- إعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات، مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد.
- ج- مراجعة التقرير السنوي للشركة وتقرير مجلس الإدارة وبالأخص فيما يتعلق ببند الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بحوكمة الشركات .
- د- حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء المجلس الإدارة.
- هـ- دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحوكمة بالشركة وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

يجوز لمجلس الإدارة ان يعهد بكافة اختصاصات لجنة الحوكمة الي لجنة المراجعة.

5-2-5 لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة

- يجوز لمجلس إدارة الشركة تشكيل لجان أخرى تنبثق عنه تكلف بالموضوعات التي يراها لازمة لحسن قيامه بمهامه (مثل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة الالتزام، ولجنة تكنولوجيا المعلومات، وغيرها) ويجوز أن تضم هذه اللجان في عضويتها، إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة، التنفيذيين بالشركة أو ذوي الخبرة من خارجها.

6- اجتماعات الجمعية العامة:

- مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، يلتزم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للتصديق على تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لمجلس الإدارة فور انتهاء اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وبعد إدخال التعديلات التي قد تراها الهيئة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
- على الشركة إتاحة المشاركة لأكبر عدد من المساهمين للحضور في اجتماع الجمعية العامة، بما في ذلك اختيار التوقيت والمكان الملائمين لانعقاد الجمعية العامة، ويجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية المناسبة للدعوة لاجتماع الجمعية، وعرض بنود اجتماعاتها والتصويت عليها عن بعد من قبل مساهميها، ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد

الجمعية. وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة.

- على الشركة أن تتيح كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من مباشرة حقوقهم كاملة. ويجب أن تتاح هذه المعلومات بشكل واف ودقيق وبطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، دون تمييز بين المساهمين في ذلك.
- على الشركة اطلاع المساهمين في الجمعية العامة على سياستها في توزيع الأرباح ومبررات ما يجنب من أرباح في صورة احتياطات أو أرباح مرحلة مدعمة برأي مراقب الحسابات.
- على الجهات التي يجوز لها قانوناً تمثيل أكثر من مساهم في اجتماعات الجمعية العامة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح بين المساهمين الذين يمثلونهم .
- تلتزم الشركة بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- ويجوز للشركة حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، وتضع الشركة ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

- أ- أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2004 الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.
- ب- أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي توافق عليه الهيئة.

7- الإفصاح والشفافية:

- على الشركة الإفصاح للهيئة عن أي أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة تؤثر على نشاطها أو المتعاملين معها، وذلك على الأخص ما يلي:
- أ- عجز أو توقف الشركة عن الوفاء بديونها أو التزاماتها المالية تجاه الغير.
- ب- المتغيرات التي تؤدي للإخلال بأي من المعايير المالية الواجب على الشركة الالتزام بها.
- ج- رفع دعوى إفلاس أو حجز إداري على الشركة.
- د- أي ظروف تطرأ ويكون من شأنها أن تضعف من قدرة الشركة على حماية حقوق عملائها .
- على الشركة موافاة الهيئة بهيكل المساهمين بها ممن يملكون (5%) فأكثر من أسهمها وتشكيل مجلس إدارتها وهيكل العاملين بالشركة من شاغلي الوظائف الرئيسية بها، مرفقاً بذلك مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري خلال شهر يناير من كل عام. وعليها موافاة الهيئة بأي تعديلات تطرأ على تلك

- البيانات خلال خمسة أيام عمل من حدوثها، وذلك مع عدم الإخلال بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بشأن شغل بعض الوظائف التي تتطلب ذلك .
- على مجلس إدارة الشركة أن يفصح للهيئة عن أي تعديل في تشكيل المجلس أو اللجان المنبثقة عنه فور إقرار التعديل.
- على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية ومجالس الإدارة خلال عشرة أيام من انعقادها .
- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية ربع السنوية (الدورية) المنفردة والمستقلة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال (45) يوماً من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية، كما تلتزم الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة بموافاة الهيئة بقوائمها المالية ربع السنوية (الدورية) المجمعة مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال (60) يوماً من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية.
- ومع عدم الإخلال بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، تقدم صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة قوائمها المالية الدورية بشكل نصف سنوي.
- كما تلتزم كافة الشركات بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية المنفردة والمستقلة والمجموعة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بما لا يقل عن (21) يوماً، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وفي حال تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية فيجب موافاة الهيئة بصورة من القوائم المالية المعدلة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن تلك القوائم خلال (10) أيام عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي عدلت القوائم المالية.
- ولا تلتزم الشركات الصادر بشأنها قرارات بالوقف الاختياري طوال فترة الوقف إلا بتقديم القوائم المالية السنوية. وتلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراجعة أن يتم إعادة تقييم الأصول الثابتة من خلال أحد المقيمين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة نفاذاً لمعايير المحاسبة المصرية، وذلك وفقاً لمعايير التقييم الصادرة عن الهيئة مع عرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية بعد التأثير.
- مع عدم الإخلال بالتزامات الإفصاحات الواجب على الشركة الالتزام والإفصاح عنها بالتقرير السنوي لمجلس الإدارة على النحو المنصوص عليها بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، يلتزم مجلس الإدارة بأن يعد تقريراً سنوياً عن أداء الشركة، ويكون مسئولاً عن دقة

وسلامة ما يتضمنه. ويجب إرفاق التقرير السنوي بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات وتقديم نسخة منه للهيئة على النحو الموضح بالبند (4-5)، كما يجب أن يكون هذا التقرير متاحاً لمساهمي الشركة قبل انعقاد الجمعية بوقت كافٍ.

• ويجب أن يتضمن التقرير السنوي البنود الآتية :

- أ- استعراض لأعمال الشركة ومركزها المالي .
- ب- النظرة المستقبلية لنشاط الشركة خلال العام المالي وتوجهاتها .
- ج- استعراض أنشطة ونتائج أعمال الشركات التابعة أن وجدت.
- د- نبذة عن التغيرات في الهيكل الرئيسي لرأس مال الشركة.
- هـ- تشكيل مجلس الإدارة وصفات الأعضاء.
- و- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة ونسب الحضور الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس .
- ز- بيان باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة تشكيلها وعدد اجتماعاتها مع استعراض أهم نتائج أعمالها.
- ح- الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة بكل تفاصيلها وبياناتها.
- ط- بيان بمدي التزام الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة وأسباب عدم الالتزام بتطبيق أي منها * 15.
- ي- السياسة التي تتبعها الشركة في شأن المسؤولية المجتمعية والبيئية لها .
- ك- في حالة تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال أسهم: يتم عرض إجمالي الأسهم المتاحة وفق هذا النظام وإجمالي ما تم منحة خلال العام وعدد المستفيدين وإجمالي الأسهم التي تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالي عدد المستفيدين (أو 1% من رأس مال الشركة) وفقاً للنظام المطبق بالشركة.
- ل- التدابير أو الجزاءات المفروضة على الشركة من الهيئة أو البورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيود المركزي.

• تلتزم الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالإفصاح عن انبعاثاتها الكربونية وتعويضها¹⁶، وذلك من خلال الالتزام بالضوابط والمتطلبات التالية:

1. تلتزم الشركات التي يزيد رأس مالها المصدر أو صافي حقوق ملكيتها على 100 مليون جنيه بإعداد تقرير سنوي تفصيلي عن "البصمة الكربونية" (Carbon Footprint Report) الموضحة لحجم الانبعاثات الكربونية الناتجة عن ممارسة أنشطتها. ويجب مراجعة والتحقق من صحة بيانات تقرير البصمة الكربونية بواسطة جهة تحقق ومصادقة مقيدة لدى الهيئة .

15 قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (107) لسنة 2021 بشأن ضوابط افصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية للتغيرات المناخية وفقاً لأخر تحديث سنة 2022.

16 قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36) لسنة 2026 بشأن التزام الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالإفصاح عن انبعاثاتها الكربونية وتعويضاتها.

2. تلتزم تلك الشركات بتعويض نسبة 20% من إجمالي انبعاثاتها الكربونية السنوية المثبتة بتقرير البصمة الكربونية، وذلك من خلال شراء شهادات خفض انبعاثات كربونية، على أن يتم الشراء خلال 90 يوماً من تاريخ موافاة الهيئة بتقرير البصمة الكربونية.
3. يجب أن تكون شهادات خفض الانبعاثات المشتراة مسجلة بقاعدة بيانات الهيئة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية، وأن يتم الحصول عليها من خلال سوق الكربون الطوعي المنظم .
4. تعتبر هذه الالتزامات شرطاً من شروط استمرار الترخيص للشركات.

8- ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي¹⁷:

في خطوة تستهدف تعزيز حوكمة دورة العمل بالشركات وتطوير الإطار الرقابي والتنظيمي على جميع الشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي، والتأكد من وجود كفاءات مؤهلة فنياً في الوظائف الرئيسية، بما يسهم في تعزيز الكفاءة والتنافسية، أصدرت الهيئة القرار رقم (45) لسنة 2026، والذي أجاز للشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أكثر من نشاط، الاكتفاء بشغل شخص واحد للوظيفة الرئيسية المقررة لذات الوظيفة عبر أكثر من نشاط، بعد موافقة الهيئة، وفي حال الاكتفاء بتعيين عضو منتدب واحد، تلتزم الشركة بتعيين مدير تنفيذي مستقل لكل نشاط آخر.

كما تم تحديد عدد 14 وظيفة رئيسية يجب أن يتضمنها الهيكل الوظيفي لأغلب الشركات طبقاً لنشاط الشركة، وتتمثل في العضو المنتدب ومدير المراجعة الداخلية ومدير المخاطر والمراقب الداخلي (مسؤول الالتزام) والمدير المالي ومدير الائتمان ومسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسؤول مخاطر ائتمان مناطق إقليمية ومسؤول ائتمان مناطق إقليمية ومدير العمليات ومدير فرع التمويل ومسؤول الموارد البشرية ومسؤول الإدارة القانونية ومسؤول نظم وأمن المعلومات.

8-1 شروط الحصول على الترخيص

اشترط القرار لشغل أي من الوظائف الرئيسية أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية، وأن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد المصرية أو الأجنبية بشرط معادلته في مصر، وألا يكون طالب الترخيص عاملاً بأي وجه أو صفة في شركة أو جهة أخرى، أو يكون قد سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي، أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل مهنة منظمة بقوانين أو لوائح خاصة، أو مُنع تأديبياً من مزاولة المهنة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية أو أي مهنة حرة خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب الترخيص.

¹⁷ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٦ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي.

وحدد القرار مدة الترخيص بمزاولة الوظائف الرئيسية الواجب شغلها في الشركات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي، بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، شريطة استمرار توافر شروط الترخيص، وللهيئة أن تطلب من طالب التجديد اجتياز اختبارات أو دورات تدريبية تحددها.

8-2 التزامات الأشخاص المرخص لهم:

إلزام الأشخاص المرخص لهم بإخطار الهيئة عند التعاقد مع إحدى الشركات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي، أو عند ترك العمل وأسباب ذلك، أو عند الانتقال إلى شركة أخرى، وكذلك عند صدور أي حكم جنائي ضدهم وفقاً لما ورد بالقرار، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الواقعة بحسب الأحوال.

8-3 إمساك الشركة لسجل للوظائف الرئيسية وخطة التعاقب الوظيفي:

تلتزم الشركات بإمساك سجل ورقي و/أو إلكتروني بأسماء شاغلي الوظائف الرئيسية المرخص لهم، وعناوينهم، وتاريخ الترخيص وتجديده، وتاريخ شغلهم وإنهاء خدمتهم، وأي إجراءات اتخذتها الشركة بشأنهم أو أحكام جنائية صدرت ضدهم، وفي حال خلو إحدى الوظائف الرئيسية بها تلتزم الشركات بإخطار الهيئة بذلك وتعيين بديل خلال مدة أقصاها 3 أشهر على الأكثر من تاريخ خلو الوظيفة، مع تكليف الشركة باختيار أحد العاملين بها ممن تتوافق طبيعة عملهم أو خبراتهم مع الوظيفة الشاغرة بمهام الوظيفة الخالية. وفي حال خلو منصب العضو المنتدب، يتعين على مجلس الإدارة ترشيح أحد أعضائه لتولي المهام أو ترشيح قائم بأعمال من غير أعضاء المجلس شريطة توافر الشروط واجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة، على أن يتم ترشيح عضو منتدب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المنصب، مع جواز مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقبلها الهيئة، كما ألزم الشركات بوضع خطة تعاقب وظيفي معتمدة من مجلس الإدارة للوظائف الرئيسية.

9- البيئة الرقابية

9-1 نظام الرقابة الداخلية:

يجب أن يتوفر لدى الشركة نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى الحد من المخاطر وحماية المتعاملين ويحول دون تسرب المعلومات الداخلية ويتحقق من التزام الشركة والعاملين بها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، كما يهدف هذا النظام إلى التحقق من وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الشركة وحماية مواردها وأصولها ضد الخسارة وسوء الاستخدام.

ويجب أن تتضمن نظم الرقابة الداخلية على الأخص ما يلي:

- أ- التحقق من الفصل التام بين المهام الوظيفية التي لا يجوز الجمع بينها داخل الشركة الواحدة.
- ب- إجراءات حماية أصول الشركة المادية والمعنوية من الإخطار التي يمكن أن تتعرض لها، على أن يتم توثيق تلك الأصول بسجلات الشركة.

ج- ما يضمن سرية المعلومات وعدم الاستفادة من أية معلومات داخلية.

- د- التحقق من أن العاملين بالشركة لا يزاولون أعمال تتطلب موافقة أو ترخيص خاص إلا بعد الحصول عليه، وإن غير موقع عليهم أي عقوبات تمنعهم من أداء هذه الأعمال.
- هـ- التحقق من الحصول على الموافقات اللازمة بشأن التعامل في البورصة للعاملين بالشركة في الحالات التي تستوجب ذلك، وعلى الشركة أن تضع دليلاً لإجراءات الرقابة الداخلية يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة بناءً على توصية لجنه المراجعة.
- على مجلس إدارة الشركة تعيين مراقب داخلي (مسئول التزام) يعهد إليه مسؤولية متابعة تطبيق قواعد الحوكمة ومدى التزام الشركة وكافة العاملين بها بالقوانين المنظمة لعملها وكذلك السياسات واللوائح الداخلية للشركة وكذا متابعة تنفيذ الشركة لسياساتها ذات الصلة بمسئوليتها الاجتماعية والبيئية، ويرفع تقاريره الدورية إلى لجنة المراجعة.

9-2 إدارة المراجعة الداخلية:

- يجب أن يكون لدى الشركة إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية لوضع الإجراءات الرقابية داخل الشركة وتقييمها للتحقق من فعاليتها. ويتم وضع نظم وإجراءات الرقابة الداخلية بناءً على دراسة للمخاطر التي تواجه الشركة، على أن يتم متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري، ويستعان في ذلك بأراء وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ومديري الشركة. ويصدر مجلس إدارة الشركة قراراً بتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية، على أن تلتزم إدارة المراجعة الداخلية على الأقل بما يلي:
- أ- تقييم مدي كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ورفع تقارير لرئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة بالملاحظات التي تم التواصل إليها في هذا الشأن.
- ب- تقييم مدي التزام جميع إدارات الشركة بتنفيذ أعمالها وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوعة مع عدم تعارض مع اختصاصات الإدارة المعنية الأخرى.
- ج- تقييم مدي كفاءة الإجراءات والسياسات ومدي تناسبها مع تطورات العمل والسوق.
- د- متابعه تصويب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الداخلية والخارجية، وكذا التقارير الواردة من أي جهة أخرى.
- يكون تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الشركة، وبعد توصية وموافقة لجنة المراجعة، ويكون لمدير إدارة المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني. ويلتزم مدير إدارة المراجعة بعرض نطاق عمله وخططه وبرامجه وتقاريره على لجنة المراجعة، ولجنة المراجعة أن تدعوه لحضور اجتماعاتها.

- يقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقريراً ربع سنوي إلى لجنة المراجعة على الأقل لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة عن نتائج أعمال إدارة المراجعة ومدى التزام الشركة بأحكام القوانين والقواعد المنظمة لنشاطها وكذلك عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة وذلك بالتنسيق مع المراقب الداخلي.
- تسري على الشركات الخاضعة لهذه القواعد أحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2024 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وبشأن ضوابط قيد مسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة.

10- مراقب الحسابات

10-1 تعيين مراقب الحسابات:

- مع مراعاة الأحكام المنظمة لمراقبي الحسابات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، يكون مراقب حسابات الشركة من ضمن المقيدين في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة. ويعين سنوياً ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، على أن يراعي تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.
- على مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة ترشيح مراقب الحسابات ممن تتوفر فيهم الكفاءة والسمعة والخبرة الكافيين. ويجب أن تكون خبرته وكفاءته وقدراته متناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومع من تتعامل معهم. وتختص الجمعية العامة للشركة بإقرار تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها وألا يكون مساهماً بها عميلاً لها.
- على مجلس إدارة الشركة أن يفصح للهيئة فوراً عن أية خلافات في وجهات النظر بين لجنة المراجعة ومراقب الحسابات.

10-2 التزامات مراقب الحسابات:

- على مراقب الحسابات حضور الجمعية العامة للشركة سواء العادية أو غير العادية بنفسه، وفي حالة تعذر ذلك يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح الأسباب التي دعت إلى عدم حضوره.
- على مراقب حسابات الشركة التحقق من التزام الشركة بمعايير المحاسبة المصرية بصورة كاملة عند إعداد القوائم المالية. كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقريره.
- لا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين واللوائح السارية ومعايير المراجعة المصرية. وفي جميع الأحوال لا يجوز

أن يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأي نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها منسوبة لأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدد استقلاله في أداء عمله وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليفات على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تالي لها.

11- تعاملات الداخلين والحفاظ على السرية

دون الإخلال بأي أحكام قانونية أخرى، يحظر على الداخلين بالشركة الآتي:

- التعامل على أسهم الشركة أو أي أسهم لشركات قابضة أو شقيقة أو تابعة بيعة أو شراءً وكذا أي أوراق مالية أخرى تصدرها أيا من تلك الشركات بناءً على معلومات داخلية غير منشورة أو متاحة لكافة المساهمين.
- تسريب أية معلومات داخلية أو تخص عملاء الشركة للغير بخلاف من يتطلب عملهم الاطلاع عليها أو للجهات الرقابية بالدولة.
- ويقصد بالداخلين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة.

أسهم الخزينة¹⁸

في حالة تصرف الشركة في أسهمها لشركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد هذه الأسهم، أسهم خزينة وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.

12- ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية¹⁹.

يشترط للحصول على موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس وطلبات الترخيص:

1. طلبات الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس وطلبات الترخيص.
2. طلبات تملك الأسهم
3. طلبات الموافقة على إصدار أسهم الشركة نتيجة الاندماج أو غيرها من القرارات المرتبطة بتعديل رأس المال.
4. طلبات التصديق على محاضر مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة التي تتضمن تغيير هيكل الملكية أو مجالس الإدارة.
5. طلبات موافقة الهيئة على نشر الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو تقرير الإفصاح التداول أو بغرض السير في دعوة الجمعية.
6. أي طلبات أخرى تؤدي إلى التملك أو السيطرة على الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

¹⁸ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 100 لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية (النسخة المحدثة 2024).

¹⁹ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 178 لسنة 2024 بشأن ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية (النسخة المحدثة 2025).

الباب الثالث: الضوابط والقواعد الأساسية لممارسة النشاط التمويلي الاستهلاكي

يمثل الباب الثالث عرضاً مبسطاً وشاملاً يتناول الضوابط والقواعد الأساسية لممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي، ويهدف إلى مساعدة الشركات على الإلمام بالمتطلبات الرقابية والتشغيلية الواجبة التطبيق حيث تم استعراض خلال هذا الباب ضوابط التسويق والإعلان وفقاً للكتاب الدوري رقم (19) لسنة 2020، وضوابط تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (145) لسنة 2025 بتعديل (105) لسنة 2021، بالإضافة إلى ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (44) لسنة 2026 بتعديل قرار رقم (179) لسنة 2020، كما تم استعراض القواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك استناداً إلى القرار رقم (161) لسنة 2024، وقد تضمن الباب ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائها لأغراض استهلاكية وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (81) لسنة 2023 والمعدل بالقرار رقم 138 لسنة 2025 (نسخة محدثة في 2025).

بالإضافة إلى الآليات والإجراءات اللازمة لرصد ومنع حالات التسييل النقدي للتمويل الممنوح لعملاء نشاط التمويل الاستهلاكي وحظرهم وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (222) لسنة 2025، كما تم إلزام شركات التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (28) لسنة 2026، هذا وقد أنشأت الهيئة سجلين أحدهما لقيد الشركات الراغبة في مباشرة أعمال تحصيل مستحقات الشركات والجهات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي والآخر لقيد الشركات التي توفر أنظمة تكنولوجية لتقييم المخاطر المرتبطة بمنح العملاء التمويل غير المصرفي.

1- ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الاستهلاكي:²⁰

تُعد ضوابط التسويق والإعلان الركيزة الأولى لتنظيم العلاقة بين جهات التمويل والعملاء، إذ تشترط أن يتضمن الإعلان جميع البيانات الأساسية الخاصة بالجهة الممولة مثل الاسم والشعار ووسائل الاتصال، وأن تُعرض المعلومات بطريقة صحيحة وواضحة دون أي تضليل. كما تحظر القواعد استخدام الإعلانات المضللة أو المقارنة غير العادلة مع المنافسين، وكذلك استخدام الشعارات أو العلامات التجارية المملوكة للغير دون تصريح. ويجب أن تكون جميع المعلومات متاحة للعملاء مجاناً، وأن يكون الهدف من الإعلان هو تحفيز الطلب أو تعزيز الثقة في الشركة فقط.

ويقصد بالإعلان هنا التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية المحلية أو الأجنبية المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى كما يقصد بالجمهور الأشخاص الذين تربطهم بالشركة معاملات.

²⁰ الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 2020 بشأن ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الاستهلاكي.

1-1 الإعلان عن منتجات التمويل الاستهلاكي:²¹

1. يجب على جهة التمويل الاستهلاكي في حال إعلانها عن منتج أن يتضمن الإعلان اسمها وشعارها وأي بيان مميز لها وبيانات الاتصال بها.
2. يجب أن يتضمن الإعلان تصريحاً باسم المنتج المعلن عنه وإظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة مع عدم الحد من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وبما يتيح للجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه.
3. يحظر على جهة التمويل تقديم إعلان يتضمن عرضاً كاذباً أو ادعاءً كاذباً أو تصريحاً مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل العميل.
4. يحظر على جهة التمويل تقديم إعلاناً يتضمن شعاراً أو علامة مميزة دون وجه حق في استعمالها أو استعمال علامة مقلدة.
5. تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التي تنتجها الشركة والمنتجات التي تقدمها جهات أخرى أو تعتمد الإساءة للمنافسين أو المنتجات التي يقدمونها أو كيفية مزاوله نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السلع التنافسية المتبعة في مجال التمويل الاستهلاكي.
6. أن تكون المعلومات الموجودة داخل الإعلان متاحة لكافة العملاء في ذات الوقت وبدون تكاليف.
7. ألا يخرج الهدف من الإعلان (عن السلع والخدمات التمويلية المقدمة من شركة التمويل الاستهلاكي) عن أحد الأسباب الأربعة الآتية (إيجاد الطلب عن السلعة أو الخدمة - زيادة الطلب على السلعة أو الخدمة - المحافظة على مستوى المبيعات - خلق الثقة في الشركة المعلنه).

1-2 قواعد الإفصاح عن المعلومات:

- وفيما يتعلق بقواعد الإفصاح عن المعلومات، فيجب صياغة جميع المكاتبات والمستندات بلغة واضحة ومفهومة، وتزويد العميل بجدول سداد مفصل يوضح قيمة التمويل وعدد الأقساط وتواريخ الاستحقاق والمصروفات الإدارية. مع إلزام الشركات بالإفصاح الكامل عن أي مصروفات أو عمولات خاصة بالسداد المعجل، مع تقديم بيان إفصاح شامل قبل أو عند التعاقد يوضح حدود الائتمان والمزايا والمخاطر. وفيما أهم يلي متطلبات الإفصاح:
1. يجب أن تكون المكاتبات والمستندات المرسله بين جهة التمويل والعملاء مكتوبة بأسلوب واضح ومحدد ولا تتضمن أي عبارات مبهمه.
 2. يتعين على جهة التمويل تزويد العملاء بجدول السداد على أن يتضمن القيمة الإجمالية للتمويل وتكاليفه وعدد الأقساط وقيمتها وتواريخ استحقاقها، وأي مصاريف أخرى يتم إضافتها على تكاليف التمويل أو خصمها من حساب المستثمر.

20 قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 138 لسنة 2025 بتعديل القرار رقم 81 لسنة 2023 بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائها

3. تلتزم جهة التمويل بالإفصاح عند التعاقد عن كافة تفاصيل المصروفات التي ستضاف إلى التكلفة بالإضافة إلى عمولة السداد المعجل (حال حدوث)، كما لا يجوز لجهة التمويل أن تضيف إلى تكلفة التمويل إلا المصروفات الإدارية الأخرى التي يفصح عنها العميل.
4. يتعين على جهة التمويل تزويد العملاء ببيان إفصاح قبل أو عند إبرام عقد التمويل، على أن يتضمن المعلومات الآتية:
- حد الائتمان المسموح بها.
 - تفاصيل كافة المصروفات الإدارية التي يمكن فرضها.
 - أي معلومات تتعلق بالمزايا الاختيارية ذات الصلة بعقد التمويل.
5. تلتزم جهة التمويل بإخطار العملاء بأي تعديلات تطرأ على البيانات الموضحة بجدول السداد في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل على أن يتضمن الإخطار أسباب التعديل وإسناده.
6. يجوز أن يكون بيان الإفصاح جزء من عقد التمويل الاستهلاكي أو طلب الحصول على تمويل استهلاكي.
7. يجب على جهة التمويل الحصول على إقرار مكتوب من العميل بقراءته واستلامه بيان الإفصاح.
8. يجب أن يكون بيان الإفصاح مكتوب بلغة سهلة، واضحة، ودقيقة، ويجب أن تبين على نحو منطقي بشكل يلفت انتباه العميل للمعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب هذه الضوابط.
9. إذا أدخل تعديل عقد التمويل يجب على جهة التمويل الإفصاح للعميل والضامن "أن وجد" كتابة في غضون 30 يوماً أو أكثر قبل تنفيذ التعديل بأي تغييرات تطرأ على بنود العقد.
10. تلتزم جهة التمويل بإخطار العميل في حالة تغيير طريقة تسديد المبالغ المستحقة عليه في غضون فترة لا تقل عن 60 يوماً قبل تطبيقها ويكون الإشعار بالبريد أو أية وسيلة اتصال مضمونة مرسلة للعنوان الموجود في بيانات العميل.
11. إيضاح كيفية الاستفسار عما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى.
12. إخطار العميل في حالة قبول أو رفض منحة التمويل بصورة من تقرير الاستعلام الائتماني الذي اتخذ في ضوءه قرار المنح من عدمه.
13. تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمساواة بين من تتشابه طبيعته وأوضاع تعاملهم مع الشركة.

2- ضوابط تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية:²²

وفيما يتعلق بتنظيم الضمانات، يجب على الشركة استيفاء كافة البيانات الواردة بالعقود والضمانات، مع حظر الحصول على إيصالات أمانة أو عقود وديعة وما في حكم ذلك من العقود أو السندات المعاقب على الإخلال

²² قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (145) لسنة 2025 بتعديل القرار رقم (105) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

بها جنائيا، أو الحصول على أي أوراق أخرى موقعة على بياض، سواء من العملاء أو من ضامنيهم؛ كضمان للتمويل، كما يحظر عليها استخدام أي مما سبق ضد عملائها أو ضامنيهم. وعلى الجهات المشار إليها بذل عناية الرجل الحريص في الحفاظ على الضمانات المقدمة إليها من عملائها أو ضامنيهم. مع إلزام الشركات باستخدام الضمانات فقط للأغراض التي تم الاتفاق عليها ضمن عقد التمويل، مع ضرورة تسليمها للعميل فور انتهاء التعاملات أو سداد الالتزامات المستحقة.

وفيما يلي الضوابط التي تنظم الضمانات المقدمة من العملاء:

- على الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية استيفاء كافة البيانات الواردة بالعقود المبرمة بينها وبين عملائها ومرفقاتها والضمانات المرتبطة بها، وعدم ترك أي بيان من هذه البيانات دون استيفاء.
- تلتزم الجهات المرخص لها من الهيئة بمنح التمويل لعملائها في الغرض المخصص له وفقًا لأحكام القوانين المنظمة لتلك الأنشطة كل حسب نوعه، كما تلتزم بمراعاة القواعد القانونية المقررة عند الحصول على ضمانات من عملائها، ويحظر عليها الحصول على ايصالات أمانة أو عقود وديعة وما في حكم ذلك من العقود أو السندات المعاقب على الإخلال بها جنائياً، أو الحصول على أية أوراق أخرى موقعة على بياض سواء من العملاء أو ضامنيهم كضمان للتمويل، كما يحظر عليها استخدام أي مما سبق ضد عملائها أو ضامنيهم.

ويجب على الجهات المشار إليها بذل عناية الرجل الحريص في الحفاظ على الضمانات المقدمة إليها من عملائها أو ضامنيهم، وتسليم هذه الضمانات إليهم فور انتهاء التعاملات المتعلقة بها.

3- ضوابط مكافحة غسل أموال²³

أما في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعتبر الجهات التي تمارس نشاط التمويل الاستهلاكي وفقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بقانون رقم 18 لسنة 2020 تقع ضمن المؤسسات المالية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية.

واستناداً إلى القرار رقم 161 لسنة 2024، تلتزم تلك الجهات بإعداد دليل داخلي معتمد من مجلس الإدارة يحدد السياسات والإجراءات والنظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع تحديثه بصفه دورية وكلما اقتضت الضرورة ذلك وفقاً للمستجدات في مجال المكافحة. وينبغي أن يتضمن هذا الدليل إجراءات التحقق من هوية العملاء، وتصنيفهم وفق درجة المخاطر، والكشف بالقوائم السلبية، والاحتفاظ بالسجلات والتقارير، إضافة إلى تنفيذ برامج تدريبية للعاملين. وفي جميع الأحوال، ينبغي موافاة الهيئة بهذا الدليل المعتمد. كما ينبغي على الجهة تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد من يحل محله في حال غيابه، وإخطار الوحدة

²³ وفقاً للقرار رقم 161 لسنة 2024 والذي عدل قرار مجلس إدارة رقم 62 لسنة 2020 بشأن ضوابط مكافحة غسل أموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي.

والهيئة بالبيانات التي تمكنهما من الاتصال والتعامل معهما. كما يلزم اتخاذها كافة الإجراءات اللازمة نحو القيد لهما بسجلات الهيئة وتجديد هذا القيد وفقاً للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن. كما ألزم القرار الجهات بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات أيًا كانت قيمتها فور توافر أسباب الاشتباه لدى مسؤول مكافحة. كما ينبغي الاحتفاظ بجميع السجلات والتقارير ذات الصلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات سواء ورقياً أو إلكترونياً، مع ضمان سرية المعلومات وحمايتها. وفيما يلي أهم البنود المتضمنة لضوابط مكافحة غسل الأموال.

3-1 نزاهة العاملين

يتعين على الجهة وضع واعتماد إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان توافر مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديها. ويتعين عليها التأكد من حصول كافة العاملين على التدريب اللازم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تعيينهم، ثم مرة على الأقل سنوياً.

3-2 نظم الضبط الداخلي:

يجب على الجهة إعداد دليل عمل داخلي يتضمن النظم والإجراءات المتبعة لضمان التطبيق السليم للقواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة أحكام القانون ولائحته التنفيذية، على أن يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري للوقوف على مدى تحديثه وتطويره واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن، ويجب أن يتضمن هذا الدليل على الأقل ما يلي:

1. وضع إجراءات تفصيلية واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات تفصيلية مكتوبة يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات.
2. آليات التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال بما في ذلك الخبرات البشرية القادرة على التعامل مع هذه المخاطر والبنية التكنولوجية اللازمة لذلك.
4. نظم الضبط الداخلي المتبعة في تحديد العمليات غير العادية، أو العملاء المشتبه فيهم، ووضعها تحت نظر مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. وضع إجراءات للكشف عن أسماء جميع العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأي أطراف أخرى مطلوب الكشف عنهم على القوائم السلبية في بداية التعامل وبشكل دوري واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
6. وضع إجراءات داخلية للتحقق من الالتزام التام بأحكام إجراءات العناية الواجبة العملاء الصادرة عن الوحدة.
7. الالتزام بالتسجيل على الموقع الإلكتروني للوحدة ومتابعة ما يرد من تحديثات ذات صلة بالقوائم السلبية أو أي ضوابط أو منشورات ذات صلة.

8. نظم تصنيف العملاء حسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة هذه المخاطر على أن يتم تحديثها بشكل دوري .
 9. وضع تدابير فعالة بما يضمن الحد من أية حالات تواطؤ بين موظفي الجهة وعملائها، واكتشاف تلك الحالات فور وقوعها.
 10. النظم التي تكفل قيام المراجع الداخلي بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعية للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير .
 11. قواعد الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي يجب على الجهة إمسакها وتحديد طرق الاحتفاظ بها.
 12. وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بالقواعد والنظم المقررة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- كما يجب على المؤسسات المالية التي لها فروع وشركات تابعة خارج جمهورية مصر العربية تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة داخلها، مع مراعاة أنه في حالة اختلاف تلك الضوابط عن المفروضة بالدولة التي بها الفرع أو الشركة التابعة يتم تطبيق الضوابط الأكثر تحفظاً بما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة الأجنبية.

3-3 إجراءات العناية الواجبة بالعملاء :

يجب على الجهة الالتزام بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3-4 التزامات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمهام الآتية:

1. فحص العمليات غير العادية التي تُستخرج من الأنظمة الداخلية للجهة، والعمليات الواردة بتقارير الاشتباه الداخلية، والعمليات التي أثير الاشتباه فيها بناء على معلومات وردت من أية جهة أخرى أو معلومات نمت إلى علمه.
2. إخطار الوحدة بالعمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، بغض النظر عن قيمتها وبالشكل الذي يكفل الحفاظ على سرية المعلومات بها.
3. اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي تم فحصها وتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

4. اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث للسياسة المتبعة في الجهة التي يعمل بها بشأن مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا النظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.
5. الإشراف العام مكتبياً وميدانياً، بنفسه أو من خلال الاستعانة بالإدارات بالجهة التي يعمل بها للتأكد من مدى التزام المركز الرئيسي والفروع بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والضوابط الرقابية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة في هذا الشأن.
6. التعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة التي يعمل بها في شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.
7. التسجيل على موقع الوحدة لاستلام التحديثات الخاصة بالتعديلات على قوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية.
8. متابعة الموقع الإلكتروني للوحدة بصفة يومية لتعميم أي تحديث قد يطرأ على قوائم العقوبات المالية المستهدفة أو أي إرشادات أو إجراءات محدثة يتم إصدارها من الوحدة، وذلك دون انتظار ورود أي إخطار أو تعميم من الهيئة في هذا الشأن.
9. متابعة التزام الجهة وفروعها بالرجوع إلى القوائم السلبية عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه.
10. التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بالقوائم السلبية وما يطرأ عليها من تعديلات.
11. فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين للجهة عند إجراء كل تحديث للقوائم السلبية للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء الجهة وحظر التعامل معهم.
12. التأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة بالقوائم السلبية والتي يتم مراجعتها بشكل يومي، ويتم التحقق في الحالات الآتية:
(أ) مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلي في حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة في (العميل، الضامن، المرخص له بالتوقيع، الوكيل، الولي، الوصي.... إلخ) أو أي أطراف أخرى متعاملة على حساب العميل.
(ب) عند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم.
13. متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد الفوري ورفع التجميد وإخطار الوحدة والهيئة بذلك.

14. مراجعة الأنظمة المطبقة للكشف بالقوائم وفقاً للنظم المعمول بها في الجهة، والتأكد من دورية التحديث الذي يتم على هذه القوائم.

15. التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة.

16. الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام الجهة بالكشف عن عملائها بالقوائم السلبية سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

17. إعداد تقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة التي يعمل بها، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها من إجراءات مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن، ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، على أن يرسل هذا التقرير إلى الوحدة والهيئة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الجهة في شأنه في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من العام التالي للفترة المعد عنها التقرير وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوحدة في هذا الشأن.

18. إمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرتها لاختصاصاتها، وتيسير الاطلاع على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة، كما يلتزم بموافاة الهيئة بأي من البيانات أو الإحصائيات اللازمة في هذا الشأن، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.

19. توفير التغذية العكسية والإرشادات والتعليمات بشأن تقارير الاشتباه الداخلية لرفع جودتها.

3-5 إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها:

يتعين على الجهة إخطار الوحدة فوراً عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو محاولات إجراء هذه العمليات أياً كانت قيمتها وذلك بما لا يجاوز المدة المقررة باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، وينبغي على الجهة القيام بما يلي:

1. الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الوحدة بشأن متطلبات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها.
2. موافاة الوحدة على الفور بأي بيانات أو معلومات تتاح لها أو تتحصل عليها تكون من شأنها تعزيز أو نفى كل أو بعض أسباب ودواعي الاشتباه التي اشتملت عليها إخطارات الاشتباه الذي سبق إرسالها للوحدة، مع إرفاق صور المستندات المؤيدة لها (إن وجدت).
3. اتخاذ الإجراءات التي تضمن الاستفادة من التغذية العكسية التي تتلقها من الوحدة مما ينعكس إيجاباً على إخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة ونظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.
4. أن يتوافر لديها إجراءات ونظم تمكن العاملين لديها من تحديد كافة العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، بغض

- النظر عن قيمتها، وتضمن الإخطار الفوري داخليا للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن تلك العمليات من خلال قنوات واضحة ومؤمنة تمكن العاملين من ذلك.
5. أن يكون لديها إجراءات ونظم تضمن سرعة فحص كافة تقارير الاشتباه الداخلية، وتضمن توفير التغذية العكسية والإرشادات والتعليمات بشأنها لرفع جودتها.
6. التقييم الدوري للإجراءات والنظم المشار إليها في البند السابق وقنوات تلقي تقارير الاشتباه الداخلية للإخطار الفوري عنها وسرعة فحصها وتوفير التغذية العكسية والإرشادات والتعليمات بشأنها، واتخاذ ما يلزم على وجه السرعة لزيادة فعاليتها وملاءمتها في ضوء نتائج التقييم المشار إليه.
7. إعداد تقرير إحصائي نصف سنوي يتضمن بيان عدد حالات الاشتباه التي تم إحالتها للوحدة على النحو المشار إليه، على أن يتم موافاة الهيئة بذلك التقرير خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير. وفي جميع الأحوال، يحظر الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون -في حدود الاختصاصات المنصوص عليها قانونا -عن أي عمليات يُشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أي إجراءات متخذة بشأنها.

3-6 الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

يتعين على الجهة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية:

1. السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها ، على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم ، ومنها عقود فتح الحساب وعقود تقديم الخدمات المالية غير المصرفية وما يتعلق بهذه العقود من أوراق ومستندات أخرى وعلى وجه الخصوص المستندات الخاصة بإجرائها كشف على القوائم السلبية سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد أو عند تحديث البيانات والمستندات التي حصلت عليها عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة ، وكذا صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع العميل والمستندات الدالة على الإنابة في التعامل للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العملاء على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.
2. السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها الواردة من العاملين داخليا، على أن تتضمن ما يفيد مراجعة هذه العمليات واتخاذ قرار بشأنها، وما قد يكون تم حفظه منها والأسباب التي تم الاستناد إليها في الحفظ.
3. التقارير الدورية السنوية التي تم موافاة الوحدة والهيئة بها بشأن تقييم نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى الوحدة على أن تتضمن صور الإخطارات المرسلة للوحدة عن تلك العمليات وكافة البيانات والمستندات المتعلقة بها.

5. السجلات والمستندات الخاصة بالبرامج التدريبية على أن تشمل على بيانات كافة البرامج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحصل عليها العاملين، وأسماء المتدربين، والأقسام أو الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، وتاريخ انعقادها ومدتها، والجهة التي قامت بالتدريب سواء كانت بالداخل أو الخارج.
6. السجلات الخاصة بالكشف على القوائم السلبية.
7. السجلات الخاصة بالتجميد ورفع التجميد عن العملاء المدرجين بالقوائم السلبية.
8. السجلات والمستندات الخاصة بالإحصائيات عن حجم الأموال أو الأصول التي تم تجميدها أو مصادرتها، وكذا التي تم رفع التجميد عنها.

الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المشار إليها بالبند السابق بشكل يسير وسهل بما يساعد على سرعة استرجاع البيانات الواردة بتلك السجلات أو المستندات وتوفير البيانات والمعلومات التي يتم طلبها بشكل واف ودون تأخير. على أن يكون الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات بشكل ورقي أو إلكتروني بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات والمستندات في مكان آخر مؤمن، كما ينبغي أن تتضمن إجراءات ونظم حفظ السجلات والمستندات تحديد صلاحيات الأشخاص المعنيين بالاطلاع عليها.

ويكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وفقاً للمدد الآتية:

(أ) السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل.

(ب) السجلات والمستندات والتقارير الخاصة بالعمليات غير العادية التي تتم مع العملاء:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو تاريخ اتخاذ قرار بالحفظ أيهما أقرب.

(ج) سجلات التدريب:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التدريب.

(د) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ إرسال العملية المشتبه فيها إلى الوحدة أو لحين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

(هـ) التقارير الدورية السنوية التي يعدها مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماد هذه التقارير.

(ر) السجلات الخاصة بالكشف على العملاء بالقوائم السلبية:

خمس سنوات من تاريخ الكشف.

(ز) السجلات الخاصة بالتجميد ورفع التجميد للعملاء المدرجين بالقوائم السلبية:

خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التجميد أو رفع التجميد أو صدور حكم نهائي في شأن التجميد من عدمه أيهما أطول.

3-7 المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشتبه فيها:

على الجهة مراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه فيها أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

3-7-1 مؤشرات عامة لكافة الأنشطة:

1. العملاء الذين يتمتعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب، أو يتمتعون عن التوقيع على نموذج اعرف عميلك أو التردد في الإدلاء بالبيانات التفصيلية الواردة به، أو عدم قدرتهم على تجديد سريان بطاقة الرقم القومي.
2. العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
3. العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
4. العملاء الذين يهتمون بصورة غير عادية بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
5. التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي الجهة دون مبرر واضح.
6. العمليات التي تتم من خلال جهات غير هادفة للربح لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات.

3-7-2 مؤشرات خاصة بالتمويل الاستهلاكي:

1. إجراء تعاقدات لشراء السلع أو الخدمات بشكل مبالغ فيه وبدون مبرر.
2. قيام العميل بالسداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات سواء من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.
3. الإبداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يودعها أشخاص أو جهات مختلفة لصالح أحد العملاء دون أن يكون هناك علاقة بينهم تبرر ذلك.
4. ثبوت وجود مستفيد حقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها بخلاف العميل الذي قام بالتعاقد عليها.
5. ثبوت وجود تحويلات للسداد من خلال أشخاص غير المستفيد الحقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها.
6. اكتشاف تورط واحد أو أكثر من أفراد أسرة العميل في أنشطة إجرامية أو إرهابية.

4- ضوابط الإقرار عن عملاء جهات التمويل غير المصرفي (التمويل العقاري - التأجير التمويلي والتخصيم - تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - التمويل الاستهلاكي) للبنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني²⁴

في إطار التعاون الدائم بين الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي دعماً للاستثمار القومي، بوصفهم الجهات الرقابية التي أناط بها الدستور المصري العمل علي سلامة واستقرار الأسواق المالية على مستوى القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي، بما في ذلك (التمويل العقاري - التأجير التمويلي والتخصيم - تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - التمويل الاستهلاكي). وقد ألزمت ضوابط الإقرار عن العملاء للبنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني جميع جهات التمويل غير المصرفي بالإبلاغ عن بيانات العملاء بعد الحصول على الموافقة الائتمانية، وذلك بغرض إنشاء قاعدة بيانات ائتمانية موحدة تسهم في تعزيز الشمول المالي وتقليل المخاطر الائتمانية وتحسين كفاءة قرارات التمويل.

وفي ضوء الدور المنوط للبنك المركزي بشأن إعداد قاعدة بيانات لكافة الجهات مانحة الائتمان مع شركات الاستعلام الائتماني، وذلك عملاً لحكم المادة (113) من قانون البنك المركزي رقم 194 لسنة 2020، والتي تضمنت "تلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية. وللبنك المركزي أن يطلب بإجراء أي تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المدينين. ويجب ربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني. وعلى البنوك وجهات منح الائتمان إبلاغ البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة لمنحة تسهيلات ائتمانية. وذلك على النحو الذي تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة".

وانطلاقاً من حرص الهيئة على مباشرة دورها بشأن الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وتطبيق احكام القوانين لضمان المنافسة والشفافية بما ينعكس على رفع كفاءة القطاع المالي غير المصرفي. وترتيباً على ما سلف فإنه يتعين على كافة جهات التمويل غير المصرفي الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بالإقرار عن عملائها بعد اصدار الموافقة الائتمانية لهم الي شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومن خلال البيان المجمع لدي البنك المركزي وفق القواعد التي يضعها في هذا الشأن وذلك تفعيلآ لآليات الشمول والحد من المخاطر الائتمانية.

ضوابط التحقق الإلكتروني من بيانات العملاء

كما أصدرت الهيئة القرار رقم (133) لسنة 2026 بتعديل القرار رقم (186) لسنة 2024 بإلزام الشركات المالية غير المصرفية بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء فيما يخص بيانات الرقم القومي وملكية رقم

²⁴ كتاب دوري رقم (8) لسنة 2021 بشأن الإقرار عن عملاء جهات التمويل غير المصرفي للبنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني

الهاتف وكذلك الاستعلام عن مدي إدراج العملاء في قوائم غسل الأموال والمنع من التصرف، وذلك عند إبرام أو تجديد العقود معهم كأحد إجراءات التحقق من هوية العملاء، وذلك من خلال منظومة الربط الإلكتروني للهيئة. كما تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بضرورة إرسال رمز التحقق (OTP) لكافة العملاء عند إبرام أو تجديد العقود وكذا عند القيام باستخدام التمويل، وإثبات هذا الرمز لديها²⁵.

ضوابط الربط اللحظي بين شركات التمويل الاستهلاكي مع شركة الاستعلام الائتماني (I-Score)²⁶

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني، بشكل لحظي، عند الموافقة على منح التمويل للعميل، وعند صرفه له، وعند سداد العميل لأي مبالغ متعلقة بالتمويل بشكل كلي أو جزئي، وعند إنهاء التمويل، وعند قيام الشركة باتخاذ إجراءات قضائية أو قانونية بشأن التمويل، وكذلك في حالة تغيير حالة العميل بشأن هذا الإجراء وتلتزم شركات التمويل الاستهلاكي أيضًا بإرسال البيانات والمعلومات الخاصة بالتمويل الممنوح لعملائها إلى شركة الاستعلام الائتماني، وفق نموذج تعدده لهذا الغرض، خلال الأيام الخمسة التالية لنهاية كل شهر.

5- ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائها²⁷:

- على شركات التمويل الاستهلاكي المرخص لها بمزاولة النشاط والراغبة في تقديم التمويل النقدي المسبق لعملائها لأغراض استهلاكية، الالتزام بالضوابط الآتية:
1. ألا تتجاوز قيمة التمويلات النقدية الممنوحة للعملاء (20%) من إجمالي محفظة التمويل الاستهلاكي بالشركة.
 2. ألا يتجاوز مبلغ التمويل النقدي الممنوح للعميل الواحد مبلغ خمسين ألف جنيه.
 3. أن تتضمن أنظمة العمل بالمكاتب الخلفية بالشركة تحديد محفظة التمويل النقدي وسلامة احتساب معايير الملاءة المالية.
 4. وضع إجراءات عمل واضحة معتمدة من مجلس إدارة الشركة لمنح التمويل النقدي.
 5. تجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بالتمويل النقدي للعملاء، من حيث تسليم المبالغ النقدية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية لذلك.
 6. استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة فيما يتعلق بالتمويل النقدي للعملاء، مع مراعاة استخدام نظم معلومات تغطي كافة النواحي التشغيلية التمويلية، وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ولائحته التنفيذية.

²⁵ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 41 لسنة 2026 بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء.

²⁶ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 174 لسنة 2026 بشأن إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني عن التمويلات الممنوحة لعملائها.

²⁷ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 138 لسنة 2025 بتعديل القرار رقم 81 لسنة 2023 بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائها.

7. الاحتفاظ بالفاتورة و/أو مستندات عملية شراء السلعة أو الحصول على الخدمة على التطبيق بملف العميل. وفي جميع الأحوال، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي بمتابعة قيام العميل باستخدام التمويل النقدي في الغرض الممنوح من أجله، والحصول على ما يؤيد ذلك.

6- إعداد قاعدة بيانات بالأشخاص والجهات التي تقوم بالتسييل النقدي في نشاط التمويل الاستهلاكي وحظرهم.²⁸

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بوضع الآليات والإجراءات اللازمة لرصد ومنع حالات التسييل النقدي للتمويل الممنوح لعملائها.

وعلى شركات التمويل الاستهلاكي إعداد سجل يتضمن البيانات التفصيلية الخاصة ببائعي ومقدمي السلع والخدمات والسماصرة والعملاء والعاملين بالشركة، ممن رصدت قيامهم أو اشتراكهم بأي صورة من الصور في تسييل التمويل الممنوح، على أن تلتزم تلك الشركات بوقف التعامل فوراً مع بائعي أو مقدمي السلع والخدمات المشار إليهم واستبعادهم من شبكة بائعي ومقدمي السلع والخدمات المعتمدة لديها، كما تلتزم الشركات المذكورة بإخطار شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيانات العملاء الذين ثبت قيامهم بالتسييل.

وفي جميع الأحوال، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي باتخاذ الإجراءات القانونية ضد العاملين لديها ممن ثبت اشتراكهم في القيام بالتسييل النقدي الممنوح للعملاء.

كما تلتزم شركة التمويل الاستهلاكي ومقدم التمويل الاستهلاكي بموافاة الاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي من خلال الأنظمة التكنولوجية بالبيانات المشار إليها سابقاً والإجراءات التي اتخذتها الشركة في هذا الشأن، على أن يتضمن الإخطار كافة المستندات المؤيدة لثبوت الوقائع محل التسييل.

ويلتزم الاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي بفحص البيانات والمستندات الواردة إليه من شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي، ويقوم فور التأكد من صحة الواقعة محل التسييل بإدراج الأشخاص والجهات التي ثبت قيامهم أو اشتراكهم في التسييل؛ بقائمة الحظر التي يعدها في هذا الشأن، على أن يقوم الاتحاد بإتاحة تلك القائمة لأعضائه وتحديثها بصورة مستمرة بناء على البيانات الواردة إليه من شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي، ويتم رفع من تم إدراجه من القائمة المشار إليها حال قيامه بتسوية أوضاعه.

وعلى الاتحاد الربط الإلكتروني مع الهيئة لتوفير كافة البيانات التي تطلبها في هذا الشأن وأي تعديل يطرأ عليها لاتخاذ ما تراه مناسباً. وفي جميع الأحوال، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي بعدم التعامل مع أي من بائعي ومقدمي السلع والخدمات المدرجين بالقائمة المشار إليها طوال فترة الإدراج بها.

²⁸ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (222) لسنة 2025 بشأن قاعدة بيانات بالأشخاص والجهات التي تقوم بالتسييل النقدي في نشاط التمويل الاستهلاكي وحظرهم.

7- إنشاء وتنظيم القوائم التحذيرية والسلبية والتدابير الإدارية²⁹

إنشاء قائمة جديدة داخل الهيئة تضم جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المخالفة، تُقسم إلى 3 أقسام رئيسية على النحو التالي:

- القائمة التحذيرية: للأشخاص الذين يزولون أنشطة خاضعة لرقابة الهيئة دون ترخيص.
- القائمة السلبية: لمن صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية في مخالفات متعلقة بالقوانين المنظمة.
- قائمة التدابير الإدارية: التي تضم من صدرت بحقهم قرارات بإلغاء التراخيص أو شطب القيد من سجلات الهيئة.

على أن يتم إدراج الأسماء بناءً على مذكرة دراسة تُعدها الهيئة وتُعرض على لجنة البت وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات المشكلة لدى الهيئة، على أن يُعتمد القرار في النهاية من رئيس الهيئة. ويجوز الإدراج المؤقت في الحالات التي قد يُشكل فيها النشاط خطراً على استقرار السوق أو مصالح العملاء، على أن تُستكمل إجراءات الإخطار وسماع الأقوال خلال أسبوع من تاريخ الإدراج، مع نشر القوائم على الموقع الإلكتروني للهيئة أو أي منصة تُخصص لهذا الغرض.

مع إتاحة آلية للتظلم من الإدراج، حيث يحق لكل من أُدرج اسمه أو لم يُرفع رغم زوال السبب التقدم بتظلم إلى رئيس الهيئة خلال 60 يوماً من تاريخ الإدراج، على أن تُشكل لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية مستشارين ذوي خبرة قضائية، وتكون مختصة بفحص التظلمات والبت فيها خلال 30 يوماً من استيفاء المستندات، مع رفع توصياتها إلى رئيس الهيئة لاعتمادها، ودون أي رسوم على التظلم.

8- إلزام شركات التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم، ونموذج عقد التأمين المعمول به في شأن تلك التغطية.³⁰

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها الحاصلين على تمويل منها حتى سن الـ 65، وذلك ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم، على أن يكون مبلغ التأمين مساوياً لرصيد التمويل المستحق على العميل، كما يجوز التأمين على العملاء ممن تجاوزوا السن المشار إليه ضد المخاطر المذكورة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين شركة التأمين وشركة التمويل. كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال بالنموذج المرفق بهذا القرار في شأن تغطية عملاء الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي، مع إعفاء عقود التأمين المشار إليها من مقابل الخدمات المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 144 لسنة 2018.

²⁹ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2026 بشأن إنشاء وتنظيم القوائم التحذيرية والسلبية والتدابير الإدارية.
³⁰ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 28 لسنة 2026 بشأن إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم.

9- إنشاء سجل لدى الهيئة لقيد الشركات الراغبة في مباشرة أعمال تحصيل المستحقات المالية للشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي:³¹

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات الراغبة في مباشرة أعمال تحصيل المستحقات المالية الناشئة عن التمويلات الممنوحة من الشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي لعملائها، ويتضمن السجل -بحد أدنى - البيانات الآتية:

- اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها.
- عنوان المركز الرئيسي لها.
- اسم العضو المنتدب أو المسؤول القائم بالإدارة التنفيذية بالشركة، وممثلها القانوني.
- بيانات التواصل .

ويُحظر على الشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي الاستعانة بغير الشركات المقيدة بالسجل لتحصيل مستحقاتها المالية قبل عملائها. " وكذلك المادة الثانية التي نصت على " يشترط في الشركات الراغبة في القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

1. أن تتخذ أحد الأشكال القانونية للشركات التجارية وأن يكون من ضمن أغراضها القيام بمهام تحصيل المستحقات المالية .
2. ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه أو ما يعادله بالعملات الأجنبية .
3. ألا تقل حقوق ملكية الشركة عن عشرين مليون جنيه، وفي حال عدم توافر هذا الشرط يجب ألا تقل مدة مباشرة الشركة للنشاط عن ثلاث سنوات سابقة على تاريخ طلب القيد في السجل. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع للشركة.
4. أن يكون المسؤول عن الإدارة التنفيذية بالشركة محمود السيرة، حسن السمعة.
5. حصول المسؤول عن الإدارة التنفيذية أو القائمين بالتحصيل بالشركة على الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة.
6. ألا يكون قد صدر ضد الشركة أو القائم بالإدارة التنفيذية بها حكم نهائي في جنائية أو في جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد.
7. سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد وتجديده لدى الهيئة بواقع مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه. "

³¹ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 278 لسنة 2025 بشأن إنشاء سجل لدى الهيئة لقيد الشركات الراغبة في مباشرة أعمال تحصيل المستحقات المالية للشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي.

8. نموذج الأعمال الرقمي الذي تستخدمه الشركة وتطبيقاته الإحصائية في تحليل بيانات العملاء، وذلك بمراعاة طبيعة نشاط التمويل غير المصرفي.
9. المنهجية والاستراتيجية التي اعتمد عليها نموذج الأعمال الرقمي في بناء الخوارزميات وكذا الفرضيات والمعطيات التي اتبعتها في تحليل بيانات العملاء
10. دليل يتضمن التوثيق الفني للتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين المستخدمة في مزاولة النشاط .
11. سابقة أعمال الشركة .
12. ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب القيد بالسجل وتجديده بواقع خمسة وعشرين ألف جنيه .
13. أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبث في الطلب."

10- إنشاء سجل لدى الهيئة لقيد الشركات التي توفر أنظمة تكنولوجية لتقييم المخاطر المرتبطة بمنح العملاء التمويل غير المصرفي³²:

أقرت الهيئة إنشاء سجل لقيد الشركات التي توفر أنظمة تكنولوجية لتقييم المخاطر لأغراض التمويل غير المصرفي، على ألا يجوز للشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي الاستعانة بأي شركات غير مقيدة في السجل لأغراض تقييم المخاطر المرتبطة بمنح التمويل للعملاء. واشترطت الهيئة على الشركات الراغبة في القيد بالسجل، ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن 10 ملايين جنيه (أو ما يعادلها) وألا تقل مدة مزاولة النشاط عن 3 سنوات (أو أن تتوفر حقوق ملكية بقيمة 20 مليون جنيه أو ملكية بنسبة 50% لشركة تكنولوجية ذات خبرة لا تقل عن 3 أعوام سابقة)، مع تقديم قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات مقيد لدى الهيئة بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات.

11- قواعد قيام شركات التمويل الاستهلاكي بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن الهيئة القومية للبريد³³:

الالتزام بمتطلبات النظم الآلية وأمن البيانات والمعلومات وبشكل خاص متطلبات الأمن السيبراني وقواعد تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية وحصول هذه الجهات وكافة نقاط البيع الإلكترونية المستخدمة لديها على شهادة تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية وفقاً لما يضعه مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد وتعتمده الهيئة.

³² قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 279 لسنة 2025 بشأن إنشاء سجل لدى الهيئة لقيد الشركات التي توفر أنظمة تكنولوجية لتقييم المخاطر لأغراض التمويل غير المصرفي.

³³ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 146 لسنة 2025 بشأن قيام شركات التمويل الاستهلاكي بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن الهيئة القومية للبريد.

12- تشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.³⁴

- تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات لنظر التظلمات من القرارات الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقيني به، وتتولى الإدارة المختصة تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو من يمثله، وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً.
- وتكون اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة، وعضوية كل من:
 - اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة.
 - ممثل عن الهيئة ورئيسها.
 - عضو من ذوي الخبرة يرشحه رئيس الهيئة.
- يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقيني به. ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت في التظلم.
- يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية:
 - اسم المتظلم وعنوانه وبريد الإلكتروني.
 - تاريخ صدور القرار من تاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به وطريقة إخطاره.
 - موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
 - ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم مبلغ ثمانية عشر ألف.
- تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة تلقي هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى هذه الإدارة أن ترد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضة عليها وتحديد تاريخ نظره، على أن يخطر المتظلم بذلك، بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.
- تجتمع اللجنة في أحد مقر الهيئة، وللجنة أن تتعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشاري مجلس الدولة الأعضاء باللجنة على أن يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة، وذلك في حالة غياب رئيسها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

³⁴ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 284 لسنة 2025 بتحديث القرار رقم 63 لسنة 2020 بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي

- ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله. وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم. وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها علي حسب الأحوال.
- تتولي الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها، وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

الباب الرابع: معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل

الاستهلاكي: 35

تُعد معايير الملاءة المالية من أهم الركائز التي تضمن استقرار واستدامة شركات التمويل الاستهلاكي، وتأتي هذه المعايير استكمالاً للإطار التنظيمي الذي وضعته الهيئة العامة للرقابة المالية لضمان سلامة المراكز المالية للشركات، وتعزيز ثقة المتعاملين والمستثمرين في هذا القطاع الحيوي، حيث أصدرت الهيئة معايير الملاءة المالية (بازل 3) وفقاً للقرار رقم (137) لسنة 2025 بهدف التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها هذه الشركات، وكذلك تدعيم قدرتها على تطبيقها، فضلاً عن الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية الواردة بهذه المعايير، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر، والذي يعتمد في تقديره على تغطية (مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل) لمختلف أنواع الأصول دون الأخذ في الاعتبار مخاطر السوق في هذه المرحلة من التطبيق.

أولاً: معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي:

1- معيار كفاية رأس المال:

تشمل هذه الضوابط تحديد نسب كفاية رأس المال التي تربط بين رأس المال المملوك للشركة وحجم التمويلات الممنوحة أو الأصول التي تتحمل المخاطر، بحيث يُشترط ألا تقل هذه النسبة عن الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة. ويهدف ذلك إلى التأكد من أن رأس المال القائم كافٍ لتحمل الخسائر المحتملة دون التأثير على استقرار الشركة أو حقوق العملاء والمستثمرين. حيث يجب ألا يقل معيار كفاية رأس المال للشركة في كل وقت عن 12% من إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

القاعدة الرأسمالية

معيار كفاية رأس المال = $\frac{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لمقابلة مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق}}{\text{القاعدة الرأسمالية}}$

³⁵ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 137 لسنة 2025 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات والجهات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي.

1-1 القاعدة الرأسمالية:

القاعدة الرأسمالية	النسبة من الأصول المرجحة بأوزان مخاطر (الائتمان والتشغيل والسوق)
الشريحة الأولى Tier I Capital، وتتكون من:	
رأس المال الأساسي المستمر (Common Equity Tier I (CET1)) بعد الاستبعادات	6% على الأقل
الدعامة التحوطية Capital Conservation Buffer	2.5%
رأس المال الأساسي المستمر متضمن الدعامة التحوطية	8.5%
رأس المال الإضافي Additional Tier I (AT1)	يجب ألا يتجاوز 1.5%
الشريحة الأولى (Tier I Capital) متضمنة الدعامة التحوطية	10%
الشريحة الثانية: رأس المال المساند Going Concern Capital Tier 2	لا يتجاوز 2%
رأس المال الأساسي المستمر + رأس المال الإضافي + الشريحة الثانية	9.5%
القاعدة الرأسمالية بعد إضافة الدعامة التحوطية	12% على الأقل
هامش مواجهة التقلبات الدورية Countercyclical Capital Buffer ويتم تكوينه من رأس المال الأساسي المستمر، ويعكس مخاطر السوق. يتم تكوينه فوق الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، ويمثل هذا الهامش خط دفاع لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية ويهدف إلى الحد من التوسع الائتماني في فترات الرواج الاقتصادي، واستخدامه في فترات الركود الاقتصادي.	0 - 2.5%

تتكون القاعدة الرأسمالية لشركات التمويل غير المصرفي من شريحتين على النحو الآتي:

أولاً - الشريحة الأولى (Tier I Capital):

تتكون الشريحة الأولى من جزئين وفقاً لما يلي:

- الجزء الأول: رأس المال الأساسي المستمر Common Equity Tier I (CET1). ويتكون رأس المال الأساسي المستمر من الآتي:
- رأس المال المدفوع.
 - الأرباح المحتجزة (الخسائر) المرحلة من السنوات السابقة.

- صافي أرباح (خسائر) العام بعد خصم توزيعات الأرباح المقترحة على المساهمين والتي يتم حسابها وفقاً لسياسة توزيع أرباح الشركة.
 - الاحتياطات: وتشمل الاحتياطي القانوني، والاحتياطي العام، والاحتياطي النظامي، والاحتياطي الرأسمالي.
- عناصر تخصم من رأس المال الأساسي المستمر:

- أ. أسهم الخزينة: يجب خصم أسهم الخزينة التي تقوم الشركة بشرائها.
- ii. هامش الربح المستقبلي الناتج عن عمليات التوريق: يمثل العائد على مبيعات سندات التوريق والتي يتم رسملتها على عدة سنوات والتي يترتب عليها زيادة في حقوق الملكية، ويتم تخفيض رأس المال الأساسي المستمر بهامش الربح المستقبلي الناتج عن عمليات التوريق.
- iii. رصيد احتياطي القيمة العادلة/ استثمارات مالية متاحة للبيع: تتمثل في فروق إعادة تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع، ويتم تخفيض رأس المال الأساسي المستمر بقيمة فروق إعادة التقييم إذا كانت سالبة.
- iv. احتياطي فروق ترجمة العملات الأجنبية: يتم تخفيض رأس المال الأساسي المستمر بقيمة فروق ترجمة العملات الأجنبية إذا كانت سالبة.
- v. الأصول غير الملموسة:
 - الشهرة: يتم خصمها بالكامل.
 - الأصول غير الملموسة الأخرى: مثل برامج الحاسب الآلي، وبراءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية والعلامات والأسماء التجارية أو أي عناصر مشابهة، يتم خصمها تدريجياً خلال خمس سنوات وفقاً للجدول الآتي على سبيل المثال:

يناير 2026	يناير 2027	يناير 2028	يناير 2029	يناير 2030
%20	%40	%60	%80	%100

- vi. استثمارات الشركة في المؤسسات المالية (مصرفية وغير مصرفية) وشركات التأمين التابعة والشقيقة:
 - إذا كانت استثمارات الشركة في هذه المؤسسات المالية تزيد على 10% من رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لكل مؤسسة مالية على حدة، يتم خصم قيمة الزيادة من رأس المال الأساسي المستمر.
 - إذا كانت استثمارات الشركة في هذه المؤسسات المالية تمثل 10% فأقل من رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لكل مؤسسة مالية على حدة، يتم في هذه الحالة مقارنة إجمالي استثمارات الشركة في هذه المؤسسات بنحو 10% من رأس المال الأساسي المستمر للشركة، ويتم خصم قيمة الزيادة (إن وجد) من رأس المال الأساسي المستمر.
- وفي الحالتين السابقتين يتم خصم القيمة المطروحة من استثمارات في مؤسسات مالية (مصرفية وغير مصرفية بأوزان المخاطر واستخدام نسبة ترجيح 100%).

vii. الأصول الضريبية المؤجلة: تقارن قيمة الأصول الضريبية المؤجلة بنحو 10% من رأس المال الأساسي المستمر للشركة، ويتم خصم قيمة الزيادة (إن وجد) من رأس المال الأساسي المستمر، ويتم خصم القيمة المطروحة من قيمة الأصول الضريبية المرجحة بأوزان المخاطر واستخدام نسبة ترجيح 150%. ويتم مقارنة مجموع استثمارات الشركة في المؤسسات المالية وشركات التأمين التابعة والشقيقة، والأصول الضريبية المؤجلة بنحو 15% من رأس المال الأساسي المستمر للشركة (بعد خصم الأصول غير الملموسة)، ويتم خصم قيمة الزيادة (إن وجد) من رأس المال الأساسي المستمر.

ملاحظات:

- يتم خصم العناصر السابقة من رأس المال الأساسي المستمر لأغراض حساب معيار كفاية رأس المال فقط.
- يتم استبعاد قيمة الأصول غير الملموسة، والاستثمارات في المؤسسات المالية (المصرفية وغير المصرفية) وشركات التأمين التابعة والشقيقة من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر بالقيم التي تم خصمها من رأس المال الأساسي المستمر.
- يقصد بالاستثمارات في الشركات المالية: الشركات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة الهيئة، والبنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

الدعامة التحوطية:

يتم تكوين الدعامة التحوطية من الأرباح وتبلغ نسبتها 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، إلا أنه يسمح بالتكوين حال توافر مكونات رأس المال الأساسي المستمر تفي بذلك، ويتم تكوينها بهدف امتصاص الخسائر في فترات الركود، وفي حالة تراجع رأس المال الأساسي المستمر مضافاً إليه الدعامة التحوطية عن الحد الأدنى المطلوب يتم فرض قيود على توزيعات الأرباح السنوية للشركة كي يتم الالتزام بالحد الأدنى المطلوب من الدعامة التحوطية، وتحدد القيود على توزيعات الشركات للأرباح في ضوء نسبة رأس المال الأساسي المستمر مضافاً إليه الدعامة التحوطية من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، كما يلي:

رأس المال الأساسي المستمر + الدعامة التحوطية	قيود على توزيعات الأرباح (نسبة احتفاظ الأرباح السنوية)
6.625% من 6% إلى أقل من	100%
7.250% إلى أقل من 6.625%	80%
7.875% إلى أقل من 7.250%	60%
8.5% إلى أقل من 7.875%	40%
أكثر من 8.5%	0%

الجزء الثاني: رأس المال الإضافي (AT1) Additional Tier I

يتكون رأس المال الإضافي من الآتي:

- الأسهم الممتازة.
- حقوق الأقلية: تمثل حصة المساهمين في صافي أصول الشركات التابعة للشركة وفي صافي نتائج الأعمال أو ذلك الجزء من الأوراق المالية للشركة التابعة التي لا تملكها الشركة الأم، والذي ينتمي إلى مستثمرين آخرين.

ثانياً - الشريحة الثانية: رأس المال المساند 2 Going Concern Capital Tier

تتكون الشريحة الثانية من الآتي:

- 1- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.
- 2- القروض المساندة:
وينبغي توافر الشروط الآتية في القرض المساند:
 - ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يُستهلك بنسب متساوية سنوياً.
 - ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن 12 شهراً.
 - أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
 - ألا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
 - ألا يكون القرض مضموناً بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين.
 - ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المطلوبة.ويجب ألا يزيد إجمالي القروض المساندة على 50% من قيمة الشريحة الأولى.
- 3- رصيد احتياطي القيمة العادلة/ استثمارات مالية متاحة للبيع: يتم إدراج 45% من قيمة فروق إعادة التقييم الموجبة لرصيد الاستثمارات المتاحة للبيع.
- 4- احتياطي فروق ترجمة العملات الأجنبية: يتم إدراج 45% من قيمة الفروق الموجبة الناتجة عن ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي للفروع الأجنبية.
- 5- الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة: يتم إدراج 45% من الزيادة بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لتلك الاستثمارات.
- 6- فروق تقييم الأصول الثابتة: يتم إدراج 45% من الزيادة بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لتلك الأصول.

ثالثاً: هامش مواجهة التقلبات الدورية (الذي يتراوح بين صفر إلى 2.5%):

ويهدف هامش مواجهة التقلبات الدورية إلى التأكد من أن متطلبات رأس المال في القطاع المالي تأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية الكلية التي تعمل فيها الشركات، والتقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان

ويتلخص هدفها الأساسي في استخدام احتياطي من رأس المال الأساسي المستمر لتحقيق الهدف التحوطي الكلي الأوسع المتمثل في حماية القطاع المالي من تراكم مخاطر الإفراط في منح الائتمان وما قد تسببه التقلبات في دورات الأعمال من تأثيرات على مستوى قدرة القطاع المالي على منح الائتمان . ومع انعكاس الدورة الاقتصادية، وقلة الموارد التمويلية يمكن للجهات الرقابية السماح بقيام الشركات باستغلال الموارد المتوفرة (المبالغ الإضافية) للاستمرار في عمليات منح الائتمان للقطاع المالي، وهو ما يحد من نقص الموارد التمويلية على مستوى القطاع المالي ويمكنه من الاستمرار في القيام بالدور المنوط به في أوقات الأزمات الاقتصادية. وبالتالي فإن هذا المتطلب الإضافي لرأس المال يستهدف تقليل التقلبات الحادة في مستويات منح التمويل في القطاع المالي، وضمان قدرة المؤسسات المالية على تمويل الأنشطة الاقتصادية بصورة مستمرة، وعلى التحوط من المخاطر المرتبطة بعمليات الإفراط في منح الائتمان، ومن ثم تقليل احتمالية تعرض القطاع المالي للمخاطر النظامية على نطاق واسع. ويتراوح هامش مواجهة التقلبات الدورية (صفر - 2.5%).

وفي سبيل تحقيق مزيد من الاستقرار المالي لشركات التمويل غير المصرفي، تقوم الهيئة بتحديد هذا المتطلب الإضافي في ضوء المتوسط المرجح بأوزان متساوية للعناصر الثلاثة الآتية متى تحقق اثنين منهم مجتمعين:

الأول - هامش مواجهة التقلبات الدورية في الاقتصاد الكلي: ويقاس بالفرق بين المعدل السنوي للنمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي، ومتوسط معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي خلال الثلاث سنوات السابقة.

الثاني - هامش مواجهة التقلبات الدورية في الشركة: ويقاس بالفرق بين المعدل السنوي للنمو في محفظة الشركة، ومتوسط معدل النمو في محفظة الشركة خلال الثلاث سنوات السابقة، وتقوم الشركات بإعداد الحسابات المطلوبة لتجنيب هذا الهامش.

الثالث - هامش مواجهة التقلبات الدورية في النشاط: ويقاس بالفرق بين المعدل السنوي للنمو في محفظة الشركة، والمعدل السنوي للنمو في النشاط، على السوق ككل.

وستقوم الهيئة بموافاة الشركات عن مدى انطباق العنصر الثالث على الشركة من عدمه لاتخاذ اللازم لاحتساب هامش مواجهة التقلبات الدورية، ويجوز استخدام هذا الهامش في السنوات التالية بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة.

2-1 الأصول المرجحة بأوزان المخاطر:

1-2-1 مخاطر الائتمان:

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو مراسلي التخصيم أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

أوزان المخاطر				بنود المركز المالي
المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	التمويل الاستهلاكي	التأجير التمويلي والتخصيم	التمويل العقاري	
صفر %	صفر %	صفر %	صفر %	النقدية وما في حكمها
صفر %	صفر %	صفر %	صفر %	أوراق مالية حكومية (أذون خزانة - سندات خزانة)
صفر %	صفر %	صفر %	صفر %	الودائع لدى البنوك بالعملة المصرية أو الأجنبية
صفر %	صفر %	صفر %	صفر %	استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد
100 %	100 %	100 %	100 %	التمويل المنتظم (محفظة التمويل/ أصول مؤجرة/ الحقوق المالية)
	100 %			عملاء التمويل النقدي المسبق للأغراض الاستهلاكية (منتظم ومستوفي مستندات إثبات الإنفاق على الغرض المخصص له)
	150 %			عملاء التمويل النقدي المسبق للأغراض الاستهلاكية (منتظم ولم يستوفي مستندات إثبات الإنفاق على الغرض المخصص له)
	200 %			صافي عملاء التمويل النقدي المسبق للأغراض الاستهلاكية (غير منتظم - تأخير أكثر من 30 يومًا بعد خصم المخصصات المحددة)
150 %	150 %	150 %	150 %	عملاء (أرصدة مستحقة): تمويل مشروعات متناهية الصغر (لا يتجاوز 7 أيام) التمويل الأصغر (Nano Finance) (لا يتجاوز 7 أيام) تمويل مشروعات متوسطة وصغيرة (لا يتجاوز 30 يومًا) تمويل استهلاكي (لا يتجاوز 30 يومًا) تخصيم (لا يتجاوز 60 يومًا) تأجير تمويلي/ تمويل عقاري (لا يتجاوز 90 يومًا)
150 %	150 %	150 %	150 %	صافي التمويل غير المنتظم (بعد خصم المخصصات): تمويل مشروعات متناهية الصغر (تأخر عن السداد أكثر من 7 أيام بعد خصم المخصصات المحددة) التمويل الأصغر (Nano Finance) (تأخر عن السداد أكثر من 7 أيام بعد خصم المخصصات المحددة) تمويل مشروعات متوسطة وصغيرة (تأخر أكثر من 30 يومًا بعد خصم المخصصات المحددة) تمويل استهلاكي (تأخير أكثر من 30 يومًا بعد خصم المخصصات المحددة) تخصيم (تأخير أكثر من 60 يومًا بعد خصم المخصصات المحددة) تأجير تمويلي/ تمويل عقاري (تأخير أكثر من 90 يومًا بعد خصم المخصصات المحددة)

أوزان المخاطر				بنود المركز المالي
المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	التمويل الاستهلاكي	التأجير التمويلي والتخصيم	التمويل العقاري	
%150	%150	%150	%150	أرصدة معاد جدولتها - مرحلة (بعد خصم المخصصات)
%150	%150	%150	%150	محافظ تسويات (رصيد المديونية بعد خصم الإعفاءات والمخصصات)
%100	%100	%100	%100	استثمارات مالية - أسهم
%100	%100	%100	%100	استثمارات مالية في سندات الشركات
%100	%100	%100	%100	استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة
%100	%100	%100	%100	أصول غير ملموسة
%100	%100	%100	%100	صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)
%150	%150	%150	%150	أصول ضريبية مؤجلة
%100	%100	%100	%100	أصول أخرى

1-2-2 متطلبات مخاطر التشغيل ((Operational Risk Capital (ORC)) :

يتم الاحتفاظ برأس مال لمقابلة مخاطر التشغيل بما يعادل (متطلبات مخاطر التشغيل (ORC) $\times 12.5$)، بمعنى يتم حساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الخاصة بمخاطر التشغيل عن طريق ضرب المتطلب الرأسمالي لمخاطر التشغيل في 12.5 مرة.

$$\text{المتطلبات الرأسمالية لمقابلة مخاطر التشغيل} = \text{ORC} \times 12.5$$

ويتم احتساب المتطلبات الرأسمالية لمقابلة مخاطر التشغيل على النحو الآتي:

$$\begin{aligned} & \text{المتطلبات الرأسمالية لمقابلة مخاطر التشغيل (ORC)} = \\ & (\text{مؤشر الأعمال BI}) \times (\text{معامل ترجيح مؤشر الأعمال } \alpha_i) \times (\text{مضاعف الخسارة الداخلية ILM}) \\ & \text{مكون مؤشر الأعمال (BIC)} \times (\text{مضاعف الخسارة الداخلية ILM}) \end{aligned}$$

1. مؤشر الأعمال (Business Indicator-BI)، وهو مؤشر لقياس مخاطر التشغيل يتم حسابه من واقع القوائم المالية للشركات. وسيأتي شرحه تفصيلاً.
2. معامل الترجيح الرقابي لمؤشر الأعمال (α_i) (والتي تحدد وفقاً لقيمة مؤشر أعمال الشركة)، وهو نسبة مئوية يتم ضربها في مؤشر أعمال الشركة للوصول إلى مكون مؤشر الأعمال.

3. مضاعف الخسائر الداخلية (Internal Loss Multiplier – ILM)، وهو معامل ترجيح يستخدم لقياس مدى حساسية الشركة لمخاطر التشغيل، ويستند على العلاقة النسبية بين كل من متوسط الخسائر التاريخية المحققة للشركة، ومكون مؤشر الأعمال المرجح (BIC).

1. مؤشر الأعمال (Business Indicator – BI)

مؤشر الأعمال = مكون العائد وإيرادات التأجير والأرباح الموزعة (Interest, Rent/Lease and Dividends Components – ILDC) + مكون الخدمات (Service Components – SC) - الدخل المحقق من تقديم الخدمات والاستشارات الأخرى + المكون المالي (Financial Components – FC) - صافي الربح/ الخسائر عن الأصول المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة و الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

ويتم احتساب القيم المذكورة كما يلي، علماً أن كافة القيم هي قيم مطلقة ومتوسطات آخر ثلاث سنوات (يتم حساب القيمة المطلقة لصافي قيمة البند لكل عام على حدة، ثم يتم حساب متوسط القيمة على مدار ثلاث سنوات وفي حالة الشركات الجديدة يتم الاعتماد ببيانات أول قوائم مالية تصدر عنها).

أ- (مكون العائد وإيرادات التأجير والأرباح الموزعة) = [متوسط القيمة المطلقة لمجمل الربح أو متوسط الأصول المدرة للعائد * 2.25%] أيهما أقل + متوسط توزيعات الأرباح (المُحصلة).
تتكون الأصول المدرة للعائد من الأصول السائلة (بشكل رئيسي من النقد والأرصدة لدى البنك المركزي، والأرصدة لدى البنوك، والأوراق المالية المتداولة والمتاحة للبيع)، والأصول غير السائلة (بشكل رئيسي من قيمة الاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة، وقيمة الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق) وإجمالي محفظة القروض ومكونات الفوائد الأخرى.

ب- (مكون الخدمات) = [متوسط إيرادات تشغيل أخرى أو متوسط مصروفات تشغيل أخرى] أيهما أكبر.

ج- (المكون المالي) = (متوسط القيمة المطلقة لصافي دخل الأصول المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة) + (متوسط القيمة المطلقة لصافي دخل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق).

وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (47): فإنه يجب على المنشأة أن تبويب الأصول المالية على أساس قياسها لاحقاً- إما بالتكلفة المستهلكة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، اعتماداً على:

1. نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية.

2. خصائص التدفق النقدي للأصل المالي.

2. معامل الترجيح الرقابي لمؤشر الأعمال (Marginal Coefficient- α_i)

تحدد الهيئة قيمة معامل الترجيح الرقابي (α_i) مرة سنوياً بناءً على متوسط قيمة مؤشر الأعمال عن آخر ثلاث سنوات، والذي يتم تقسيمه إلى ثلاث مجموعات وتبلغ به الشركات: وتزداد قيمة الترجيح مع ازدياد قيمة مؤشر الأعمال كما هو موضح بالجدول الآتي:

المجموعة	مؤشر الأعمال (BI) مرتب تصاعدي وفقاً للقيمة	معامل ترجيح مؤشر الأعمال (α_i)
1	الثالث الأول (الأدنى)	12%
2	الثالث الثاني (الأوسط)	15%
3	الثالث الثالث (الأعلى)	18%

وفي حالة حصول الشركة على أكثر من ترخيص بمزاولة أنشطة التمويل غير مصرفي، يتم حساب مؤشر الأعمال على نتائج النشاط الذي يمثل أكبر مؤشر أعمال ويراعي تحديث الحدود الدنيا والقصى للمجموعات السابقة كل سنة من قبل الهيئة.

مكون مؤشر الأعمال المُرجح (Business Indicator Component-BIC)

يعكس مكون مؤشر الأعمال المُرجح (BIC) حجم النشاط التشغيلي للشركة، ويتم حساب مكون مؤشر الأعمال المُرجح من خلال ضرب متوسط قيمة مؤشر الأعمال (BI) عن آخر ثلاث سنوات سابقة في معامل الترجيح الرقابي (α_i) بهدف احتساب مكون مؤشر الأعمال المُرجح (BIC).

$$\text{مكون مؤشر الأعمال المُرجح (BIC)} = \text{متوسط قيمة مؤشر الأعمال (BI)} \times \text{معامل الترجيح الرقابي } (\alpha_i)$$

3. مضاعف الخسارة الداخلية (Internal Loss Multiplier ILM)

يؤثر وجود خسائر ناجمة عن المخاطر التشغيلية على احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، حيث يتم احتساب مضاعف الخسائر الداخلية (ILM)، من خلال العلاقة النسبية بين متوسط صافي الخسائر التاريخية المحققة لمخاطر التشغيل (مكون الخسائر - LC) و (مكون مؤشر الأعمال المُرجح - BIC) كما يلي:

$$ILM = \ln[\exp(1) - 1 + (\frac{LC}{BIC})^{0.8}]$$

مكون الخسائر (LC: Loss component) : يساوي 15 مرة متوسط خسائر مخاطر التشغيل السنوية المتكبدة خلال (5) سنوات السابقة		
العلاقة بين مكون الخسائر ومكون مؤشر الأعمال	قيمة المضاعف	النتيجة
مكون الخسائر > مكون مؤشر الأعمال	مضاعف الخسائر الداخلية > 1	مخاطر تشغيلية أقل، ومتطلبات رأس مال أقل
مكون الخسائر = مكون مؤشر الأعمال	مضاعف الخسائر الداخلية = 1	مخاطر التشغيل يساوي قيمة مكون مؤشر الأعمال
مكون الخسائر < مكون مؤشر الأعمال	مضاعف الخسائر الداخلية < 1	مخاطر تشغيلية أعلى، ومتطلبات رأس مال أعلى.

مُكون الخسائر (LC: Loss component):

- يمثل مُكون الخسائر (LC) متوسط صافي قيمة خسائر مخاطر التشغيل السنوية على مدار السنوات الخمس السابقة مضروباً في 15 (والذي يمثل معامل ثابت ومحدد من قبل لجنة بازل).
- يتم حساب متوسط الخسائر بالاعتماد على قاعدة بيانات الخسائر الخاصة بكل شركة، على أن تكون هذه البيانات ذات جودة عالية.
- تمنح الشركات التي لا تمتلك قاعدة بيانات تغطي فترة الخمس سنوات، مهلة 12 شهر لإعداد قاعدة البيانات المطلوبة.
- يسمح للشركات لحين توافر لديها قاعدة البيانات المطلوبة أن تعتبر مضاعف الخسائر الداخلية يساوي 1.

حساب المتطلبات الرأسمالية لمقابلة مخاطر التشغيل (ORC)
يتم تحديد متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل كحاصل ضرب مكون مؤشر الأعمال
المُرَجح (BIC) ومُضاعف الخسائر الداخلية (ILM)
المتطلبات الرأسمالية لمقابلة مخاطر التشغيل (ORC) = مكون مؤشر الأعمال المُرَجح (BIC) X
مُضاعف الخسائر الداخلية (ILM)
الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لمقابلة مخاطر التشغيل:
المتطلبات الرأسمالية لمقابلة مخاطر التشغيل (ORC) X 12.5

1-2-3 متطلبات مخاطر السوق ((Market Risk Capital (MRC))

يتم حساب متطلبات مخاطر السوق بتقدير أقصى خسارة محتملة لقيمة محفظة الاستثمارات التي تملكها الشركة Value at Risk (VaR) أو Expected Shortfall (ES) عند مستوى ثقة محدد وخلال فترة زمنية محددة، ويتم حسابها بثلاث طرق:

الطريقة الأولى:

- يتم احتساب العائد لكل نوع من الاستثمارات على حدة لفترة زمنية محددة
- يتم عمل توزيع احتمالي (Probability Distribution) لعوائد الاستثمار.
- يتم استخدام درجة معنوية 5% (وهي المقابل لمستوي ثقة 95%).
- يتم تطبيق Value at Risk (VaR) أو Expected Shortfall (ES)

VaR	أقصى خسارة محتملة لقيمة محفظة الاستثمارات التي تملكها الشركة عند مستوى ثقة محدد وخلال فترة زمنية محددة
ES	القيمة المتوقعة للخسائر أكثر من قيمة VaR Expected Losses greater than the VaR level

الطريقة الثانية:

يتم حساب أقصى خسارة محتملة لقيمة محفظة الاستثمارات التي تملكها الشركة، مع الأخذ في الاعتبار عائد المحفظة والتقلبات في العائد Volatility، ويتم قياسها باستخدام فترات الثقة (Confidence Interval).

$$* P_{t-1} VaR (\alpha\%) = (-\mu + \sigma Z_{\alpha})$$

μ : المتوسط الحسابي للعوائد على محفظة الاستثمارات المالية.

σ : الانحراف المعياري للعوائد على محفظة الاستثمارات المالية.

Z_{α} : قيمة معيارية مستخرجة من جداول التوزيع الطبيعي.

P_{t-1} : قيمة محفظة الاستثمارات في بداية الفترة الزمنية للقياس.

الطريقة الثالثة:

$$[\sigma_{EGX30} \sum_{j=1}^t \beta_j * Stock Value_j] + Market Risk Capital = [\sigma_i * \sum_{i=1}^t Duration_i * Bond Value_i]$$

σ_i	الانحراف المعياري لسعر الفائدة اليومي
$Duration_i$	معدل التغير في متوسط عمر السند المستثمر فيها نتيجة للتغير في سعر الفائدة
σ_{EGX}	الانحراف المعياري لعوائد مؤشر EGX30
β_j	المخاطر المنتظمة للسهم

2- الرافعة المالية:

مع عدم الإخلال بقانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات - عدا القروض المساندة - التي تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية لها بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها.

3- معيار السيولة:

تناولت القواعد الرقابية المتعلقة بالملاءة المالية ضرورة احتفاظ الشركات بمستوى مناسب من السيولة يمكنها من تلبية التزاماتها قصيرة الأجل، سواء كانت تخص سداد أقساط الموردين أو العملاء أو أي مصروفات تشغيلية أخرى. ويُعد هذا المبدأ من أساسيات إدارة المخاطر المالية، إذ يضمن استمرار نشاط الشركة دون التعرض لتعثر أو عجز تمويلي.

3-1 نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio (LCR) :

وتهدف هذه النسبة إلى تعزيز قدرة ومرونة الشركات على مواجهة مخاطر السيولة في الأجل القصير (لمدة 30 يوم) وتمثل هذه النسبة الحد الأدنى الذي يجب أن تحتفظ به الشركة من الأصول عالية السيولة للاستمرار في مزاولة نشاطها خلال 30 يوم في ظل ظروف صعبة مالياً. ويجب ألا تقل نسبة تغطية السيولة في جميع الأحوال عن 100% أو بمعنى آخر يجب أن تساوى الأصول السائلة مرتفعة الجودة على الأقل صافي التدفقات النقدية الخارجة المقدرة، ومن ثم يجب على الشركة أن تحافظ على هذه النسبة بصفة مستمرة، وأن تكون على دراية بأي فجوات خلال الفترة المعنية، وأن تتأكد من توافر وكفاية الأصول السائلة مرتفعة الجودة لتغطية أي فجوة في التدفقات النقدية قد تطرأ في ظل الظروف غير المواتية خلال تلك الفترة.

ويتم حسابها كما يلي:

$$\text{نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio (LCR)} = \frac{\text{الأصول السائلة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة الخارجة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

ويقصد بالأصول السائلة (النقدية، والودائع لدى البنوك، وأذون الخزنة، وسندات الخزنة، ووثائق صناديق أسواق النقد).

ويتم احتساب صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم بالمعادلة الآتية:
قيمة التدفقات النقدية المتوقعة الخارجة مطروح منها القيمة الأقل من (قيمة التدفقات النقدية المتوقعة الداخلة أو 90% من قيمة التدفقات النقدية المتوقعة الخارجة).

Total net cash outflows over the next 30 calendar days = Outflows – Min (inflows;
% of outflow)90

2-3 نسبة صافي التمويل المستقر ((Net Stable Funding Ratio (NSF))

تهدف هذه النسبة إلى تعزيز السيولة في الأجل المتوسط والطويل (سنة فأكثر)، حيث تعمل النسبة على تقليل احتمالية تأثير عدم توافر مصادر تمويل للشركة على انخفاض مستويات السيولة. وتقيس النسبة قيمة مصادر التمويل المستقر المتاح طويلة الأجل (مرجحة بأجل الاستحقاق) لدى الشركة منسوبة إلى قيمة مصادر التمويل المطلوب (مرجحة بأجل الاستحقاق)، ويتم حسابها كما يلي:

$$\begin{aligned} & \text{نسبة صافي التمويل المستقر ((Net Stable Ratio (NSR))} \\ & = \frac{\text{قيمة مصادر التمويل المستقر المتاح (مرجحة بأجل الاستحقاق)}}{\text{قيمة مصادر التمويل المطلوب (مرجحة بأجل الاستحقاق)}} \times 100\% \\ & = \frac{\text{قيمة مجموع الإلتزامات و القاعدة الرأسمالية (مرجحة بأجل الاستحقاق)}}{\text{قيمة الأصول (مرجحة بأجل الاستحقاق)}} \times 100\% \end{aligned}$$

قيمة التمويل المستقر المتاح ((Available Stable Funding (ASF):

وتمثل قيمة مصادر التمويل طويلة الأجل مرجحة بأجل الاستحقاق، ويعتمد قياس قيمة التمويل المستقر المتاح على مدى استقرار مصادر تمويل الشركة المتمثلة في بنود القاعدة الرأسمالية والالتزامات المتاحة والمستقرة والتي تمتد لمدة عام على الأقل، ثم ترجيح رصيد كل فئة بمعامل ترجيح بهدف تحديد قيمة التمويل المستقر المتاح لكل فئة وفقاً لمعاملات تأخذ في الاعتبار الأجل المتبقي لتلك المصادر واحتمالات سحبها.

قيمة التمويل المستقر المطلوب ((Required Stable Funding (RSF):

يعتمد قياس التمويل المستقر المطلوب على طبيعة مخاطر سيولة الأصول، ويتم حساب قيمة التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول ضمن فئات مختلفة. ويتم استخدام المعاملات الملائمة للأصول وفقاً للأجل المتبقي حتى تاريخ استحقاق تلك الأصول أو مدى سيولتها، فتأخذ الأصول ذات سيولة مرتفعة معاملات أقل مقارنةً بالأصول الأخرى الأقل سيولة التي تتطلب تمويلاً أكثر استقراراً.

يتم حساب هذه النسبة من خلال تصنيف بنود القاعدة الرأسمالية والالتزامات ضمن فئات مختلفة طبقاً لآجال الاستحقاق، كما هو موضح أدناه:

البيان	معامل التوزيع وفقاً لآجال الاستحقاق
القاعدة الرأسمالية (الشريحة الأولى والشريحة الثانية)	100%
الالتزامات	
ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر	100%
ذات فترة استحقاق متبقية أكثر من 6 أشهر فأقل من سنة.	75%
ذات فترة استحقاق متبقية أقل من 6 أشهر.	50%
1. الأصول ذات فترة استحقاق متبقية أقل من 6 أشهر	
النقدية وما في حكمها	صفر %
الودائع لدى البنوك بالعملة المصرية أو الأجنبية	صفر %
استثمارات في أوراق مالية حكومية	صفر %
محفظة التمويل (أرصدة ذات فترة استحقاق متبقية حتى 6 أشهر)	50%
2. الأصول ذات فترة استحقاق متبقية أكثر من 6 أشهر فأقل من سنة	
أصول سائلة ذات فترة استحقاق متبقية أكثر من 6 أشهر فأقل من سنة	75%
محفظة التمويل (أرصدة ذات فترة استحقاق متبقية أكثر من 6 أشهر فأقل من سنة)	75%
3. الأصول ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر	
محفظة التمويل (أرصدة ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر)	100%
استثمارات في أوراق مالية (مثل: الأسهم، سندات الشركات، وثائق الاستثمار)	100%
استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة	100%
أصول غير ملموسة (بخلاف الشهرة أو أي بند تم أخذه في الاعتبار ضمن القاعدة الرأسمالية)	100%
صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	100%
أصول ضريبية مؤجلة	100%
أصول أخرى	100%

ثانياً: مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها:

أولاً: يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة (حتى 30 يوم) بواقع (1%) من إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة.

ثانياً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها (فيما عدا المركبات) وفقاً لمعدلات التأخر في التحصيل وفقاً لمدي درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدة، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

المستوى	التأخر في السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من 30 يوم حتى 90 يوم من تاريخ الاستحقاق	يستدعي المتابعة	10% من أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها	
الثاني	أكثر من 90 يوم حتى 120 يوم من تاريخ الاستحقاق	دون المستوى	30% من أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من 120 يوم حتى 180 يوم من تاريخ الاستحقاق	مشكوك فيه	50% من أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من 180 يوم من تاريخ الاستحقاق	رديء	100% من أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها	يتم تهميش العوائد
أرصدة معاد جدولتها ومحافظ تسويات (رصيد المديونية بعد خصم الإعفاءات)				
	في تاريخ الجدولة - التسوية		10% من أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها	
	أكثر من 30 يوم حتى 90 يوم من تاريخ الاستحقاق		40% من أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها	
	أكثر من 90 يوم حتى 120 يوم من تاريخ الاستحقاق		80% من أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها	يتم تهميش العوائد
	أكثر من 120 يوم من تاريخ الاستحقاق		100% من أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها	يتم تهميش العوائد

ويتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها بالنسبة لعملاء تمويل المركبات وفقاً لمعدلات التأخر في التحصيل وفقاً لمدي درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدة، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

المستوى	التأخر في السداد	التصنيف	نسبة المخصص		ملاحظات
			في حالة وجود خطر	في حالة عدم وجود خطر	
الأول	أكثر من 30 يوم حتى 90 يوم من تاريخ الاستحقاق	يستدعي المتابعة	10% من الرصيد غير المغطى	20% من الرصيد غير المغطى	
الثاني	أكثر من 90 يوم حتى 120 يوم من تاريخ الاستحقاق	دون المستوى	20% من الرصيد غير المغطى	30% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من 120 يوم حتى 180 يوم من تاريخ الاستحقاق	مشكوك فيه	50% من الرصيد غير المغطى	60% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من 180 يوم من تاريخ الاستحقاق	رديء	100% من الرصيد غير المغطى	100% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
أرصدة معاد جدولتها					
ومحافظ تسويات (رصيد المديونية بعد خصم الإعفاءات)					
	في تاريخ الجدولة - التسوية		10% من الرصيد غير المغطى	20% من الرصيد غير المغطى	
	أكثر من 30 يوم حتى 90 يوم من تاريخ الاستحقاق		40% من الرصيد غير المغطى	50% من الرصيد غير المغطى	
	أكثر من 90 يوم حتى 120 يوم من تاريخ الاستحقاق		80% من الرصيد غير المغطى	90% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
	أكثر من 120 يوم من تاريخ الاستحقاق		100% من الرصيد غير المغطى	100% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد

ويحتسب الرصيد غير المغطى على أساس رصيد المديونية مطروحاً منه نسبة (70%) من قيمة المركبة.

العوائد المهمشة: لا يعتد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز 90 يوم، ومع ذلك يمكن الاعتماد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنظمة في السداد لمدة سنة أو سداد نسبة (25%) من المديونية المجدولة على الأقل أيهما أقرب.

ثالثاً: مخاطر التركيز الفردي:

لا يجوز أن يزيد حجم التعاملات مع العميل الواحد لشركات التمويل الاستهلاكي أو أن يزيد حجم التمويل القائم للعميل الواحد لمقدمي التمويل الاستهلاكي على (10%) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو مقدم التمويل.

رابعاً: إعدام الديون:

يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية :

- 1- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.
- 2- تقديم مذكرة من إدارة الائتمان بالديون المراد إعدامها وأسباب الإعدام.
- 3- قيام الشركة بتكوين مخصص (100%) بكامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه.
- 4- تقديم تقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيد لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:
(أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.
(ب) أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط الشركة.
(ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.
(د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله.
وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

خامساً: أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء :

يجب على كافة شركات التمويل غير المصرفي أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، ويجب أن يشمل ذلك ما يلي لكل أنشطة التمويل غير المصرفي:

1. إعداد دراسة من قبل الجهة مانحة التمويل للوقوف على الجدارة الائتمانية للعميل / الشركة، لتحديد القدرة على الوفاء بالالتزامات في ضوء الاحتياجات التمويلية للمشروع / العميل.
2. إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية .
3. التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء .
4. وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء
5. إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية -أو حين طلبها من الهيئة - بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة.
6. توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية، والتأكد من صرف مبلغ التمويل في الغرض الممنوح من أجله .
7. الالتزام بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019.

وبالنسبة لنشاط التمويل الاستهلاكي، فيجب أن تشمل أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، بالإضافة إلى ما سبق تقييم المخاطر المرتبطة بالعميل قبل منح التمويل له وفقاً لنظام تقييم رقمي يتضمن رصد درجات لعدة عناصر وفقاً للوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتعد العناصر الآتية من ضمن عناصر التقييم:

1. مستوى الدخل الشهري للعميل .
2. مدى استقرار مستوى دخل العميل.
3. الملاءة المالية للعميل.
4. الاستعلام عن العميل وتاريخه في التعاملات مع الجهات التمويلية من خلال (I-score) .
5. نوع الوظيفة.
6. وجود ضامن أو كفيل.
7. السن .
8. مستوى التعليم: متوسط / عالي.
9. الحالة الاجتماعية: مدى وجود أفراد يعولهم العميل وأعباء مالية في هذا الشأن.
10. نوع السكن: تملك - إيجار / المنطقة السكنية.
11. الضمانات: وجود شهادات أو ودائع ضامنة للتمويل.

سادساً: معايير الإفصاح:

كما يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيان تفصيلي بمخصصات التمويلات المشكوك في تحصيلها .

ويجب أن تظهر الحسابات المستقلة لمقدمي التمويل الاستهلاكي وكافة المخصصات والقروض الخاصة بنشاط التمويل الاستهلاكي ومحفظة التمويل مقسمة وفقاً للمنتجات المختلفة.

سابعاً - التقارير الدورية:

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الدورية الشهرية الآتية، مرفق بها تقرير ربع سنوي من مراقب الحسابات عن مدى توافق تلك التقارير مع معايير الملاءة المالية الصادرة من الهيئة بشأنها:

1- تقرير الملاءة المالية، والذي يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة في آخر يوم من كل الشهر، على أن يتضمن :

- حساب القاعدة الرأسمالية.
- حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر.
- حساب معيار كفاية رأس المال .
- مخاطر الائتمان.

- متطلبات مخاطر التشغيل (Operational Risk Capital (ORC) .
- متطلبات مخاطر السوق (Market Risk Capital (MRC) .
- الأسس التي احتسبت الشركة احتمالية التعثر (Probability of Default) والخسارة في حالة التعثر (LGD) لمحافظها مبيئاً بها تفاصيل العينة التي اعتمدت عليها للوصول لهذه النسب.

2- تقرير الرافعة المالية.

3- تقرير السيولة قصيرة وطويلة الأجل .

4- تقرير عن مخاطر التركيز الفردي والتركز القطاعي.

ويجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيان تفصيلي بمخصصات التمويلات المشكوك في تحصيلها، وأن ترسل التقارير المشار إليها بالبريد الإلكتروني إلى الهيئة خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر .

ثامناً - اختبار الإجهاد والتحمل المالي: (Testing Stress)

على الشركة إجراء اختبار الإجهاد والتحمل المالي كل ستة أشهر، على أن يتم إخطار الهيئة بتقرير يتضمن نتائج الاختبارات وتحليل السيناريوهات التي تم استخدامها.

الباب الخامس: مراجعة القوائم المالية

يهدف هذا الباب إلى تعزيز الشفافية المالية والرقابة الداخلية بشركات التمويل الاستهلاكي، مع ضمان الالتزام بمعايير المحاسبة المصرية. وبما يوفر آلية عادلة وسريعة للتظلم من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة. حيث يعد الالتزام بهذه القواعد شرطاً أساسياً لاستمرار الترخيص وضمان الثقة في أنشطة التمويل الاستهلاكي. وقد تم استعراض قواعد إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (60) لسنة 2020، كما تم توضيح إجراءات نظر التظلم والبت في لجان التظلمات من القرارات الإدارية تطبيقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (63) لسنة 2020.

قواعد إعداد وعرض القوائم المالية³⁶

1. تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية.
2. تلتزم الشركات في حالة الترخيص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى بإمسك حسابات وقوائم مالية مستقلة لكل نشاط وبمراعاة معايير المحاسبة المصرية.
3. يلتزم مقدمو التمويل الاستهلاكي بإمسك حسابات مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي وإعداد قوائم مالية مستقلة له وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية.
4. تلتزم الشركة بتكوين مخصص أو حساب اضمحلال، وذلك لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يظهر هذا المخصص أو الحساب في القوائم المالية للشركة، ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الدفترية التي تمكنها من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية.
5. على الشركة الالتزام بأن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ما يلي كحد أدنى:
 - بيان أنواع السلع والخدمات محل التمويل.
 - حجم التمويل وتوزيعه وفقاً للسلع والخدمات محل التمويل.
 - حجم التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالي نشاط الشركة.
 - متوسط العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل.
6. أسس حساب المخصصات التي تكونها الشركة عن التمويل الشركة عن مدي كفاية المخصصات وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.
7. تلتزم الشركة بالاحتفاظ في كل وقت بالمجموعة:

³⁶ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 60 لسنة 2020 بشأن قواعد إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التمويل الاستهلاكي

- المشكوك في تحصيلها
- القواعد الموضوعة للديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها والإجراءات التي اتخذتها الشركة لاستيفائها.

8. يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وللهيئة إبداء ملاحظتها على القوائم المالية السنوية، وإخطار الشركة بها قبل أسبوع واحد على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، ولها أن تطلب عرض ملاحظتها على الجمعية العامة عند مناقشتها للقوائم المالية.

• **يتعين على كل من شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمو التمويل الاستهلاكي موافاة الهيئة بما يلي:**

1. نسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات عن مراجعته تلك القوائم خلال مده لا تتجاوز ثلاث أشهر من نهاية السنة المالية. وبما لا يقل عن (21) يوماً قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
- ويتم إعداد القوائم المالية السنوية والتصديق عليها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفي حالة موافقة الجمعية العامة للشركة على إجراء تعديلات على القوائم المالية يتم إرسال القوائم المالية المعدلة خلال عشرة أيام من تاريخ الجمعية العامة التي أقرت تعديل القوائم المالية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية المعدلة.
2. نسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود عن تلك القوائم المالية الدورية خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية. يتعين على شركات التمويل الاستهلاكي الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة (في حالة مزولة نشاط آخر كشركة مستقلة) موافاة الهيئة بقوائمها المالية السنوية المستقلة والمجمعة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في ذات المواعيد المشار إليها في البند (1) من المادة السابقة، وكذلك تلتزم بموافاة الهيئة بقوائمها المالية ربع السنوية المجمعة (الدورية) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية المذكورة.

الباب السادس: نماذج عقود التمويل الاستهلاكي³⁷

يتعين على الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي - حال إبرامها عقود مع عملائها - الالتزام بالأحكام الواردة بنماذج العقود المرفقة كحد أدنى، على أن تكون أحكام القانون رقم (18) لسنة 2020 والقرارات الصادرة تنفيذاً له مكملية لأحكامهم.

النموذج (1)

نموذج عقد استرشادي لعملية تمويل واحد

عقد تمويل استهلاكي

طبقاً لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2020 بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي

أنه في يوم الموافق...../...../20.....
تحرر هذا العقد بين كل من:

1- شركة:

والكائن مقرها في: سجل تجاري رقم
(.....)، ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (.....) لسنة 20، ويمثلها
في التوقيع على هذا العقد، السيد/ بصفته:

2- السيد(ة):

.....
.....
.....

وبموجب (بطاقة رقم قومي/ جواز سفر) رقم.....المقيم
في:.....

تمهيد

حيث أن (الطرف الأول) من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي داخل جمهورية مصر العربية والصادر لها ترخيص رقم (.....) لسنة 20..... بتاريخ /..... /20..... من الهيئة العامة للرقابة المالية.

³⁷ طبقاً للقانون رقم 18 لسنة 2020 والقرار رقم 56 لسنة 2020

ولمّا كان الطرف الثاني (العميل) يرغب في الاستفادة مما تقدمه الشركة من خدمات تمويلية لشراء السلع والخدمات الجائز تمويلها وفقاً لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي رقم 18 لسنة 2020. وبعد أن أقر الطرفين بكامل أهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف، تم الاتفاق على:

البند الأول

تعريفات:

يُقصد بالعبارات الآتية أينما وردت بالعقد وملحقاته ما يلي:

الشركة: الطرف الأول لهذا العقد.

العميل: الطرف الثاني لهذا العقد.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

القانون: القانون رقم 18 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً أو تفسيراً له.

البند الثاني

حكم التمهيد والملاحق والمرافقات والمراسلات

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكملاً ومتمماً لكل شروطه، كما تعتبر أحكام القانون رقم 18 لسنة 2020 والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً أو تفسيراً له جزءاً متمماً ومكملاً لهذا العقد، وتسري أحكامهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه، كما يكون للقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة أولوية في التطبيق عند التعارض مع غيرها من الشروط التعاقدية، وتُعد كافة ملاحق هذا العقد، وكذلك المخاطبات الرسمية بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وشرطاً من شروطه المكمل والمتممة له.

البند الثالث

موضوع العقد

تقوم الشركة بتوفير التمويل اللازم لشراء السلع أو الخدمات الاستهلاكية والجائز تمويلها وفقاً لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي والقرارات الصادرة عن الهيئة، وذلك بناء على طلب العميل.

البند الرابع

قيمة التمويل وسعر العائد

نوع التمويل	تفاصيل مبلغ التمويل (المبلغ المستحق سداده) المبلغ / جنيته
مدة العقد بالشهور أو بالسنين	مبلغ التمويل
عدد أقساط التمويل	تكاليف ومصرفات التمويل العائد السنوي / الشهري
قيمة القسط الشهري	المصرفات الإدارية
تاريخ القسط الأول	المصرفات الأخرى
تاريخ القسط الأخير	إجمالي المبلغ المستحق سداده

للممول أن يطلب من الطرف الثاني تحرير أي من الضمانات الآتية: (سندات إذنية/ كمبيالات/ شيكات) مستحقة الأداء (شهرياً / ربع سنوي/ سنوي) ومقسمة على مدار مدة العقد، ويلتزم الطرف الأول بتسليم الضمانة للطرف الثاني فور سداد القسط.

البند الخامس

مدة العقد

1-5 مدة هذا العقد هي المدة المحددة بموجب البند رقم (4) من هذا العقد لسداد كامل قيمة أقساط التمويل.

2-5 في جميع الأحوال لا يتم إنهاء التعاقد إلا بعد تسوية المديونية المترتبة على هذا العقد، ويلتزم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني مخالصة نهائية تفيد سداده لكافة المستحقات المالية المترتبة عليه.

البند السادس

محل التمويل

- 1-6 بيان السلعة / الخدمة (بيان نافى للجهالة)
- 2-6 سعر السلعة/ الخدمة
- 3-6 الدفعة المسددة من العميل وقت التعاقد
- 4-6 المبلغ المتبقي (محل التمويل)

البند السابع

تعديل العقد

لا يجوز تعديل هذا العقد إلا بموجب موافقة كتابية من الطرفين.

البند الثامن

ضمانات التمويل

8-1 يجوز للشركة شهر الحقوق المنشأة لصالحها بموجب هذا العقد على المنقولات محل التمويل بسجل

الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم 115

لسنة 2015، على أن يتحمل تكلفة الشهر الطرف من هذا العقد.

8-2 يحظر على العميل التصرف في المنقولات محل التمويل إلا بعد سداد كامل أقساط التمويل

والحصول على مخالصة نهائية من الشركة.

البند التاسع

المصروفات الإدارية

يتحمل العميل كافة المصروفات الإدارية الآتية:

(بيان كافة المصروفات الإدارية التي يتحملها العميل).

البند العاشر

السداد المعجل

يحق للعميل تعجيل الوفاء بكل أو بعض أقساط التمويل من تاريخ استحقاق ثاني قسط شريطة إبداء تلك

الرغبة كتابة قبل ميعاد السداد المستهدف بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على أن يتم سداد رصيد المديونية

وفقاً لجدول السداد المتفق عليه والمرفق بهذا العقد مع احتساب عمولة سداد معجل قدرها ...% على الرصيد

المتبقي من قيمه التمويل.

البند الحادي عشر

بيع الديون المستحقة أو خصمها

من المتفق عليه بين الطرفين أن الشركة (الطرف الأول) يحق لها توريق محفظة ديونها لدى الغير أو

خصمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون معارضة من الطرف

الثاني.

البند الثاني عشر

السرية

12-1 تلتزم الشركة باحترام السرية لكامل تعاملات العميل، ولا يسرى هذا الالتزام بالسرية على المعلومات التي قد تكون متاحة للغير بصفة عامة أو بفعل العميل أو مطلوب نشرها أو الإفصاح عنها بمقتضى القانون أو أمر قضائي أو أمر حكومي.

12-2 يلتزم العميل بالإفصاح للشركة عن بيانات دخله وأية ضمانات قد تكون مطلوبة لإبرام عقد التمويل.
12-3 من المتفق عليه بين الطرفين أن الشركة تتمتع بصلاحيات الإفصاح عن بيانات التمويل وحجمه ومدته إلى الهيئة وشركات الاستعلام الائتماني ولا يُعد ذلك إخلالاً باحترام مبدأ السرية الخاص بالعميل.

البند الثالث عشر

المراسلات والإنذارات والإعلانات

13-1 العناوين الواردة قرين مسمى كل طرف في صدر هذا العقد موطناً يصح قانوناً مخاطبته عليه ومن ثم كافة الإعلانات القضائية والمراسلات والإنذارات والإخطارات التي تتم عليها وفقاً لهذا العقد صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، ويلتزم كلاً من طرفي العقد في حالة حدوث أي تغيير عليها بإخطار الطرف الآخر كتابةً.

13-2 ومن المعلوم أن أرقام التليفون والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني والوارد النص عليها في نموذج بيانات العميل المرفق بهذا العقد موثقة لدى الشركة ومن ثم يحق للشركة أن ترسل عليها كافة الرسائل الترويجية وإشعارات التنفيذ والإخطارات التي تتم وفقاً لهذا العقد، ويلتزم العميل في حالة حدوث أي تغيير عليها بإخطار الشركة كتابةً.

البند الرابع عشر

القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات

14-1 تسري على هذا العقد أحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية والقرارات المنفذة لهذه القوانين لا سيما قانون رقم (18) لسنة 2020 بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وكذلك القرارات، والكتب الدورية، والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

14-2 تختص محكمة الاقتصادية (حسب الاختصاص القيمي والنوعي لها) بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد وملحقاته.

أو/

الاتفاق على تسوية النزاع بطريق التحكيم على أن يكون في هذه الحالة اختصاصاً حصرياً وينص عليه صراحة بين الأطراف بموجب اتفاق تحكيم مستقل (مشارطة تحكيم)، ذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

البند الخامس عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

توقيع العميل

عن الشركة

.....

.....

النموذج (2)

نموذج عقد استرشادي لأكثر من عملية تمويل في نفس العقد

عقد تمويل استهلاكي

(تقديم الخدمة من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي)

طبقاً لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2020 بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي

أنه في يوم

الموافق...../...../20.....

تحرر هذا العقد بين كل من:

2- شركة:

والكائن مقرها في:

(.....)، ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (.....) لسنة 20، ويمثلها

في التوقيع على هذا العقد، السيد/

بصفته:

2- السيد(ة):

.....

.....

والثابت الشخصية بموجب (بطاقة رقم قومي/ جواز سفر) رقم.....

المقيم في:

تمهيد

حيث أن الطرف الأول من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي داخل جمهورية مصر

العربية والصادر لها ترخيص رقم (.....) لسنة 20..... بتاريخ /..... /20..... من

الهيئة العامة للرقابة المالية.

ولما كان الطرف الثاني (العميل) يرغب في الاستفادة مما تقدمه الشركة من خدمات تمويلية لشراء السلع

والخدمات الجائز تمويلها وفقاً لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي رقم 18 لسنة 2020.

وبعد أن أقر الطرفين بكامل أهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف، تم الاتفاق على:

البند الأول

تعريفات

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت بالعقد وملحقاته ما يلي: -

الشركة: الطرف الأول لهذا العقد.

العميل: الطرف الثاني لهذا العقد.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

شبكة مقدمي السلع والخدمات: بائعي ومقدمي السلع والخدمات المتعاقد معهم بتوفير السلع والخدمات الجائز تمويلها وفقاً لأحكام القانون.

القانون: القانون رقم 18 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً أو تفسيراً له.

البند الثاني

حكم التمهيد والملاحق والمرفقات والمراسلات

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكماً ومتمماً لكل شروطه، كما تعتبر أحكام القانون رقم 18 لسنة 2020 والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً أو تفسيراً له جزءاً متمماً ومكماً لهذا العقد، وتسري أحكامهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه، كما يكون للقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة أولوية في التطبيق عند التعارض مع غيرها من الشروط التعاقدية، وتُعد كافة ملاحق هذا العقد، وكذا المخاطبات الرسمية بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وشرطاً من شروطه المكمل والمتممة له.

البند الثالث

موضوع العقد

تقوم الشركة بتوفير التمويل اللازم لشراء السلع أو الخدمات الاستهلاكية والجائز تمويلها وفقاً لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي والقرارات الصادرة عن الهيئة، وذلك بناءً على طلب العميل.

البند الرابع

قيمة التمويل وسعر العائد وطرق السداد

- 1-4 الحد الأقصى لمبلغ التمويل:
- 2-4 سعر العائد: (ثابت/ متغير).
- 3-4 تلتزم الشركة عند قبول كل عملية تمويل موافاة العميل ببيان موضحاً به قيمة مبلغ التمويل وعدد الاقساط وقيمة كل قسط وموعد استحقاقه.
- 4-4 يلتزم العميل بسداد أقساط التمويل في المواعيد المتفق عليها للشركة من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي.
- 5-4 للممول أن يطلب من الطرف الثاني تحرير أي من الضمانات الآتية: (سندات إذنية/ كمبيالات/ شيكات) مستحقة الأداء (شهرياً / ربع سنوي/ سنوي) ومقسمة على مدار مدة العقد، ويلتزم الطرف الأول بتسليم الضمانة للطرف الثاني فور سداد القسط.

البند الخامس

مدة العقد

- 1-5 مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تحريره، وتجدد مدة هذا العقد لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل شهر من انتهاء المدة الجارية.
- 2-5 في كافة الأحوال لا يتم إنهاء التعاقد إلا بعد تسوية المديونية المترتبة على هذا العقد، وتسليم الطرف الثاني مخالصة نهائية بسداد كامل الأقساط.

البند السادس

محل التمويل وشبكة مقدمي السلع والخدمات

- 1-6 تلتزم الشركة عند قبول كل عملية تمويل موافاة العميل ببيان موضحاً به بيان السلعة / الخدمة محددة تحديداً نافياً للجهالة وسعرها وما سدده العميل مقدماً من السعر.
- 2-6 تلتزم الشركة بإخطار العميل بما يطرأ من تعديل على شبكة مقدمي السلع والخدمات طوال فترة سريان هذا العقد.

البند السابع

تعديل العقد

- 1-7 يحق للشركة في أي وقت أن تخطر العميل برغبتها في تعديل شروط العقد أو أي ملحق خاص به بموجب كتاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول، وفي حالة عدم اعتراض العميل خلال (15) يوم من تاريخ الاستلام يعد ذلك قبولاً لهذه التعديلات.
- 2-7 في حالة اعتراض العميل على التعديلات يجب أن يتم الاعتراض بالوسائل المتفق عليها بين العميل والشركة، وفي هذه الحالة يتم وقف أية طلبات لعمليات تمويل جديدة دون أن يؤثر ذلك على عمليات التمويل القائمة، وينتهي العقد بانتهاء آخر عملية تمويل قائمة، وبعدها يحق للشركة إنهاء التعاقد وتصفية حساب العميل دون أدنى مسؤولية على الشركة مع التزام العميل بسداد المديونية إن وجدت فوراً، ويتحمل العميل أية نفقات مترتبة على إقفال الحساب.

البند الثامن

ضمانات التمويل

- 1-8 يجوز للشركة شهر الحقوق المنشأة لصالحها بموجب هذا العقد على المنقولات محل التمويل بسجل الضمانات المنقولة المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم (115) لسنة 2015، على أن يتحمل تكلفة الشهر الطرف من هذا العقد.
- 2-8 يحظر على العميل التصرف في المنقولات محل التمويل إلا بعد سداد كامل أقساط التمويل والحصول على مخالصة نهائية من الشركة.

البند التاسع

المصروفات الادارية

يتحمل العميل كافة المصروفات الإدارية الآتية:

(بيان كافة المصروفات الادارية التي يتحملها العميل).

البند العاشر

السداد المعجل

يحق للعميل تعجيل الوفاء بكل أو بعض أقساط التمويل من تاريخ استحقاق ثاني قسط شريطة إبداء تلك الرغبة كتابةً قبل ميعاد السداد المستهدف بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا على أن يتم سداد رصيد المديونية وفقًا لجدول السداد المتفق عليه والمرفق بهذا العقد مع احتساب عمولة سداد معجل قدرها ...% على الرصيد المتبقي من قيمه التمويل.

البند الحادي عشر

بيع الديون المستحقة أو خصمها

من المتفق عليه بين الطرفين أن الشركة (الطرف الأول) يحق لها توريق محفظة ديونها لدى الغير أو خصمها وفقًا لأحكام القوانين والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون معارضة من الطرف الثاني.

البند الثاني عشر

السرية

1-12 تلتزم الشركة باحترام السرية لكامل تعاملات العميل، ولا يسري هذا الالتزام بالسرية على المعلومات التي قد تكون متاحة للغير بصفة عامة أو بفعل العميل أو مطلوب نشرها أو الإفصاح عنها بمقتضى القانون أو أمر قضائي أو أمر حكومي.

2-12 يلتزم العميل بالإفصاح للشركة عن بيانات دخله وأية ضمانات قد تكون مطلوبة لإبرام عقد التمويل.

3-12 من المتفق عليه بين الطرفين أن الشركة تتمتع بصلاحيات الإفصاح عن بيانات التمويل وحجمه ومدته إلى الهيئة وشركات الاستعلام الائتماني، ولا يُعد ذلك إخلالاً باحترام مبدأ السرية الخاص بالعميل.

البند الثالث عشر

المراسلات والإنذارات والإعلانات

1-13 العناوين الواردة قرين مسمى كل طرف في صدر هذا العقد موطناً يصح قانوناً مخاطبته عليه ومن

ثم كافة الإعلانات القضائية والمراسلات والإنذارات الإخطارات التي تتم عليها وفقًا لهذا العقد صحيحة

ومنتجة لآثارها القانونية، ويلتزم كلا من طرفي العقد في حالة حدوث أي تغيير عليها بإخطار الطرف الآخر كتابةً.

13-2 ومن المعلوم أن أرقام التليفون والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني والوارد النص عليها في نموذج بيانات العميل المرفق بهذا العقد موثقة لدى الشركة، ومن ثم يحق للشركة أن ترسل عليها كافة الرسائل الترويجية وإشعارات التنفيذ الإخطارات التي تتم وفقاً لهذا العقد، ويلتزم العميل في حالة حدوث أي تغيير عليها بإخطار الشركة كتابةً.

البند الرابع عشر

القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات

14-1 تسري على هذا العقد أحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية والقرارات المنفذة لهذه القوانين لا سيما قانون رقم (18) لسنة 2020 بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وكذلك القرارات، والكتب الدورية، والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

14-2 تختص محكمةالاقتصادية (حسب الاختصاص القيمي والنوعي لها) بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد وملحقاته.

أو/

الاتفاق على تسوية النزاع بطريق التحكيم على أن يكون في هذه الحالة اختصاصاً حصرياً وينص عليه صراحة بين الأطراف، ذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

البند الخامس عشر

يتعين على الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي - حال إبرامها عقود مع عملائها - الالتزام بالأحكام الواردة بنماذج العقود المرفقة كحد أدنى، على أن تكون أحكام القانون رقم (18) لسنة 2020 والقرارات الصادرة تنفيذاً له مكتملة لأحكامهم.

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

توقيع العميل

عن الشركة

نموذج (3)

عقد تأمين جماعي على عملاء الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي ضد حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم

تحرر هذا العقد في تاريخ -/-/- بين كل من:

أولاً - الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي

بيانات الشركة

(الطرف الأول ويشار إليه فيما بعد بـ المتعاقد)

ثانياً: شركة التأمين

بيانات الشركة كاملة.....

(الطرف الثاني - ويشار إليه فيما بعد بـ شركة التأمين)

وقد تم الاتفاق بينهما على الآتي:

تمهيد

بناء على رغبة "الطرف الأول" في التعاقد مع "الطرف الثاني" على التأمين على عملاء التمويل الاستهلاكي لديه لتغطية حالات الوفاة (لأي سبب) والعجز الكلي المستديم.

وتحقيقاً لتلك الرغبة فقد قبل الطرف الثاني إبرام هذا التأمين بالشروط والمزايا الواردة في هذا العقد.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف فقد اتفقا على إبرام هذا العقد وفقاً للبنود والشروط الآتية:

البند الأول

مرفقات العقد

يعتبر التمهيد السابق وأية ملاحق إضافية وكشوف بيانات عملاء الطرف الأول الذين يشملهم التأمين (المتضمنة الاسم وتاريخ الميلاد والرقم القومي ومبلغ التمويل ورصيد مبلغ التمويل) بعد التوقيع عليها من المتعاقد واعتمادها من شركة التأمين والأسطوانة المدمجة (CD) التي تحتوي على بيانات تلك الكشف إن وجدت جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

تاريخ السريان

يسري هذا التأمين لمدة تبدأ من (-/-/-) وتنتهي في (-/-/-) ويجوز تجديده لمدد أخرى وبعد موافقة طرفي العقد.

البند الثالث

المنتفعون بالتغطية التأمينية

يشمل هذا التأمين جميع السادة العملاء المنتفعين بالتمويلات من المتعاقد (المؤمن عليهم) ، والواردة أسماؤهم وبياناتهم بالكشوف المشار إليها بالبند الأول ، وبمبلغ تأمين مساوي للرصيد المستحق من القرض ضد مخاطر الوفاة (لأي سبب) والعجز الكلي المستديم من خلال عقد تأمين جماعي ، على أن تشمل التغطية التأمينية العملاء حتى سن ٦٥ عام .

البند الرابع

مبلغ التأمين - نطاق التغطية التأمينية - سياسة القبول

(أ) مبلغ التأمين:

هو رصيد قرض التمويل المستحق علي المؤمن عليه للمتعاقد، والذي يتم إبلاغ شركة التأمين به من قبل المتعاقد وتم على أساسه سداد قسط التأمين الشهر الأخير إلى شركة التأمين.

(ب) التغطية التأمينية ومدة التأمين:

تبدأ التغطية التأمينية لكل مؤمن عليه من التاريخ المحدد بالبيانات المقدمة من المتعاقد إلى شركة التأمين، وتنتهي بانتهاء مدة التمويل.

(ج) سياسة القبول:

يتم قبول المؤمن عليهم من المتعاقد تلقائياً بدون كشف طبي ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك وفقاً للسياسة الاكتتابية لكل شركة تأمين مع إلزام المتعاقد بإدراج كافة الحاصلين على تمويل منه بلا استثناء في القائمة الدورية التي يرسلها إلى شركة التأمين.

ويحق لشركة التأمين طلب المستندات الدالة على العلاقة التعاقدية بين المتعاقد والعملاء المؤمن عليهم.

البند الخامس

المزايا المضمونة

في حالة وفاة المؤمن عليه سواء كانت طبيعية أو بجادث أو في حالة عجزه الكلي المستديم، تلتزم شركة التأمين بأن تدفع للمتعاقد مبلغ تأمين مساوياً للرصيد المستحق (الباقى) من مبلغ التمويل.

البند السادس

الأخطار التي لا يغطيها هذا العقد

لا يغطي هذا التأمين الأخطار الآتية:

1. جريمة ينفذها الطرف المستفيد من التأمين بطريق مباشر أو غير مباشر.
2. الإشعاع النووي أو تلوث كيميائي أو بيولوجي.
3. أي حالات إصابة بالإيدز سابقة على تاريخ بدء التأمين.

البند السابع

العجز الكلي المستديم

حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي دائم غير قابل للشفاء يستمر لمدة ستة أشهر متصلة على الأقل دون تحسن ويحول كلياً بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين استمراره في العمل الذي يزاوله أو أي عمل آخر يمكنه التكسب منه، وتعتبر على الأخص الحالات الآتية من حالات العجز الكلي الدائم المغطاة بهذا التأمين:

1. فقد إبصار العينين فقد كلياً بحيث لا يكون قابلاً للشفاء.
2. الشلل الكامل غير القابل للشفاء للذراعين أو اليدين أو فقد الذراعين أو اليدين أو بترهما.
3. الشلل الكامل غير قابل للشفاء للساقين أو القدمين أو فقد القدمين أو بترهما.
4. الشلل الكامل غير القابل للشفاء لذراع وساق أو ليد وقدم أو فقد ذراع وساق أو يد وقدم أو بترهما.

البند الثامن

أقساط التأمين

1. تحتسب الأقساط لتغطية المزايا المضمنة على أساس مبالغ التمويل التي حصل عليها المؤمن عليهم ومازالت قائمة.
2. يتم مراجعة هذا السعر في نهاية كل سنة تأمينية في ضوء نتائج العقد ، على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على السعر الجديد في حالة تعديله وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
3. جميع الرسوم والضرائب المفروضة على اختلاف أنواعها في الوقت الحاضر والتي يتم إقرارها مستقبلاً على أقساط التأمين ، يتحملها كل طرف طبقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تصدر في هذا الشأن.

4. يجب على المتعاقد موافاة شركة التأمين ببيان شهري بالمؤمن عليهم (الحاليين - الجدد - الخارجين)، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من أول يوم من كل شهر، وعلى أن يشمل الرصيد المستحق من القرض لكل مؤمن عليه ومبلغ التأمين الإضافي إن وجد.
- ٥- على المتعاقد سداد الأقساط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم السداد يتم إلغاء التأمين ويستحق لشركة التأمين قسط يتناسب مع الفترة المغطاة حتى تاريخ الإلغاء.

البند التاسع

المستندات الواجب تقديمها

1. يقدم طلب صرف المزايا الخاصة بهذا العقد لشركة التأمين مكتوباً ، ويسلم باليد مقابل توقيع بالاستلام أو عن طريق البريد الإلكتروني ، والذي يلحقهم خطاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها بين شركة التأمين والمتعاقد.

2. الجهة أو الشخص المخول له تقديم طلب صرف المزايا الخاصة بالعقد هو المتعاقد ، ويقدم هذا الطلب مع المستندات المؤيدة للصرف وأي مستندات أخرى تطلبها شركة التأمين بموجب هذا العقد ، وذلك في خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ حدوث الخطر المسبب للمطالبة.

الباب السابع: نماذج التأسيس والتراخيص

نموذج تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي

تحية طيبة وبعد ...

	اسم الشركة /
	الشكل القانوني
	النشاط الرئيسي
	اسم مقدم الطلب
	وكيل مؤسسين
	العنوان الرئيسي
	الموقع الإلكتروني URL
	التليفون
	البريد الإلكتروني للتواصل

أسماء السادة المسؤولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يلي: -

- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل.
- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
- طلب من وكيل المؤسسين متضمناً على وجه الخصوص اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع.
- شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها.
- إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين.
- ما يفيد سداد رسوم التأسيس وإصدار الأسهم وفقاً لأحكام القانون.

نموذج ترخيص مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي تحية طيبة وبعد ...

اسم الشركة /	
الشكل القانوني	
النشاط الرئيسي	
اسم مقدم الطلب	
وكيل مؤسسين	
العنوان الرئيسي	
الموقع الإلكتروني URL	
التليفون	
البريد الإلكتروني للتواصل	

أسماء السادة المسؤولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

يشترط للحصول على الترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي توافر الشروط الآتية: -

- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن 75 مليون جنيه.
- أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى.
- أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (25%) من رأس مالها، ويستثنى من ذلك الشركات التي تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل بقانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المشار إليه إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأس مالها المصدر.
- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات البنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.
 - أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب وأن تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغاً لإدارة الشركة.
 - أن يكون مديرو الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة حاصلين على مؤهل عال مناسب وأت تتوافر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات، على أن يكون كل منهم متفرغاً لمهام عمل الإدارة.
 - اجتياز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة بحسب الأحوال المقابلة الشخصية بالهيئة.
 - ما يفيد سداد رسوم الترخيص المقررة قانوناً.
- مع عدم الإخلال بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (177) لسنة 2024 بتاريخ 2024/8/28 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة بالأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لأخر تعديل بتاريخ 2025/11/26.

نموذج ترخيص مقدمو نشاط التمويل الاستهلاكي تحية طيبة وبعد ...

اسم الشركة /	
الشكل القانوني	
النشاط الرئيسي	
اسم مقدم الطلب	
وكيل مؤسسين	
العنوان الرئيسي	
الموقع الإلكتروني URL	
التليفون	
البريد الإلكتروني للتواصل	

أسماء السادة المسؤولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

المستندات المطلوبة لتوفيق أوضاع مقدمي التمويل الاستهلاكي:

- على مقدمي التمويل الاستهلاكي الذين يكون نشاطهم الرئيسي توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرون مليون جنيه مصري طبقاً لأخر قوائم مالية معتمدة، بالإضافة الى الشروط الآتية: -
- أن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكي شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسئولية محدودة.
- أن يخصص مبلغ لا يقل عن 10 ملايين جنيه مصري لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.
- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط واجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني وآليات ادارة المخاطر والملاءة المالية والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.
 - أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي، وأن تلتزم بأعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
 - أن يكون المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي حاصلًا على مؤهل عال مناسب، وان تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات وأن يكون متفرغاً لإدارة الشركة.
 - اجتياز المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي بالشركة المقابلة الشخصية بالهيئة.
 - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية والتي يتقرر بموجبها الموافقة على تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط مقدمو التمويل الاستهلاكي طبقاً لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2020.
- ويقدم طلب الترخيص من مقدمي التمويل الاستهلاكي على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية بالإضافة الى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة الرابعة.
- وعلى الهيئة البت في طلب الترخيص بالقبول أو الرفض وذلك بقرار تصدره خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة وفي حالة رفضه يجي أن يكون قرارها مسبباً.
- رسم ترخيص مزاولة النشاط
- تقيد الشركة التي يصدر لها قرار من رئيس الهيئة بالترخيص بمزاولة النشاط في السجل المعد لذلك لدى الهيئة على أن يكون رسم الترخيص لمزاولة النشاط للشركة مائة ألف جنية يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة قانوناً.

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

نموذج قيد فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي

رجاء الموافقة على قيد فرع الكائن مقره في (.....) وتعيين السيد / مدير الفرع وذلك إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (44) لسنة 2026 بتاريخ 2026/5/20 بشأن ضوابط نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

اسم الشركة	
تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري	
غرض الشركة	
تاريخ الترخيص	
رقم الترخيص	
العنوان الرئيسي	
التليفون / الموبايل	
الموقع الإلكتروني URL	
البريد الإلكتروني للتواصل	
رقم هاتف مسئول الاتصال	

أسماء السادة المسؤولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	العضو المنتدب		
	المراقب الداخلي		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي:

- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره، واسم المرشح لوظيفة مدير الفرع.
- صورة من سند حيابة الشركة لمقر الفرع معتمد من الممثل القانوني للشركة.
- ما يفيد توافر التجهيزات الفنية التكنولوجية والنظم المعلوماتية والفنية اللازمة لممارسة نشاط الفرع الجديد للتشغيل الفعال والكفاء مع تقديم ما يفيد القيام بالحصول على خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة والفرع الجديد.
- صورة من شهادة المؤهل العلمي وبيان بالخبرة العملية للمرشح لشغل وظيفة مدير الفرع.

- إقرار من المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع بالتفرغ لمهام عمل الفرع.
 - ما يفيد عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.
 - ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة وفق الجدول بالقرار رقم 44 لسنة 2026.
 - أحداثيات الموقع الجغرافي لمقر الفرع على الخريطة الإلكترونية.
- بالإضافة إلى ما يلي:-
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
 - بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.
 - بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام.

بعد استيفاء المستندات واعتمادها من العضو المنتدب وختمها بخاتم الشركة رجاء تسليم الأصول بمقر

الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

نموذج نقل فرع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي

رجاء الموافقة على نقل فرع من المقر الكائن في (.....) الى المقر الكائن في (.....) مع الإبقاء أو التغيير لمدير الفرع وذلك إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (44) لسنة 2026 بتاريخ 2026/5/20 بشأن ضوابط نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

اسم الشركة	
تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري	
غرض الشركة	
تاريخ الترخيص	
رقم الترخيص	
العنوان الرئيسي	
التليفون / الموبايل	
الموقع الإلكتروني URL	
البريد الإلكتروني للتواصل	
رقم هاتف مسئول الاتصال	

أسماء السادة المسؤولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	العضو المنتدب		
	المراقب الداخلي		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي

- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل الفرع وتحديد موقعه.
- أسباب النقل.
- تحديد التاريخ المستهدف للنقل.
- الترتيبات المتعلقة بنقل حسابات العملاء.
- إقرار استكمال البنية المعلوماتية والفنية للمقر او الفرع الجديد بحسب الأحوال وجاهزيته للتشغيل الفعال والكفاء وفقاً لحجم العمل خلال المدة التي تحددها الهيئة.

- ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة بمبلغ وقدره 5000 جنية مصري.
- بالإضافة إلى ما يلي:
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيود المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.
- بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام.

بعد استيفاء المستندات واعتمادها من العضو المنتدب وختمها بخاتم الشركة رجاء تسليم الأصول بمقر
الهيئة العامة للرقابة المالية بالقاهرة الذكية

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

نموذج غلق فرع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي

رجاء الموافقة على غلق فرع الكائن مقره في (.....) وذلك إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (44) لسنة 2026 بتاريخ 2026/5/20 بشأن ضوابط نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

اسم الشركة	
تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري	
غرض الشركة	
تاريخ الترخيص	
رقم الترخيص	
العنوان الرئيسي	
التليفون / الموبايل	
الموقع الإلكتروني URL	
البريد الإلكتروني للتواصل	
رقم هاتف مسئول الاتصال	

أسماء السادة المسؤولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	العضو المنتدب		
	المراقب الداخلي		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي:

- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع.
 - تحديد التاريخ المستهدف للغلق.
 - الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء.
 - ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة بواقع 1000 جنية مصري.
- بالإضافة إلى ما يلي:

- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد.
- بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام.

بعد استيفاء المستندات واعتمادها من العضو المنتدب وختمها بخاتم الشركة رجاء تسليم الأصول بمقر
الهيئة العامة للرقابة المالية بالقاهرة الذكية

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الباب الثامن: التدابير والجزاءات

تناولت المواد من 24 إلى 32 من قانون التمويل الاستهلاكي رقم (18) لسنة 2020، الإطار العام للتدابير والجزاءات للمخالفات المرتبطة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي، حيث حددت العقوبات المقررة لمختلف صور المخالفات التي قد ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

- **مادة 24:** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.
- **مادة 25:** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاط التمويل الاستهلاكي الخاضع لأحكام هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك.
- ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف أياً من أحكام المادة (5) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم.
- **المادة 26:** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من خالف أياً من ضوابط التعاقد مع عملاء التمويل المنصوص عليها في المادتين (10، 14) من هذا القانون أو ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الاستهلاكي المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.
- **المادة 27:** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية والتقارير الدورية التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- وتضاعف الغرامة بحديها الأدنى والأقصى عن كل يوم تأخير في حال زيادة التأخير على شهر.
- **مادة 28:** يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة في هذا الشأن دون سند من القانون.
- **مادة 29:** يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
- **مادة 30:** يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية. وفي جميع الأحوال، تكون أموال الشركة ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.

- **مادة 31:** يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود.
- **مادة 32:** تسري أحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم 10 لسنة 2009 على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة نفاذاً له.

التاسع الثامن: المراجع

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (174) لسنة 2026
بشأن إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني عن التمويلات الممنوحة لعملائها.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2026
بشأن إنشاء وتنظيم القوائم التحذيرية والسلبية والتدابير الإدارية.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (45) لسنة 2026
بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (44) لسنة 2026 - وفقاً لآخر تعديل
بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (43) لسنة 2026
بشأن وقف قبول طلبات التأسيس والحصول على الترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقاً لقانون تنظيم وتممية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- قرار رقم (36) لسنة 2026
بشأن التزام الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالإفصاح عن انبعاثاتها الكربونية وتعويضها.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2026
بشأن إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بإبرام وثيقة تأمين لتغطية مخاطر مسئولية مجالس إدارتها والمديرين التنفيذيين بها.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (28) لسنة 2026
بشأن التزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم، ونموذج عقد التأمين المعمول به في شأن تلك التغطية.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (278) لسنة 2025
بشأن ضوابط القيد لدى الهيئة للشركات الراغبة في تحصيل المستحقات المالية للشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (284) لسنة 2025
بتشكيل لجنة لنظر النظميات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2020.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (177) لسنة 2024 - (نسخة محدثة في 2025)
بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (279) لسنة 2025
بشأن إنشاء سجل لدى الهيئة لقيد الشركات التي توفر أنظمة تكنولوجية لتقييم المخاطر لأغراض التمويل غير المصرفي.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (237) لسنة 2025
بشأن مد مدة وقف قبول طلبات التأسيس والموافقة المبدئية على التأسيس والحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر والتمويل الاستهلاكي.
- قرار رقم (227) لسنة 2025
بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تزاوّل الأنشطة المالية غير المصرفية.

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (222) لسنة 2025
بشأن إعداد قاعدة بيانات بالأشخاص والجهات التي تقوم بالتسييل النقدي في نشاط التمويل الاستهلاكي وحظرهم
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (137) لسنة 2025
بشأن إصدار معايير الملاءة المالية للشركات والجهات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي.
- تعميم رقم (3) لسنة 2025
بشأن تفسير بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (145) لسنة 2025 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (105) لسنة 2021 بتنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (146) لسنة 2025
بشأن قواعد قيام الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وشركات التمويل الاستهلاكي بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن الهيئة القومية للبريد
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (105) لسنة 2021 (نسخة محدثة في 2025) - وفقاً لآخر تعديل
بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (81) لسنة 2023 (نسخة محدثة في 2025) - وفقاً لآخر تعديل
بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائه.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (38) لسنة 2025
بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية السنوية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (186) لسنة 2024 (نسخة محدثة في 2026) - وفقاً لآخر تعديل
بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (178) لسنة 2024 (نسخة محدثة في 2025) - وفقاً لآخر تعديل
بشأن ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- كتاب دوري رقم (9) لسنة 2024
بشأن عدم استخدام اسم أو شعار الهيئة بالإعلانات للشركات.
- كتاب دوري رقم (7) لسنة 2024
بشأن ضوابط توريق الحقوق الناشئة عن مزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة الأخرى.
- كتاب دوري رقم (6) لسنة 2024
بشأن ضوابط حوالة المحافظ الائتمانية لأنشطة التمويل غير المصرفي الى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 (نسخة محدثة في 2024) - وفقاً لآخر تعديل
بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- كتاب دوري رقم (3) لسنة 2024
بشأن اجراءات تعزيز الأمن السيبراني في مؤسسات قطاع التمويل غير المصرفي.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (160) لسنة 2023
بشأن نسبة أفساط التمويل الي دخل العميل في نشاط التمويل الاستهلاكي
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (61) لسنة 2023
بشأن قواعد قيام شركات التمويل الاستهلاكي بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن البنوك.

- **كتاب دوري رقم (1) لسنة 2023**
بشأن حظر التوكيل أو التفويض في مزاولة المهن المتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف الرقابة
- **كتاب دوري رقم (5) لسنة 2022**
بشأن اختبارات الوظائف الرئيسية في الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2022**
بشأن الشروط والاجراءات المطلوبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48) لسنة 2022**
بشأن تمثيل المرأة في مجالس ادارة اتحادات الشركات والجهات العاملة في مجال التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفي.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2022**
بشأن انشاء لجنة لفض المنازعات الناشئة عن التعامل في أنشطة التمويل غير المصرفي.
- **قرار رئيس الهيئة رقم (869) لسنة 2021**
بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكي
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (83) لسنة 2021 (نسخة محدثة) - وفقاً لآخر تعديل**
بشأن السلع والخدمات التي يسرى في شأنها أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2021**
بإصدار النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي.
- **كتاب دوري رقم (8) لسنة 2021**
بشأن الإفراز عن عملاء جهات التمويل غير المصرفي للبنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني.
- **كتاب دوري رقم (5) لسنة 2021**
بشأن تعامل الشباب في الفئة العمرية من 16 الي اقل من 21 عاماً في الاوراق المالية المقيدة في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- **قانون رقم 18 لسنة 2020 (نسخة محدثة في 2022) - وفقاً لآخر تعديل**
بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (200) لسنة 2020**
بشأن تكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) الأدوات المالية على بعض الشركات التي تزاوّل أنشطة مالية غير مصرفية.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (187) لسنة 2020**
بشأن انشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التي تقدمها لعملائها
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (166) لسنة 2020 (نسخة محدثة في 2023) - وفقاً لآخر تعديل**
بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة.
- **قرار مجلس إدارة رقم (100) لسنة 2020 (نسخة محدثة في 2024) وفقاً لآخر تعديل**
بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 100 لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (178) لسنة 2023 (وفقاً لآخر تعديل)**
بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2020 (نسخة محدثة 2023) - وفقاً لآخر تعديل**
بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي.

- **كتاب دوري رقم (2) لسنة 2019**
بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي في إتمام المعاملات المالية للمؤسسات المالية غير المصرفية
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (106) لسنة 2018 (نسخة محدثة في 2019) - وفقاً لآخر تعديل**
بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة غير المصرفية في سجل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- **كتاب دوري رقم (7) لسنة 2018**
بشأن التصويت التراكمي والتمثيل النسبي لرأس المال في مجلس إدارة الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية
- **كتاب دوري رقم (6) لسنة 2018**
بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الخاضعة لإشراف والرقابة الهيئة.
- **كتاب دوري رقم (3) لسنة 2024**
بشأن إجراءات تعزيز الأمن السيبراني في مؤسسات قطاع التمويل غير المصرفي.
- **قرار مجلس إدارة رقم (268) لسنة 2023**
بشأن قواعد وإجراءات التأسيس والترخيص للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي.
- **كتاب دوري رقم (4) لسنة 2023**
بشأن حماية سرية بيانات المتعاملين في الأنشطة المالية غير المصرفية من مخاطر الاحتيال
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (140) لسنة 2023**
بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال.
- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (139) لسنة 2023**
بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية
- **قرار مجلس الإدارة رقم (82) لسنة 2023**
بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (101) لسنة 2020 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي (وفقاً لآخر تعديل)
- **قرار مجلس الإدارة رقم (81) لسنة 2023 (وفقاً لآخر تعديل)**
بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائها
- **قرار مجلس الإدارة رقم (53) لسنة 2023**
بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (66) لسنة 2009 بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة (وفقاً لآخر تعديل).
- **كتاب دوري رقم (1) لسنة 2023**
بشأن حظر التوكيل أو التفويض في مزاولة المهن المتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف الرقابة
- **قرار رقم (107) لسنة 2021 (وفقاً لآخر تعديل)**
2021 بشأن ضوابط إفصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية للتغيرات المناخية
- **قرار رقم (94) لسنة 2021**
بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

- **كتاب دوري رقم (15) لسنة 2021**
بشأن الضمانات التي تحصل عليها الشركات والجهات العاملة في مجالات الأنشطة المالية غير المصرفية والتي تمنح تمويلاً لعمالها
- **قرار رقم (1) لسنة 2021**
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار.
- **قرار رقم (202) لسنة 2020**
تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (66) لسنة 2009 بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة
- **قرار رقم (60) لسنة 2020**
بشأن قواعد اعداد وعرض القوائم المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي
- **قرار رقم (94) لسنة 2020**
بشأن تعديل قرار مجلس الإدارة رقم 61 لسنة 2020 بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي
- **قرار رقم (187) لسنة 2020**
بشأن انشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التي تقدمها لعمالها